جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية العليا

جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية
دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري

Fraud Crime through the Internet (Comparative study between the Jordanian and the Egyptian Law)

إعداد:
إبراهيم بشارة عواد السويلميين

إشراف:

الأستاذ الدكتور عماد محمد ربيع

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة

في القانون العام

٢٠٠٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا إبراهيم بشارة عواد السويلميين أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم : إبراهيم بشارة عواد السويلميين

التوقيع:

التاريخ: 28-2-2010

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة "جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري" وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٠/١/٢٣م.

أعضاء لجنة المناقشة	التواقيع
١- الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي / رئيساً	.....
٢- الأستاذ الدكتور عماد ربيع / مشرفاً وعضواً	.....
٣- الدكتورة سميرة ديات / عضواً	.....
٤- الدكتور محمد العفيف / عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكـر والتقديـر

أشكر الله - سبحانه وتعالى - الذي أعانني على إنجاز هذا العمل وسهل لي القيام به، ولا يسعني وقد أنهيت هذه الدراسة، إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عماد محمد ربيع الذي وافق على تحمل أعباء الإشراف على هذه الأطروحة، ولم يبخل علي بوقت أو جهد وفي تقديم النصح والإرشاد، وأمدني بتوجيهاته النافعة، وملاحظاته القيمة، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمتعه بوافر الصحة والعافية.

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وإثرائهم لها بملاحظاتهم القيمة. ولا يفوتني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور منذر السويلميين والدكتور محمد السويلميين، اللذين لم يبخلا عليَّ بعلمهما وتوجيهاتهما التي أسهمت في دعم هذا العمل وتطويره، وفقهم الله جميعاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

إلى ...

أحق الناس بحسن صحابتي اللذين لم يألوا جهداً في رعايتي والدي ووالدتي براً وعرفاناً

إلى ...

من أشد بهم أزري

إخوتي رعاهم الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الشكـر والتقديـر ..... د

الإهـداء ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية .....ح

ABSTRACT.....ي

الفصل الأول : المقدمة: ١

مشكلة الدراسة: ٣

أهمية الدراسة: ٣

مصطلحات الدراسة: ٤

محددات الدراسة: ٤

منهج الدراسة المستخدم:..... ٥

الفصل الثاني : جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وتمييزها من جريمة الاحتيال التقليدية ٦

تمهيد وتقسيم:..... ٦

أولاً : جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية..... ٧

ثانياً : جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.....٢٩

الفصل الثالث : وسائل ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.....٤٥

تمهيد وتقسيم:.....٤٥

أولاً : الاعتداء على المعلومات والبرامج الإلكترونية.....٤٦

١ - الاعتداء على المعلومات في مرحلتي الإدخال والإخراج ٤٦

٢- الاعتداء على البرامج الإلكترونية ٥٣

ثانياً : الاحتيال من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني ٦٠

١ - ماهية بطاقات الدفع الإلكترونية للأموال :.....٦١

٢ - وسائل الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال ٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الاحتيال من خلال التحويل الإلكتروني للأموال ٨٢
١. ماهية التحويل الإلكتروني للأموال : ٨٢
٢. وسائل الاعتداء على نظام التحويل الإلكتروني للأموال.....٨٣
رابعاً : الاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة ٨٥
١ - ماهية الإعلانات التجارية الكاذبة.....٨٦
٢ - صور جريمة الاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة ٨٩
الفصل الرابع : الحماية الجزائية للأموال والمعلومات في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية٩٢
تمهيد وتقسيم:.....٩٢
أولاً : الشرعية الجزائية في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ٩٣
ثانياً : التحديات التي تواجه مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ١٠٢
ثالثا : مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية
..... ١٢١
الفصل الخامس : نتائج الدراسة ١٢٧
الخاتمة : ١٢٧
أولاً: النتائج: ١٢٧
ثانياً: التوصيات:..... ١٢٨
قائمة المراجع..... ١٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري

إعداد

إبراهيم بشارة عواد السويلميين

إشراف

الأستاذ الدكتور عماد محمد ربيع

تبحث هذه الأطروحة في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وهي دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري. وتناولت في الفصل الأول الإطار النظري للدراسة الذي احتوى على المقدمة، ومشكلة الدراسة التي واجهت الباحث وعناصر مشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة ومحتوياتها، ومحددات منهجية الدراسة المستخدمة في هذا الفصل .

أما الفصل الثاني فقد جاء ضمن محورين أساسيين على النحو التالي: خصص المحور الأول للتعريف بجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية، وأركان هذه الجريمة المادية والمعنوية، حيث تحدث عن الركن المادي لجريمة الاحتيال والمال موضوع الاحتيال و الركن المعنوي لجريمة الاحتيال، في حين خصص المحور الآخر من هذا الفصل للحديث عن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ومدى انطباقها على الجريمة الوقتية والمستمرة والجريمة المتتابعة الأفعال، فتحدث عن الركن المادي والمعنوي قي جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ومحلها والشروع فيها وكذلك تحدث عن التمييز بين جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وجريمة الاحتيال التقليدية.

أما الفصل الثالث فقد تناول وسائل ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، من حيث الاعتداء على المعلومات والبرامج الإلكترونية، والاحتيال من خلال بطاقات الدفع الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال، وكذلك الاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وفي الفصل الرابع تناول الباحث الحماية الجزائية للأموال والمعلومات في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وبيان الجهود المبذولة للحد من جرائم الاحتيال عبرها، ومدى قدرة النصوص التشريعية التقليدية على مواجهة هذه الجرائم، وذلك من خلال أربعة محاور رئيسة هي:

الشرعية الجزائية في جرائم الاحتيال عبر شبكة المعلومات والتحديات التي تواجه مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وموقف التشريعات المختلفة من الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وأخيراً مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

أما الفصل الخامس من هذه الدراسة فقد تناول الخاتمة من خلال ثلاثة محاور أساسية، حيث تناول المحور الأول الخاتمة والمحور الثاني النتائج، أما المحور الثالث، فقد تناول التوصيات التي خلصت إليها هذه الأطروحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

The Internet Fraud: A Study of
The Jordanian and Egyptian Laws

Prepared by
Ibrahim Bshara Awwad AL Swailmeen

Supervisor
Dr. Prof. Emad Rabe'

This thesis studies the internet fraud: it is a study of the Jordanian and Egyptian laws .The first chapter deals with the theoretical frame of the study which includes the introduction ,the study problem that faced the researcher, the study problem elements, importance and contents of the study, and determinants of the study methodology used in this thesis.

The second chapter of this study consisted of two basic hubs. They are as follows: The first hub defined fraud in its traditional image, the material and immaterial basics of this crime, including the material basic for fraud, the money subject of fraud and immaterial basic for fraud, and the penalty for such a crime. The second hub of this chapter specialized in discussing internet fraud and the extent of its application on temporary and continual crimes and successive crime. It discussed material and immaterial basics of internet fraud, its location and attempt commencement. It also discussed differentiation between internet fraud and traditional fraud.

The third chapter dealt with means of internet fraud committed in terms of invasion of data and electronic programs fraud through credit cards and money electronic transfer, fraud through false commercial advertisements.

The researcher dealt, in the fourth chapter, with the penal protection of internet fraud, explanation of efforts taken to eliminate fraud and the extent of the traditional legislative texts ability to face these crimes by the following four basic hubs:

Penal legislation in internet fraud, challenges that face internet fraud control, the different situations of legislations arising from internet fraud and finally the possibility of traditional texts application on internet fraud.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The fifth chapter of this thesis dealt with three basic hubs: the first hub dealt with the conclusion, the second hub dealt with the results while the third hub dealt with the recommendations of this thesis.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : المقدمة:

أدى التطور الحضاري الذي أنجزه الإنسان منذ منتصف القرن العشرين في مجالات الحياة المختلفة إلى دخول الإنسانية عصراً جديداً لم تألفه من قبل في حياتها، حيث انعكست نتائج استخدام تكنولوجيا المعلومات على المجتمعات الحديثة، وأظهرت للعيان بشكل واضح وملموس تأثيراً كبيراً ليس في سلوكات الإنسان فحسب، بل في طريقة تفكيره من جهة، وطريقة عمله من جهة أخرى (الطائي، جعفر، ٢٠٠٧، ص٧).

وعلى الرغم من المزايا الكثيرة الناتجة عن التطور العلمي الهائل، إلا أنه ترتب عليها مخاطر عدة ناجمة عن إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية وتطويعها لصالح المجرمين لممارسة نشاطاتهم الجرمية حيث أسهمت في ظهور طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة، ومن بينها جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

وترتبط جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات ارتباطا وثيقا بمدى اعتماد المجتمع ومؤسساته المختلفة على الأنظمة المعلوماتية في إنجاز عملها، فكلما زاد الاعتماد على هذه الأنظمة في القطاعات المختلفة زادت فرص ارتكاب الجريمة المعلوماتية، خاصة في ظل تبني بعض الدول لمشروع الحكومة الإلكترونية الذي يهدف إلى تقديم جميع الخدمات للمواطنين إلكترونيا عن طريق استخدام الأنظمة المعلوماتية وجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من أكثر الجرائم المعلوماتية التي ترتكب على نطاق واسع في مختلف دول العالم وتسبب خسائر اقتصادية فادحة، الأمر الذي يشكل قلقا متزايدا لدى المعنيين بالأمر، إذ إن هذه الجريمة تهدد ثقة الأفراد بالوسائل التقنية المستحدثة لنقل الأموال والمعلومات، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، من بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها، فهي "جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، مرتكبوها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية و يقومون باستغلال هذه المعرفة من أجل الاعتداء على برامج الحاسوب المخزنة، والمعلومات المنقولة عبر النظم المعلوماتية وشبكة المعلومات الدولية" (عبابنة، محمود، ٢٠٠٥، ص٦).

وتزداد خطورة هذه الجريمة باعتبارها جريمة ذات خصائص متعددة تمتاز بها لا تتوفر في الجريمة التقليدية، سواء في أسلوبها أو طريقة ارتكابها والتي ترتكب بصورة مستمرة نتيجة لسهولة الوصول إلى المعلومات المخزنة بالحاسب الآلي من أي مكان في العالم خاصة مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الذي يشكل تهديداً لمصالح الأفراد والمؤسسات المالية والأمن القومي والسيادة الوطنية وفقدان الثقة بالتقنيات الحديثة (الجنيهي، منير والجنيهي، ممدوح، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، ٢٠٠٦، ص١٣).

ويمكن رصد أثر ثورة تقنية المعلومات وعلاقتها بقانون العقوبات من خلال بحث الأشكال المستحدثة للجريمة المعلوماتية التي لم تعد تقتصر على القيم المادية وحدها، بل امتدت لتشمل القيم المعنوية، كالبرامج الخاصة والمعلومات المخزنة بالحاسب الآلي، وأيضاً من خلال بحث استحداث ثورة تقنية نظم المعلومات لوسائل جديدة لارتكاب الجريمة والتي لم تتضمنها نصوص التجريم التقليدية (المناسعة، أسامة، وآخرون، ٢٠٠١، ص ١٩).

ومع ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم، برز الكثير من أوجه القصور في القانون الجزائي، سواء لجهة التجريم أم لجهة البحث والتحقيق، مما يتطلب مواكبة ذلك بتحديث النصوص الجزائية، للإحاطة بكافة صور الاستغلال غير المشروع لشبكة المعلومات الدولية.

وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي المتسارع، الذي يوحي بأن العالم سيكون في حالة تغير واختلاف بين عشية وضحاها، وانطلاقا من وجوب أن نكون على استعداد لمواجهة هذا التغيير والأخذ بعين الاعتبار الإلمام العام بمنجزات الثورة العلمية والتقنية وإمكانية تفاعلها مع الجديد من العلوم القانونية بشكل عام، فإن الباحث سوف يقوم من خلال هذه الدراسة بتحديد المقصود بهذه الجريمة ومحاولة تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية ودوافع ارتكابها مع بيان الخصائص التي تميز هذه الجرائم مع عرض النصوص القانونية في بعض الأحيان عند اللزوم.

وقد أقدمت على هذا العمل مستعيناً بالله رغم الصعوبات التي تكتنفه وهي قلة المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع والتكرار الكثير لبعض المراجع المتاحة مما شكل صعوبة في استخلاص أقرب النتائج إلى الصواب، وكذلك ندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال، سائلاً الله عز وجل أن أكون قد وفقت في بحث ودراسة هذا الموضوع، فما كان صواباً فمن الله وما كان من خطأ فهو مني، على الله توكلنا إنه نعم المولى ونعم النصير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة تحديد مدى إمكانية تطبيق الأحكام القانونية التي تجرم الاحتيال على مظاهر الاحتيال الحديثة التي تقع من خلال شبكة المعلومات الدولية.

عناصر مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- كيف يمكن أن تتحقق جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية؟

٢- ما هي وسائل ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية؟ وكيف تتحقق؟

٣- مدى إمكانية تطبيق النصوص الجزائية الخاصة بجريمة الاحتيال التقليدية على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ومدى كفايتها؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال بيان ماهية جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ومعرفة وسائلها، وبيان النصوص الجزائية لجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية ومدى انطباقها على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، من خلال تحقيق التوازن بين الاستخدام الحر والكامل للمعلومات وبين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وذلك بتحقيق الحماية لأصحاب المعلومات من الاستخدام غير المشروع في ارتكاب جرائم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

كذلك تبرز الأهمية من خلال الوصول إلى نصوص قانونية نموذجية تحبط جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وتحد من نشاط المحتالين عبر هذه الشبكة وتعديل النصوص القانونية القائمة بما يتلاءم والمستجدات التي تواكب تطور هذه الجريمة. ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة لأنها تتعلق بجريمة ذات سمات خاصة، لأنها أصبحت تمثل ظاهرة عالمية تهدد الأفراد والدول، وتهدد الأنشطة الاقتصادية الفردية والدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطلحات الدراسة:

١- الاحتيال بصورته التقليدية: هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه باستخدام وسائل الخداع التي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم ماله.

٢- الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية: هو كل فعل أو سلوك غير مشروع تستخدم فيه شبكة المعلومات الدولية من أجل الاستيلاء على أموال الغير له أو لغيره باستخدام الحاسب الآلي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بوصفها أداة إيجابية في هذا الاستيلاء.

٣- المعلومات الإلكترونية: هي البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك.

٤- البرامج الإلكترونية: مجموعة من الأوامر والتعليمات المهيأة مسبقاً بشكل منسجم ومتناسق لتنفيذ وظيفة محددة عند استخدام أجهزة الحاسب الآلي.

٥- بطاقات الدفع الإلكترونية: هي البطاقات التي تتم معالجتها إلكترونياً لاستخدامها في أغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها والدخول بها على الآلات المعدة لذلك بغية تحقيق أغراض معينة.

٦- التحويل الإلكتروني للأموال: هو عملية تبادل التحويلات المالية من قبل المؤسسات المالية والمتعاملين معها باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة.

محددات الدراسة:

يتناول موضوع هذه الدراسة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وبالتالي تخرج عن نطاق هذه الدراسة بقية الموضوعات الأخرى المتعلقة بجرائم شبكة المعلومات الدولية، إلا بالقدر الضروري التي تتطلبه هذه الدراسة دون تعمق في كل جزئياتها وذلك لوضع الحلول القانونية، والابتعاد عن الإطالة والتعقيد الذي لا مبرر له مع التركيز على الجانب الموضوعي (التجريم) دون التطرق إلى الجانب الإجرائي. كما أن موضوع هذه الدراسة يقتصر على الحماية الجزائية لنظم المعلومات من خطر جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وبالتالي، تخرج عن نطاق هذه الدراسة الحماية المدنية من أضرار هذه الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة المستخدم:

استخدم الباحث في هذه الدراسة منهجين هما:

١- المنهج الوصفي: وهو المنهج القائم على وصف الحالة، وسيظهر استخدام هذا المنهج بشكل واضح في الأجزاء الأولى من هذه الدراسة، من خلال الوصف الدقيق للنصوص الجزائية في محاولة للإجابة عن مشكلة الدراسة وعناصرها، ووضع الحلول المناسبة لأجل الوصول إلى الهدف من هذه الدراسة المتمثل في معرفة موقف المشرع الأردني من جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

٢- المنهج التحليلي: وهو المنهج القائم على التفسير والتحليل للنصوص القانونية، وذلك من خلال تأصيل الفكرة وردها إلى أصلها ضمن مصادر معلومات هي: الكتب الفقهية العربية والأجنبية، والرسائل والأطروحات الجامعية، والأبحاث القانونية المنشورة في المجلات القانونية المحكّمة، والأحكام القضائية، والنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، والصحف والدوريات، وشبكة المعلومات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وتمييزها من جريمة الاحتيال التقليدية

تمهيد وتقسيم:

يعد التقدم التقني الذي واكب إنتاج الحاسبات الآلية من أبرز التطورات العالمية المعاصرة خلال العقد المنصرم. وقد أسهمت هذه الحاسبات في تقديم العديد من المنافع والمزايا للاقتصاديات الوطنية، التي بدورها أحدثت العديد من التأثيرات الإيجابية. و لم يقتصر دور الحاسبات الآلية على تقديم حياة أفضل للمجتمع، بل إن "تزايد الاعتماد عليها في تخزين المعلومات وكذلك تزايد النمو المتلاحق لصناعة هذه الحاسبات وانتشار استعمالها، سواء على المستوى الشخصي أم على مستوى الشركات والمؤسسات، مما جعلها مستودعاً للكثير من الأسرار الخاصة والاقتصادية في أرجاء العالم" (المومني، نهلا، ٢٠٠٨، ص١٤).

وقد أدى هذا التطور إلى ظهور أنواع جديدة من طرق ووسائل الاعتداء على هذه المعلومات، مما دعا إلى توفير حماية قانونية لها، خاصة أن الحاسبات الآلية "أصبحت توفر للجناة وسيلة مهمة لارتكاب العديد من جرائم الاعتداء على الأموال مثل جريمة السرقة والتزوير والإتلاف وجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية" (حجازي، عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ٢٠٠٦، ص ٣٣٩).

وتطورت هذه الجريمة وتنوعت وسائل ارتكابها في ظل انتشار المعاملات الإلكترونية، وفي ظل تطور وسائل وفرص التجارة بين الدول، حيث تسبب ظهور الإنترنت وكذلك التجارة الإلكترونية في تفاقم حالات الاحتيال، وأمام هذه التحديات بدأت التشريعات في دول العالم محاولة تقنين عقوبات لهذه الجريمة التي يتم ارتكابها بوسائل حديثة، ضمن التشريعات الوطنية لهذه الدول.

وسوف يتناول الباحث من خلال هذه الدراسة جريمة الاحتيال من خلال بيان أركانها ووسائل ارتكابها، وبيان موقف المشرع منها. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية.

ثانياً: جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية

نصت المادة (٣٣٦) في الباب العاشر من الكتاب الثالث في القسم الثاني من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ تحت عنوان النصب وخيانة الأمانة، على أنه: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة، أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، و إما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا يحق له التصرف فيه، و إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة".

أما المشرع الجزائي الأردني فقد عالج جريمة الاحتيال في المادة (٤١٧)(*) ضمن الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تحت عنوان: في الاحتيال وسائر ضروب الغش، بقوله: "كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو أسنادا تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها احتيالا:

١- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو حادث أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه، بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

٢- أو بالتصرف في مال منقول أو غير منقول، وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به.

٣- أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً ".

نلاحظ أن المشرّعين المصري والأردني من خلال النصوص السابقة لم يعرّفا الاحتيال، أما محكمة النقض المصرية فقد ذهبت في تعريفها للاحتيال بأنه" الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه (نقض ٢ يونيه، مجموعة أحكام النقض رقم ١١٨، ١٩٧١، ص٤٨١)،

)*(هكذا أصبحت المادة (٤١٧) بعد أن عدلت بموجب المادة (١٥) من القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفت محكمة التمييز الأردنية الاحتيال بأنه "فعل الخداع من المحتال ليحمل المجنى عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه وهو ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة" (تمييز جزء ٨٥/١٣٤ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٣، ١٩٨٦، ص١٣٨٨).

أما الفقه فقد عرف الاحتيال بتعريفات متعددة منها: "الاستيلاء على مال مملوك للغير، عن طريق المناورات الاحتيالية بنية تملكه" (جعفر، علي، ٢٠٠٦، ص ٣٢٣).

وكذلك عُرّف بأنه: "الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنيّة تملكه" (القهوجي، علي، ٢٠٠٢، ص ٧٥٩).

ويعرف كذلك بأنه: "الجرائم التي يعتدي فيها الجاني على الملكية سواء ملكية المنقول أو العقار والتوصل بأساليب الحيلة التي عينها القانون بحيث يؤدي إلى حمل المجني عليه لتسلميه المال بنية تملكه" (العاني، عادل، ١٩٩٧، ص ١٤١).

ويعرف الباحث جريمة الاحتيال بأنها: الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه باستخدام وسائل الخداع التي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم ماله.

ومن خلال نص المادة (٣٣٦) عقوبات مصري، والمادة (٤١٧) عقوبات أردني، نستخلص أن جريمة الاحتيال تقوم على ثلاثة أركان رئيسة هي: الركن المادي، والركن المعنوي، ومحل الجريمة (المال).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها" يستفاد من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات أنه لاعتبار الفعل احتيالاً معاقباً عليه يجب أن تتوافر فيه أركان جرم الاحتيال وهذه الأركان:

أ - الركن المادي للاحتيال: وهو فعل الخداع (الإيهام) ونتيجة الجريمة المترتبة عليه، وهي تسليم المال.

ب- الركن المعنوي: بما أنّ الاحتيال جريمة مقصودة، ومن ثم يتخذ ركنها صورة القصد العام والخاص، فالقصد العام اتجاه الإرادة إلى إتيان فعل الخداع وتسليم المال، والقصد الخاص نية الجاني بالاستيلاء على المال الذي يتسلمه (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٥/٥١٩، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣، منشورات مركز عدالة).

وللتعرّف على هذه الأركان سوف يتناولها الباحث بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

١- الركن المادي لجريمة الاحتيال.

٢- المال موضوع الاحتيال.

٣- الركن المعنوي لجريمة الاحتيال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الركن المادي لجريمة الاحتيال

يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال من ثلاثة عناصر هي:

أولاً: سلوك من جانب الفاعل باستعماله وسيلة من وسائل الاحتيال التي نص عليها القانون.

ثانياً: النتيجة لهذا السلوك تتمثل بقيام المجني عليه بتسليم المال للجاني.

ثالثاً: علاقة السببية بين فعل الخداع والنتيجة.

أ. فعل الاحتيال

الاحتيال هو تشويه للحقيقية في شأن واقعة يترتب عليها الوقوع في الغلط. ويعني ذلك أن جوهر الاحتيال هو كذب، وموضوع هذا الكذب واقعة، يترتب عليها خلق الاضطراب في عقيدة شخص وتفكيره تجعله يعتقد غير الحقيقة، فيتعين أن ينطوي سلوك المتهم على كذب، ومؤدى ذلك أنه إذا ما صدر عن المتهم مطابقاً للحقيقة، فلا يعد سلوكه كذباً، ومن ثمَّ لا تقوم به جريمة احتيال

ولا يشترط أن يكون الكذب كلياً، بل قد يكون جزئياً، ولكن يشترط أن ينصّب هذا الكذب على أمر هو محل اعتبار لدى المجني عليه، كما في حالة أن يذكر الجاني وجود مشروع يحقق أرباحا كبيرة، فيعد قوله كذباً على الرغم من وجود ذلك المشروع، ولكن الأرباح التي يحققها ليست كذلك، فالكذب في هذه الحالة جزئي، لأنه انصب على واقعة جوهرية، محل اعتبار لدى المجني عليه بإمداده بمعلومات بخصوص واقعة لا تتفق مع الواقع، و متى ما قام شخص بذلك عدّ كاذباً (الشاذلي، فتوح، ٢٠٠٢، ص ٥٣٢).

ولا يصلح الكذب وحده طريقة للاحتيال على المجني عليه، حتى لو بالغ الشخص في تأكيد كذبه. ذلك أن الأكاذيب العادية لا تشكل نوعاً من الحيلة ولا تصلح وحدها ليتحقق بها الركن المادي لجريمة الاحتيال، "لأنه لا يوجد التزام على أحد بتصديق كل ما يسمع" (نجم، محمد، ٢٠٠٦، ص ٢١٧).

فقد قضت محكمة النقض المصرية: "أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحتها" كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " ادعاءات الظنين بأنه يستطيع إحضار الجن وإخراج الدفائن وجلب الرزق للمشتكي تعد مجرد أقوال لا تخرج عن دائرة الكذب المجرد، و لا ترقى إلى درجة التدليس الجنائي المعاقب عليه، طالما أن الظنين لم يدعّم ادعاءاته بأشياء خارجية تساعد على إلباس هذه الأكاذيب ثوب الصدق، وتؤدي إلى إدخال الغفلة على المشتكي لحمله على تسليم ماله" (تمييز جزاء، ٢٠٠١/١٣٧، ٢٠٠١/٧/٢٢، المجلة القضائية، العدد ٧، ص ١٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن جريمة الاحتيال لا تقوم، لعدم توافر الركن المادي إذا كان المتهم صادقاً فيما قاله للمجني عليه، فهو لم يلجأ إلى الكذب، وبالتالي فإنه لا يسأل عن جريمة الاحتيال (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص٢٣٦)، وكذلك يشترط أن يكون "موضوع الكذب إما واقعة مادية، وبناء عليه يتحقق الاحتيال بادعاء شخص وجود مشروع غير موجود حقيقة، وإما واقعة نفسية، وبناءً عليه يتحقق الاحتيال بادعاء شخص أنه عازم على سداد دينه أو إنشاء مشروع تجاري إذا لم يكن لهذا العزم وجود" (سرور، أحمد، ١٩٨٥، ص٨٨٣).

ولا يكفي مجرد السكوت أو الكتمان للقول إن واقعة الكذب قد تحققت، بل يشترط أن تصدر مبادرة إيجابية من جانب الجاني، فلا تقع جريمة الاحتيال إذا سكت المتهم وأخفى عن المجني عليه معلومات أو بيانات معينة من أي نوع فترتب على ذلك جهل المجني عليه بها وتسليم ماله إليه (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص ٢٣٧).

والأصل أن يولّد الكذب غلطاً لم يكن موجوداً من قبل، لأنه يشترط في الكذب أن يكون من شأنه الإيقاع في الغلط، ومثاله أن يكون المجني عليه آمناً غير معتد بمخاطر تهدده، فيأتي المتهم فيدعي كذباً أن مزرعته مهددة بالحريق، مدخلاً في اعتقاده خطأً صحة ذلك، إلا أن الكذب قد يتخذ صورة العمل على استمراره ومثاله أن يكون المجني عليه معتقداً أن بمقدور الجاني شفاءه من مرضه أو نقله من وظيفته، ثم تصل إلى يده أوراق تنفي عن المحتال هذه القدرة، فيسعى الأخير بمجرد علمه إلى دحض ما جاء فيها مستعيناً بأوراق أخرى، فيترتب على ذلك استمرار المجني عليه في الاعتقاد بمقدرة المحتال فيسلمه بعض ماله كي يحقق له الغرض الذي يسعى إليه (السعيد، كامل، ٢٠٠٨، ١٩٦ – ١٩٧).

وبعبارة أخرى فإنه لا يهم أن يكون الكذب المكون للاحتيال قد أوقع المجني عليه في غلط لم يكن قد وقع فيه من قبل، أو أن يقتصر أمره على تأييد غلط كان لديه من قبل، فالاحتيال قائم في جميع الحالات التي يعتقد فيها المجني عليه خطأً وجود مشروع معين، أو يعتقد خطأً توافر صفة معينة في شخص معين أوفي شيء ما، فعمد الجاني إلى تعزيز هذا الغلط المسبق (الصيفي، عبد الفتاح، ١٩٧٢، ص٢٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. وسائل الاحتيال

يبلغ الكذب أو تغيير الحقيقة مبلغ الاحتيال، إذا اتخذ وسيلة من ثلاث وسائل نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) عقوبات مصري والمادة (٤١٧) عقوبات أردني وهذه الوسائل هي:

- استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو حادث أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.
- التصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به.
- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

- الطرق الاحتيالية

لم يضع المشرع تعريفاً للطرق الاحتيالية، وخيراً فعل لأنه يصعب وضع تعريف شامل لها. فاكتفى بتحديدها وتحديد الغرض منها، ويمكن تعريف الطرق الاحتيالية بأنها أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، فلا بد أن يدعم الكذب بعض المظاهر الخارجية التي تؤيده وتعززه، مما يؤدي إلى تولد الثقة لدى المجني عليه بصدق ما يزعمه الجاني، "فالكذب وحده لا يكفي لتقوم به الطرق الاحتيالية، والتي بدورها تحمل المجني عليه على تصديق ادعاءات الجاني الكاذبة، فينخدع بما يقول ويُقدم على تسليم المال. أما الأكاذيب العادية فهي ليست من الخطورة بحيث تؤدي حالاً ومباشرة إلى خداع المجني عليه والاستيلاء على ماله، حتى ولو أصر عليها الجاني وبالغ في تأكيده لها" (مصطفى، محمود، ١٩٨٩، ص ٥٤٣).

إذا اقترن الكذب ببعض المظاهر الخارجية أو الأعمال المادية، التي تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحة هذا الكذب، والوصول به إلى مصاف الطرق الاحتيالية التي من شأنها أن تكسبه لون الحقيقة، فيخرج الكذب من كونه مجرد أقاويل ومزاعم ليصبح تصرفات جرمية معاقب عليها، فإن جريمة الاحتيال تقوم به إذا أسفرت هذه الأعمال عن تسليم المال إلى الجاني" (سرور، أحمد، ١٩٨٥، ص ٨٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن صور الطرق الاحتيالية التي يستعين بها المحتال لتدعيم كذبه:

ـ القيام ببعض الأعمال المادية (إعداد الوقائع المادية)

يجب أن تكون هذه الأعمال المادية التي يقوم بها الجاني مستقلة عن الكذب ومدعمة له، وليست مجرد أكاذيب يرددها حتى لا تصبح بلا قيمة؛ ومثال ذلك أن يخبر الجاني المجني عليه أنه قادر على شفائه من المرض المصاب به ويأخذ منه مبلغاً من المال، في هذه الحالة لا تقوم جريمة الاحتيال، أما إذا أعد الجاني مكاناً لاستقبال المرضى وقام ببعض الحركات المؤيدة لذلك، ففي هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال

ويشترط في هذه الأفعال أن تدعم الكذب فتلبسه ثوب الصدق، أي بمعنى أن تتخذ هذه الأعمال المادية مظهراً قويا قادراً على خداع الأفراد. من هذه الأعمال ارتداء الملابس الفاخرة واستعمال السيارات الفاخرة، وارتياد الأماكن العامة التي يرتادها المتميزون من أفراد المجتمع، على أن "يكون الجاني هو الذي حرك الظروف تجاه المجني عليه أو دفع به إليها ليقع تحت تأثيرها" (بكر، عبد المهيمن، ١٩٧٧، ص ٤٤٢).

ويدخل في مفهوم المظاهر أو الأعمال المادية بشكل عام كل من اتخذ لنفسه أسلوباً خاصاً لحياته يوحي للناس بصحة ما يدعيه من كذب، مثل "إحاطة الشخص نفسه بمظاهر البذخ والترف ليوهم الناس بثرائه للحصول على أموال للاكتتاب في مشروع كاذب" (الجبور، محمد، ١٩٩٧، ص ١٦٢).

ويدخل في هذا المفهوم أيضاً ادعاء واقعة تصلح أساساً للمطالبة بالتعويض، بحيث يزعم المحتال بأنه يستحقه عن طريق اصطناع المظاهر التي توهم بحصوله ونشوء حقه في التعويض، مما يدخله في نطاق الطرق الاحتيالية المجّرمة قانوناً. ومثال على ذلك أن يؤمن الشخص على سيارته ضد السرقة ثم يدعي سرقتها ويبلغ الشرطة بذلك، ويصطنع إشارة مادية للإيهام باقتحام اللصوص للكراج، ثم يطالب بمبلغ التأمين الذي يدعي أنه يستحقه (القهوجي، علي، ٢٠٠٢، ص ٧٧٤).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "المتهم إذا لم يظهر بأي مظهر خاص لتمييزه عن كافة الناس ومن شأنه التأثير في نفس المجني عليه فإن فعله لا يرقى إلى درجة التدليس الجنائي، لأنه لم يدعم قوله بأي مظاهر خارجية ولا بأي وثيقة من شأنها أن تخدع أحداً بمزاعمه" وقد يستغل الجاني ظرفا طارئاً ليدلل على صحة ادعاءاته الكاذبة، كما لو كان يتحدث مع المجني عليه ليوهمه بأن بإمكانه أن يعينه موظفاً في إحدى الشركات، ثم يتصادف حضور مدير هذه الشركة إلى نفس المكان، فيسارع المحتال إلى الاقتراب منه يصافحه ويتحدث معه، قاصداً بذلك خداع المجني عليه كي يحصل منه على مبلغ من المال، على أنه مقابل لوساطته أو تأمين ما يلزم دفعه للتعيين في الوظيفة المزعومة، فإن ذلك يعد من الأعمال المادية التي تصلح لقيام جريمة الاحتيال (رمضان، عمر، ١٩٧٧، ص ٥٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الاستعانة بالغير

من أكثر المظاهر الخارجية التي يلجأ إليها الجاني لتأييد ادعاءاته الكاذبة بهدف الاستيلاء على مال الغير استعانته بشخص آخر، لأن الإنسان عادة يتشكك من صحة الخبر الذي يصدر عن شخص واحد، ولكن هذا الشك يزول إذا أيده شخص آخر خاصة إذا بدا هذا الشخص محايداً لا مصلحة له من تدخله، أو أبدى من تدخله الرغبة في فعل الخير أو تحقيق مصلحة المجني عليه على وجه الخصوص (القهوجي، علي، ٢٠٠٢، ص ٧٧٨).

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "أول شرط لقيام الطرق الاحتيالية أن تدعم ادعاءات الجاني بأشياء خارجية تساعد على إلباسها ثوب الصدق، وتؤدي إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله، سواء أكانت هذه الأشياء الخارجية أفعالاً صادرة عن الجاني أم ظروفاً أجنبية. ومن أبرز صور الظروف الأجنبية تدخل شخص آخر يقرر أو يؤكد أقوال الجاني، شريطة أن يكون للجاني يد في تدخل ذلك الشخص، ولا فارق بين أن يكون الشخص الآخر سيئ النية أم حسن النية" (تمييز جزاء ٩١/٢٧٥ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٩١، ص ٢٢٤).

ولا عبرة بالصورة التي تدخل بها الغير لتأييد مزاعم الجاني، فقد "يكون ذلك التدخل شفاهةً إذا كان الغير حاضراً أثناء إدلاء المتهم بأكاذيبه إلى المجني عليه، وقد يكون كتابةً كما لو بعث الغير إلى المجني عليه برسالة أو نشر خبراً في الصحف يعزز به مزاعم الجاني" (الشاذلي، فتوح، ٢٠٠٢، ص ٥٣٥).

وقد يكون الشخص الآخر حسن النية وهو يؤيد مزاعم الجاني وأكاذيبه منخدعاً بها ومعتقداً صدقها، وقد يكون سيئ النية عالماً بكذب ادعاء الجاني، وفي هذه الحالة يعد فاعلاً أصلياً مع الجاني (توفيق أحمد، عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ص ١٥٥).

فقد قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "من يؤيد مزاعم آخر يعد فاعلاً أصلياً لا مجرد شريك، ذلك أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال "

ـ استعمال الجاني لصفته الحقيقية

يرتفع الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية "بالنظر إلى صفة الجاني أو الثقة التي اكتسبها أو الأمانة التي تفترض فيه" (توفيق أحمد، عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ص ١٥٨)، ويشترط في الصفة التي يتمتع بها الجاني أن تكون حقيقية وليست مُنتَحلة، إذ لو كانت هذه الصفة غير صحيحة، لوقع الاحتيال بطريقة انتحال اسم كاذب وهو أمر لا يؤثر في النتيجة، وهي قيام جريمة الاحتيال في كلتا الحالتين إذا أسفر استعمال أي من الطريقتين عن تسليم المجني عليه المال للجاني (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص ٢٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الصفات الخاصة التي تحمل على الثقة بالجاني أن يكون رجل دين أو موظفا عمومياً أو من منتسبي القوات المسلحة أو الأمن العام أو أي جهة رسمية غيرهما، ولا يكون لصفته هذه أي أثر في توافر الطرق الاحتيالية إلا إذا كانت الأكاذيب التي يدعيها ذات صلة بصفته التي تحمل الغير على الثقة به، "فصفة المواطن لا تكون مما تحمل الغير على تصديقه إلا بالنسبة لأقواله المتصلة بوظيفته" (رمضان، عمر، ١٩٧٧، ص ٥٦٩).

ويشترط لاعتبار استعمال الجاني الصفة الصحيحة محققاً للطرق الاحتيالية "أن يكون قد أساء استغلال صفته للاستيلاء على مال الغير، لأن هذه الإساءة هي التي تحقق الاستعانة بمظهر خارجي يدعم الكذب" (الشاذلي، فتوح، ٢٠٠٢، ص ٥٤١).

ـ الاستعانة بأوراق غير صحيحة

يدخل في دائرة المظاهر الاحتيالية استعانة الجاني بأوراق غير صحيحة، وقد تكون هذه الأوراق رسائل وعقوداً ومذكرات وشهادات أو حتى سنداً مزوراً، "فيعد محتالاً من يطالب أشخاصاً بدين يدعي أنه يستحقه في ذمة مورثهم، وتأييدا لادعاءاته يتقدم بسند مزور قلد فيه إمضاء المورث. ولا يشترط أن تتوافر في الأوراق أركان التزوير فمن يعد أوراقاً دوَن في أعلاها شركة تضمن حقوقه أو تؤمن له الربح يعد محتالاً" (وزير، عبد العظيم، ١٩٩٣، ص٣٥٨).

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجني عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة في أحد البنوك وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلاً بأنها صادرة عن هذا البنك وبأن له بموجبها أن يعين الموظفين، فانخدع المجني عليه وسلم المبلغ فهذه الواقعة جريمة نصب" (نقض ٤ ديسمبر ١٩٣٩، مجموعة القواعد، ج٥، ق٢٣، ص٢٩).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إذا زور المتهم سند صرف اللوازم الذي يعد من السندات الرسمية، وحصل بموجبه على كمية من البنزين الخاص بأمانة العاصمة والذي لم يكن تحت إدارته أو تحت يده، فاستعمال المستند بطريقة احتيالية لحمل الغير على تسليمه البنزين فإن عمله يشكل جريمتين مستقلتين:

١- جريمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥).

٢- جريمة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) (تمييز جزء رقم ٧٠/٤ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٧٠، ص ٣١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الغاية من استعمال الطرق الاحتيالية

لقد حددت المادة (٣٣٦) عقوبات مصري والمادة (٤١٧) عقوبات أردني الغاية من استعمال الطرق الاحتيالية بقولها: استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

وقد حدد المشرع غايات أو أغراض الطرق الاحتيالية على سبيل الحصر، ولكنها في ذات الوقت من السعة بحيث تستوعب كافة الغايات التي يريد المحتالون تحقيقها. وسوف نبحث بشيء من التفصيل هذه الغايات كلٍّ على حدة.

ـ الإيهام بوجود مشروع كاذب

ويراد به الإيهام بوجود عمل يقتضي تعاون الأشخاص فيما بينهم لتعم فائدته على جميع الأشخاص المتعاونين في المستقبل، أو الإيهام بوجود مشروع كاذب دعا إلى حمل المجني عليه على الاعتقاد بأن جهوداً منظمة تبذل من أجل تحقيق غرض معين، وذلك على غير الحقيقة، شريطة أن يتخذ هذا المشروع الوهمي صفة منشأة أو شركة أو جمعية لها نشاط منظم من أجل تحقيق غرض معين صناعي أو تجاري أو زراعي أو خيري (حسني، محمود، ١٩٨٧، ص١٠٠١).

ولا يشترط أن يكون المشروع كله وهمياً أي لا وجود له في الواقع، بل "يكفي أن يكون المشروع قائماً حقيقة، طالما أن الجاني قد أوهم المجني عليه باتساع دائرة نشاطه وزيادة أرباحه عمّا هو قائم بالفعل" (عثمان، آمال، ٢٠٠١، ص ٥٣٤ – ٥٢٥).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "إيهام الأظناء للمشتكي أنهم بحاجة ماسة إلى السيولة بشكل سريع، وأنهم يرغبون في بيع شيكات مسحوبة على البنوك الأمريكية بالدولار بأسعار رخيصة، وقيام المشتكي بسبب هذا الإيهام بشراء تلك الشيكات ودفع ثمنها لهم، ومن ثم تعاد هذه الشيكات المشتراة من البنوك المسحوب عليها، لعدم وجود رصيد لها، يشكل من جانب الأظناء سائر أركان وعناصر جريمة الاحتيال حسب نص المادة (٤١٧/ ١) من قانون العقوبات، إذ إنه ولولا المشروع الاحتيالي الذي سعى إليه الأظناء، لما تمكنوا من الاستيلاء على المبالغ النقدية التي سلمها المشتكي إلى المشتكى عليهم بعد إلحاح هؤلاء وقيام أحد الأشخاص بالاتصال بالمشتكي زاعماً أنه شقيق لاثنين من الأظناء، ومؤكدا له أن صرف الشيكات مضمون" (تمييز جزاء ٩٨/٥٨٣ المجلة القضائية، العدد ٩، ١٩٩٨، ص ٢٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له

استخدم المشرع المصري عبارة "واقعة مزورة" في قانون العقوبات المصري، في حين استخدم المشرع الأردني عبارة "الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له"، وهي عبارة واسعة المدلول بحيث تشمل جميع صور الطرق الاحتيالية.

ويقصد بها "حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود أمر ليس له وجود أصلاً أو موجود ولكن ليس بالصورة التي يحاول الجاني إيهام المجني عليه بها" (الشاذلي، فتوح، ٢٠٠٢، ص٥٤٤). فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " إذا زين المشتكى عليه للمشتكي أمر حصوله على سيارة بجمرك مخفض، موهماً إياه أنه يعرف شخصاً مسؤولاً في الديوان الملكي، ثم أخبره أن السيارة حضرت وأنها باسم الشخص المسؤول الذي يعرفه، وبناء على ذلك سلمه المشتكي مبلغ ثلاثة آلاف وثمانية دنانير على دفعات، وأن المشتكي حينما طالبه بالنقود لم يقم بإعادتها واستولى عليها. فإن جريمة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧/١/أ) عقوبات تقوم إذا حمل المشتكى عليه الغير على تسليمه مالاً واستولى عليها احتيالاً باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو أمر لا حقيقة له" (تمييز جزاء ٢٠٠٦/٨٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ منشورات مركز عدالة).

ويدخل في مفهوم الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له، "إيهام المجني عليه بأنه مهدد بخطر رفع دعوى عليه، وبأنه أقنع الشاكي بالتنازل عنها ففعل. ومنه أيضاً الإيهام بقدرة المتهم على شفاء المجني عليه، أو الإيهام بأن الجن أوحت له بالاتصال به، ليتسلم مبلغاً ما، أو بأنه مرسل من قبل شخص لاستلام المبلغ الذي بين يديه، أو الأمانة التي عنده" (السعيد، كامل، ٢٠٠٨، ص ٢١٢).

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا أوهم شخص آخر أنه قادر على استحضار الجن الذي يستخدمه لمعونته في قضاء ما يحتاج إليه من الإرشاد إلى الكنوز، وكان يستعين في إقناعه باستعمال أشياء ظاهرة كإحداث أصوات وتحريك أدوات فانخدع المجني عليه بذلك واقتنع بصحتها لبساطة عقله ووعيه بمثل هذه المسائل فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة في بيته ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من النقود فإن هذه الواقعة تعد نصباً" (نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٠، س ٢٩ ق ١٨٦، ص ٨٩٦، مشار إليه لدى وزير، عبد العظيم، ١٩٩٣، ص٣٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "قيام الظنينين باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الشركة بوجود أمر لا حقيقة له، وهو أنهما وسطاء لبيع وتوريد الحديد بالتعاون مع مجموعة من الشركات الأجنبية، مما مكنهما من الحصول على قيمة صفقة الحديد دون أن يتم توريد المبيع فعلاً. فإن الحكم بإدانة الظنينين بجريمة الاحتيال ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون ديناراً عملاً بالمادة (٤١٧) من قانون العقوبات. وإدانتهما أيضاً بجريمة استعمال سند مزور مع علمهما بتزويره، ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس مدة سنة واحدة عملاً بالمادة (٢٧١) من نفس القانون وجمع هاتين العقوبتين عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٧٢) يكون متفقاً وأحكام القانون" (تميز جزاء ١٩٨٥/١٢٠، تاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠ منشورات مركز عدالة).

ـ إحداث الأمل بحصول ربح وهمي

تحمل تعابير إحداث الأمل والإيهام عدة معانٍ، فيدخل في ذلك "الإيهام بالقدرة على تحقيق ربح مادي أو معنوي للمجني عليه في مشروع ما أو صفقة، أو بالكسب في لعب قمار أو باستخراج كنز له من باطن الأرض، أو تقريبه من ذوي النفوذ أو تزويجه من امرأة معينة" (بكر، عبد المهيمن، ١٩٧٧، ص ٢٩٥).

ـ إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال

يفهم من عبارة المشرع: (تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال) "أن الجاني قد تسلم من المجني عليه مالاً، وحتى يحتفظ بالمال، يقوم بأفعال من شأنها إيهام المجني عليه بإعادة هذا المال أو إعادة قيمته إليه ومن أمثلته أن تذهب سيدة لشراء بضاعة من تاجر وبعد أن تأخذ البضاعة تدعي أن المبلغ المطلوب ثمناً لها ليس في حوزتها، وتترك لدى التاجر مجوهرات مزيفة كتأمين ريثما تعود بالثمن، ثم تأخذ البضاعة ولا تعود" (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص٢٥٤).

وتتحقق هذه الغاية من الطرق الاحتيالية إذا خلق المتهم لدى المجني عليه الأمل في استرداد المال الذي تسلمه منه، ولو لم يكن مبلغاً من النقود، لأن "تعبير المال لا يقصد به النقود فقط وإنما مطلق المال"

ـ الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور

إذا لجأ الجاني إلى حمل المجني عليه على الاعتقاد، خلافاً للواقع، بوجود التزام غير صحيح على عاتقة من قبل الجاني كما "لو قام الجاني بإيهام المجني عليه بوجود فاتورة أو كشف حساب غير حقيقي، أو سند دين غير صحيح بدلاً من سند صحيح كان يداينه به، فانخدع به المجني عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على هذا، فإن ذلك كافٍ ليتحقق معه ركن الاحتيال وتتحقق معه صورة الإيهام" (عثمان، أمال، ٢٠٠١، ص ٥٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يشترط لتوافر هذه الصورة من صور الإيهام، أن تكون الواقعة المزعومة لا أثر لها في الحقيقة، بل يكفي لقيامها أن يكون لادعاء الجاني نصيب من الحقيقة، كأن يتقدم الجاني إلى المجني عليه بسند دين غير صحيح على أنه سند حقيقي، "وتعد هذه الصورة متوافرة في جميع الحالات التي يحمل الجاني المجني عليه على الاعتقاد بوجود التزام في ذمته، ولو لم يقدم له في سبيل إقناعه بذلك أوراقاً على الإطلاق" (رمضان، عمر، ١٩٧٧، ص٥٧٢).

وتختلف صورة الإيهام بوجود سند مخالصة مزور عن الصورة السابقة في أن "ما بيد الجاني هو سند مخالصة مزور، أي غير حقيقي، أو يزعم الجاني بوجود مثل هذا السند معه وهو غير موجود على الإطلاق" (المرصفاوي، حسن، ١٩٩١، ص ٤١٧). ويفترض في هذه الصورة أن يكون الجاني مديناً للمجني عليه بمبلغ من المال فيقدم الجاني سند مخالصة مزوراً لإيهام المجني عليه بأنه قد وفى بدينه إليه، أو أوفّى بالتزامه نحوه، ليحمله على تسليمه سند الدين، أو تسليمه مبلغاً من المال تنفيذاً للالتزام مقابل ما يقع على عاتق الدائن وهو المجني عليه (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص ٢٥٧).

- التصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف فيه

ورد النص على هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الاحتيال في المادة (٣٣٦) عقوبات مصري والفقرة ١/ب من المادة (٤١٧) عقوبات أردني. والعلة من تجريم هذه الوسيلة هو "ملاحقة المحتالين الذين يسلبون مال الغير بالتصرف في عقار أو منقول لا يملكونه أو ليس لهم صفة للتصرف فيه أو الذين يسيئون استعمال حقهم أو صفتهم في مال الآخرين".

وتتفق هذه الوسيلة مع سابقتها في أنها تقوم على الكذب الذي حمل المجني عليه على الوقوع في الغلط الدافع إلى التسليم. ويتحقق الكذب من التصرف الذي ينطوي ضمناً على ادعاء الجاني المزعوم، بأن له صفة للتصرف في مال ليس له الحق بالتصرف فيه (السعيد، كامل، ٢٠٠٨، ص ٢١٦).

ولكن هذه الوسيلة تختلف عن الطرق الاحتيالية في أنها لا تتطلب مظاهر خارجية تدعم الكذب، إذ يكفي لقيامها أن ينصب الكذب على ملكية المال أو على حق التصرف فيه أو عليهما معاً متى ترتب على ذلك وقوع المجني عليه في الغلط وحمله على تسليم ماله إلى الجاني (الشاذلي، فتوح، ٢٠٠٢، ص ٥٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد أن يتوافر في هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال شرطان هما:

ـ التصرف في مال منقول أو غير منقول

يقصد بالتصرف في جريمة الاحتيال، كل عمل قانوني يترتب عليه إنشاء حق عيني أو نقله أو انقضاؤه. وقد يكون هذا العمل ناقلاً للملكية كالبيع والمقاصة والهبة، أو قد يترتب عليه تقرير حق عيني على المال سواء أكان حقاً عينياً أصلياً كحق الانتفاع أو الارتفاق أم كان حقاً عينياً تبعياً كالرهن (الجبور، محمد، ١٩٩٧، ص ١٧٢).

وبذلك يخرج من مجال التصرف الذي يقوم به الاحتيال، "كل عمل قانوني يتعلق بحق شخصي، لأن الحقوق الشخصية تقتصر على إنشاء موجبات لا حقوق عينية مثل تأجير شيء فلا تعد تصرفاً بالمال، وإنما من أعمال الإدارة ولا تصلح لقيام جريمة الاحتيال" (القهوجي، علي، ٢٠٠٢، ص ٧٨٨).

وطبقاً لنص المادتين السابقتين فإن الأمر سيان سواء أكان التصرف فـي مال منقول أم غير منقول (عقار)، لكنه في الغالب يقع في العقارات دون المنقول، لأن الملكية في المنقول تكون دائماً في حيازة المالك، سنداً للقاعدة الفقهية التي تقــول إن الحيازة في المنقول سند الملكية، وبالتالي يتعذر بيعها مرتين. أما في العقارات، فإنـه قد يحوز العقـار شخص آخر غير مالكه، ويمارس عليه من مظاهر السيطرة مما يجعل الناس يعتقدون أنه مالكه.

يجب أن يتعلق التصرف بمال منقول أو غير منقول، أي بمال مادي، فلا تقوم جريمة الاحتيال بهذه الوسيلة إذا كان موضوع التصرف حقاً من الحقوق المعنوية أو الأدبية. وأن يكون من حصل التصرف له قد خدع في الواقع، فإذا كان يعلم أن من يتعاقد معه لا يملك المال ولا حق له أن يتصرف به، فإن الاحتيال في هذه الحالة لا يكون قائماً" (بكر، عبد المهيمن، ١٩٧٧، ص ٨٧٧).

وتتم جريمة الاحتيال بمجرد التصرف بالمال وحصول الجاني على مال المجني عليه لقاء ذلك، ولا يشترط لقيام جريمة الاحتيال أن يقوم الجاني بتسليم المال للمجني عليه حين يكون المال منقولاً، والأمر نفسه يتحقق في حالة التصرف بعقار مملوك للغير، ولو لم يتمكن المجني عليه من تسجيل العقار، أو من نقل حيازته إليه إذ "تتوافر جريمة الاحتيال بمجرد قيام الجاني بتحرير عقد بيع العقار المملوك للغير والحصول على الثمن" (سرور، أحمد، ١٩٨٥، ص٩٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الجاني ليس مالكاً للمال وليس له حق التصرف فيه

يقتضي هذا الشرط توافر أمرين الأول: أن يكون الجاني ليس مالكاً للمال، والآخر أن لا يكون له حق التصرف في هذا المال. ومعنى هذا أنه ينبغي توافر الأمرين معاً حتى تقوم جريمة الاحتيال. "فإذا كان الشخص مالكاً للمال فلا يعني تصرفه فيه احتيالاً، وكذلك فإنه لا احتيال إذا لم يكن الشخص مالكاً للمال ولكن له حق التصرف فيه" (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص٢٤٠)، والتصرف بالمال لا يخرج عن أربعة فروض هي:

الفرض الأول: أن يكون المتصرف مالكاً للمال، وله حق التصرف فيه

إذا اعتقد المتصرف بالمال أن المال الذي تصرف فيه ليس ملكاً له أو ليس له حق التصرف فيه علما بأنه هو المالك له وله حق التصرف فيه، ففي مثل هذا الفرض لا مجال للحديث عن جريمة الاحتيال، حتى لو كان يعتقد أن المال الذي تصرف فيه ليس ملكاً له، أو ليس له حق التصرف فيه، لأن المالك يستعمل حقه فلا تقع عليه أي مسؤولية جزائية (المرصفاوي، حسن، ١٩٩١، ص ٤٢١).

الفرض الثاني: أن يكـون المتصرف في المال ليس مالكاً له ولكن له حق التصرف فيه

لا تقوم جريمة الاحتيال، إذا كان المتصرف بالمال شخصاً وكيلاً، بموجب عقد وكالة، أو بحكم القانون كالولي أو الوصي. أما إذا صدر التصرف عن أحد هؤلاء الأشخاص باعتباره مالكاً، ودعم تصرفه بمظاهر خارجية، ففي مثل هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال (توفيق احمد، عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ص ١٧٦-١٧٧).

الفرض الثالث: أن يكون المتصرف في المال مالكاً له ولكن ليس له حق التصرف فيه

الراجح لدى الفقه هو عدم قيام جريمة الاحتيال في الأحوال الاستثنائية التي قد تحدث بسبب الحجر على المالك أو بسبب توقيع الحجز على أمواله، وإنما تقوم جريمة أخرى ملحقة بجريمة الاحتيال، وهي الجريمة التي نص عليها المشرع الأردني في المادة ٢/٤١٩ من قانون العقوبات بقوله: يعاقب بالحبس حتى سنة كل من "... ٢- باع أو نقل أي قسم من أمواله، بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار، أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه" (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص ٢٦٣- ٢٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرض الرابع: أن يكون المتصرف غير مالكٍ للمال وليس له حق التصرف فيه

يكفي لقيام جريمة الاحتيال أن يكون المتصرف لا يملك حق التصرف الذي أجراه، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له، حتى ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذي حصل عليه التصرف معروفاً (بهنام، رمسيس، ٢٠٠٥، ص١٢٥٠).

ويجب أن يثبت وقت التصرف بالمال أن المتصرف ليس مالكاً له، وليس من حقه التصرف فيه فالوقت الذي يتم فيه التصرف هو الذي يحدد وقوع جريمة الاحتيال من عدمها (نجم، محمد، ٢٠٠٦، ص٢٣٣).

- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

يتمثل الأسلوب الاحتيالي في هذه الصورة بمجرد اتخاذ الجاني لنفسه اسماً كاذباً، أو صفة غير صحيحة، وكلتاهما وسيلة احتيالية مستقلة بذاتها فالتسمية باسم كاذب وحده كافٍ لتكوين الركن المادي في الجريمة، دونما حاجةٍ إلى استعمال طرق احتيالية أخرى. كذلك يكون الحكم بالنسبة لانتحال صفة غير صحيحة. فمن يدعي كذباً أنه وكيل عن شخص آخر وتَمَكّنَ بهذه الصفة غير الصحيحة من الاستيلاء على مال المجني عليه، لتوصيله إلى موكله المزعوم، يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال باتخاذ صفة كاذبة، ولو لم يكن هذا الادعاء مقروناً بطرق احتيالية (الشاذلي، فتوح، ٢٠٠٢، ص ٥٥٤).

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا ثبت بالبيانات الواردة في الدعوى أن المحكوم عليه، قد ادعى لدى المشتكين بأنه يحمل وكالة تخوله بيع أرض، وأجرى الكشف عليها معهم وأطلعهم على مخططها في البلدية فانخدع المشتكون بأقواله، وسلموه عشرين ألف دينار من ثمنها على أن تتم معاملة إفراغها باليوم التالي، وأخذ من المشترين جوازات سفرهم لإعداد معاملة البيع، وبما أن المحكوم عليه انتحل صفة وكيل مالك الأرض وأنه صاحب مكتب عقاري، فيتحقق البند الثالث من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات فضلاً عن قيامه بالكشف على موقع الأرض، وإطلاع المشتكين على مخططها لدى البلدية. هذه الأفعال معززة لكذبه بما يعني أنها تشكل ركناً من أركان جريمة الاحتيال ولم يكن فعله مجرد كذب" وينبغي أن يصدر عن الجاني سلوك إيجابي، وذلك بانتحاله اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة، "فإذا كان ما صدر عن الشخص مجرد سلوك سلبي، بحق المجني عليه الذي يعتقد أن للجاني صفة معينة، ولم يتدخل في إقناعه أو حمله على الاقتناع بصحة هذا الاعتقاد، ونتيجة لهذا الغلط قام المجني عليه بتسليم هذا الشخص مالاً، فإن هذا الأخير لا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال" (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص٢٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يشترط في جريمة الاحتيال، أن يأتي الجاني فعلاَ إيجابياً ينتحل به الاسم الكاذب، أما لو اتخذ موقفاَ سلبياَ بأن ترك الغير يعتقد أن له صفة ليست له، أو اسما غير اسمه واستطاع الحصول بذلك على مبلغ من المال، فلا يتوافر بذلك ركن الجريمة ويكون من سلم المال قد فرّط في حق نفسه" (تمييز جزاء ٧٦/٤٢ مجموعة المبادئ القانونية ج١، ١٩٧٦، ص ١٦١٦).

وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٣٣٦) عقوبات مصري والمادة (٤١٧) عقوبات أردني من أنه "يجب أن يكون من شأن اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة خداع المجني عليه، وحمله على تسليم المال، أي يجب أن يكون اتخاذ ذلك الاسم أو تلك الصفة هو السبب الذي حمل المجني عليه على تسليم المال تحت إيهامه، فإذا كان الاسم الذي تسمى به الجاني أو الصفة التي ادعاها غير ذات أثر على المجني عليه، ومع ذلك قام بتسليم المال إلى الجاني فلا تتوافر في هذه الحالة جريمة الاحتيال".

ويستوي في الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة، كوسيلة للاحتيال أن "يكون شفاهةً أو محرراً، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل خياليا أصلاً، أو حقيقياً لشخص آخر غير الجاني، غير أن التسمي باسم الشهرة لا يعد اسماً كاذباً" (توفيق أحمد، عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ص١٨٢ -١٨٣).

أما إذا اتخذ المتهم صفة غير صحيحة كأن تكون هذه الصفة درجة علمية أو أن تكون مهنة أو عملاً، يزعم الجاني الاشتغال به، فتكاد لا تقع تحت حصر، كأن يتخذ صفة تاجر للحصول على بضاعة.

ب. تسليم المال (النتيجة المترتبة على فعل الاحتيال):

تضمنت المادة (٣٣٦) عقوبات مصري والمادة (١/٤١٧) عقوبات أردني النص على هذا العنصر من عناصر الركن المادي والذي يمثل تسليم المجني عليه أمواله للجاني نتيجة فعل الاحتيال وقد صرح المشرع بذلك بقوله: "كل من حمل الغير على تسليم الجاني مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً".

ويقصد بتسليم المال، "تمكين الجاني من السيطرة على المال محل التسليم سيطرة تسمح له بالاستيلاء عليه، أو وضع المال بين يدي المحتال برضا المجني عليه المشوب بالغلط تمهيداً للاستيلاء عليه" (القهوجي، علي، ٢٠٠٢، ص ٧٩٨). فقد قضت محكمة التمييز الأردنية "لتوفر جرم الاحتيال يشترط أن يكون الجاني قد تسلم الشيء باستعمال الغش والحيلة" (تمييز جزاء ٧٢/٢٧ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة ١٩٧٢، ص ٤٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا قام الجاني بالاستيلاء على المال بناء على وسيلة من وسائل الخداع فيستوي أن يتم تسليم هذا المال من المجني عليه نفسه أو من أي شخص آخر بناء على طلبه سواء أكان سيئ النية أم حسن النية لا يعلم عن حقيقة الأمر شيئاً، كما يمكن أن يحدث التسليم من غير المجني عليه إلى غير الجاني في حال استخدام الأخير بعض الأساليب الاحتيالية وانخدع بها المجني عليه (العاني، عادل، ١٩٩٧، ص ١٧٤).

ويتم إثبات واقعة التسليم بكافة طرق الإثبات حتى وإن تجاوزت قيمة الشيء القيمة التي لا يجوز إثباتها بالبينة الشخصية في المسائل غير الجزائية، لأن واقعة التسليم تشكل أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال فهي تشكل النتيجة الجرمية (السعيد، كامل، ٢٠٠٨، ص٢٢٦).

ج. العلاقة السببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال:

لابد من إثبات أن الوسائل الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني قد أدت إلى تسليم المال، أي أن "تكون هناك علاقة سببية بين وسائل الاحتيال وبين الاستيلاء على مال المجني عليه" (بكر، عبد المهيمن، ١٩٧٧، ص ٨٨٩).

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن من بين الشروط اللازمة لقيام الطرق الاحتيالية، وهي أول وسيلة من وسائل الاحتيال، أن تكون هناك علاقة سببية بين طريق الاحتيال الذي يلجأ إليه الجاني وبين الاستيلاء على مال المجني عليه" (تمييز جزاء ٧٧/١٢٠ مجموعة المبادئ القانونية ج٢، ١٩٧٧، ص ٢٣).

ويتعين لتوضيح هذه الرابطة، أو العلاقة تصور دور كل من الجاني والمجني عليه، فالجاني الذي يصدر عنه الكذب، يدعمه بإحدى وسائل الاحتيال التي تؤدي إلى وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال إلى الجاني، وتمكينه من الاستيلاء عليه، "فالعلاقة السببية مابين فعل الاحتيال، وتسليم المال تستلزم أولاً أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط، وتستلزم ثانياً أن يؤدي الغلط الذي وقع فيه المجني عليه إلى تسليم المال إلى الجاني، وثالثاً أن يسبق تسليم المال فعل الاحتيال" (القهوجي، علي، ٢٠٠٢، ص ٨٠٦).

لذلك تتمثل شروط قيام العلاقة السببية في جريمة الاحتيال بالآتي:

- "أن يقوم الجاني بإتيان أحد أفعال الاحتيال التي تقوم على الكذب المدعوم بمظاهر خارجية لتضفي عليها بعض الحقيقة، أو يُقدم على اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو يتصرف في مال منقول أو غير منقول دون أن يكون له الحق في ذلك، وهنا يجب أن تتحقق وسيلة الاحتيال بشروطها التي نص عليها القانون" (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص ٢٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- "أن يترتب على استعمال الجاني لإحدى الوسائل الاحتيالية وقوع المجني عليه في الغلط، فيصدق مزاعم الجاني ويقتنع بصحتها، فيقع بالغلط ويقوم بتسليم ماله إليه فإذا اكتشف المجني عليه حقيقة أكاذيب الجاني ومع ذلك سلم المال إليه خوفاً منه لا تقوم جريمة الاحتيال" (عثمان، آمال، ٢٠٠١، ص ٥٣٨).
- "أن يكون تسليم المال لاحقاً على استعمال أساليب الاحتيال، فإذا كان المال في حوزة المتهم أو تحت يده العارضة ثم أتى بعض الأفعال الاحتيالية بقصد ضم هذا المال إلى ملكه وعدم إعادته إلى صاحبه، فلا تعد الواقعة احتيالاً لأنه يجب أن تكون الأساليب الاحتيالية سابقة على تسلم المال، حتى يمكن القول بتوافر العلاقة السببية بينهما" (نجم، محمد، ٢٠٠٦، ص ٢٤٢).

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إذا كان المجني عليه قد سلم الطاعن الأول مبلغاً من النقود على سبيل القرض، قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية فإن براءتهما من تهمة الاحتيال متفقة والقانون" (نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ أحكام محكمة النقض س ٤٢١٥، ص ٢٠٦).

٢- محل جريمة الاحتيال (المال موضوع الاحتيال)

يلاحظ أن المشرع المصري قد أفصح صراحة عن أن المال محل النشاط الإجرامي ينبغي أن يكون منقولاً حيث أورد في المادة (٣٣٦) أمثلة لأشياء كلها منقولات (نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة) ثم أتبع ذلك بعبارة عامة هي (أو أي متاع منقول) وهو ما يعني أن المشرع قد حصر محل الاحتيال في المال المنقول فقط دون العقارات (محمد، عوض، ١٩٨٤، ص ٣٩٢).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد حدد المال موضوع الاحتيال، بقوله: "كل مال منقول أو غير منقول أو إسناد تتضمن تعهداً أو إبراءً". ومعنى هذا أن "جريمة الاحتيال قد تقع على عقار أو على منقول، على خلاف ما هو عليه الحال في جريمة السرقة التي لا تقع إلا على منقول".

وطبقاً للقانون الأردني، فإنه يستوي في المال موضوع الاحتيال أن يكون عقاراً أو منقولاً، لأن جريمة الاحتيال تشكل اعتداءً على حق الملكية عموماً سواء أكانت هذه الملكية هي ملكية عقار أم ملكية منقول. وإذا كانت السرقة لا تقع إلا على منقول، فإن طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة، والذي يتمثل بفعل أخذ المال بنقله أو رفعه من مكانه، لا يتصور وقوعه إلا على منقول. لأن "المال المنقول وحده هو الذي يمكن إخراجه من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازة الجاني، أما الركن المادي لجريمة الاحتيال، فيمكن أن يتحقق بالنسبة للمنقولات والعقارات على السواء" (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص ٢٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن العقار باعتباره من الأموال غير المنقولة فإنه لا يمكن الاستيلاء عليه بصورة مباشرة إنما يكون محلاًَ للاحتيال بطريقة غير مباشرة من خلال استخدام الجاني للحيلة والخداع من أجل الحصول على عقد بيع العقار أو سند رهنه، أو أي حقوق مترتبة عليه، ذلك أن عملية الاستيلاء على العقار وحيازته غير ممكنة فعلياً.

ويشترط في المال موضوع الاحتيال أن يكون مملوكاً للغير، فجريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على الأموال وهذا الأمر غير متصور، إلا إذا كان المال المعتدى عليه مملوكاً لشخص آخر غير الجاني (توفيق احمد، عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ص١٨٧-١٨٨). ولا يؤثر في قيام الجريمة معرفة المالك الحقيقي للمال فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يؤثر في قيام الجريمة معرفة المالك الحقيقي للمال، طالما أن المال مملوك للغير، فإنه يصلح محلاً للجريمة ولو لم يعرف مالكه الحقيقي" (نقض ١٩٨٠/٥/٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ١٠٨، ص٥٦٥).

ويجب أن يكون الاعتداء في جريمة الاحتيال واقعاً على شيء له صفة المال، ويكون للشيء صفة المال، متى كان صالحاً لأن يكون محلاً لحق الملكية فإذا لم يكن كذلك لا تقوم جريمة الاحتيال، فالإنسان لا يصلح أن يكون موضوعاً لجريمة الاحتيال، ومثال ذلك من يحتال على امرأة، ويخدعها ليحملها على الزواج منه. كما لا يرتكب احتيالاً، من توصل إلى عقد زواج باستعمال طرق احتيالية مع امرأة لترضى بالزواج منه، ولو كان الدافع لذلك هو الطمع في ثروة هذه المرأة التي أصبحت زوجة له، طالما أن رغبته في الزواج منها كانت جدية (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص٢٧٩) (القهوجي، علي، ٢٠٠٦، ص٨٠٢). ولكن يختلف الأمر إذا كانت رغبته في الزواج غير جدية، وإنما كانت هذه الرغبة والأعمال التي يؤديها بمظاهر كاذبة يسعى بها إلى اكتساب ثقة المجني عليها، وثقة أهلها حيث يتمكن من الاستيلاء على مالها فإذا ثبت ذلك اعتبرت الواقعة احتيالاً (حسني، محمود، ١٩٩٤، ص ١٠٤٥).

ويشترط أيضا في المال موضوع الاحتيال أن يكون مادياً، لأن الشيء المادي هو الذي يقبل الحيازة والتسليم والتملك الشخصي، وتستوي بعد ذلك الصورة التي يكون عليها المال، أما المال الذي ليس له سوى قيمة أدبية، فلا يصلح محلاً لهذه الجريمة (بكر، عبد المهيمن، ١٩٧٧، ص٨٨٤) (القهوجي، علي، ٢٠٠٢، ص٨٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى جانب آخر من الفقه أن المال محل جريمة الاحتيال يكفي فيه، أن يكون شيئاً ذا قيمة، سواء أكانت هذه القيمة مادية أم معنوية، بمعنى أن جريمة الاحتيال تعتبر متحققة حتى ولو كان المال المستولى عليه ذا قيمة معنوية أو أدبية فقط (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص٢٧٩) (توفيق احمد، عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ص١٨٨).

ولا تقع جريمة الاحتيال إذا سعى الجاني من وراء الاحتيال إلى الحصول على منفعة، كأن ينتحل صفة تاجر من أجل الحصول على تسهيلات في دفع ثمن البضاعة بالتقسيط، أما لو كان ذلك من أجل الاستيلاء على البضاعة ذاتها، فيعد فعله احتيالاً، وإذا احتال شخص من أجل الانتقال مجاناً في وسائل النقل، بأن ادعى أنه من رجال الشرطة المرخص لهم بالانتقال مجاناً لا يعد ذلك احتيالاً، أما احتيال الجاني للحصول على تذكرة سفر مجانية فإن فعله يعد احتيالاً لأنه يكون قد استولى على مال منقول (وزير، عبد العظيم، ١٩٩٣، ص٤٢٠) (العاني، عادل، ١٩٩٧، ص١٨٢).

ولا يحول دون توافر أركان الجريمة أن تكون حيازة المجني عليه للمال حيازة غير مشروعة، ومثال ذلك، "من يستولي على سلاح غير مرخص باستعمال أساليب احتيالية، أو من يستولي على مواد مخدرة باستعمال مثل هذه الأساليب، فيعد مرتكباً لجريمة الاحتيال في الحالتين" (الجبور، محمد، ١٩٩٧، ص ١٨٢).

٣ - الركن المعنوي لجريمة الاحتيال

لا يكفي القصد العام وحده لوقوع جريمة الاحتيال، بل يجب - فضلاً عن ذلك - أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص، لأنها من الجرائم العمدية التي يلزم لوقوعها القصد الجرمي بنوعيه العام والخاص، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات أنه لاعتبار الفعل احتيالا معاقباً عليه، أن تتوفر أركان جرم الاحتيال وهذه الأركان هي: "..... ب- الركن المعنوي، إذ إن الاحتيال جريمة مقصودة، ومن ثم يتخذ ركنها صورة القصد، العام والخاص فالقصد العام اتجاه الإرادة إلى إتيان فعل الخداع وتسليم المال، والقصـد الخاص نية الجاني بالاستيلاء على المال الذي يتسلمه" (تمييز جزاء ٢٠٠٥/٥١٩ هيئـة خماسية ٢٠٠٥/٥/٢٣، منشورات مركز عدالة) وسنتعرض لهما على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. القصد العام في جريمة الاحتيال

عرف المشرع الأردني في المادة (٦٣) من قانون العقوبات النية بأنها: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". وهذا يقتضي "أن يكون الجاني قد أتى تصرفاته وادعاءاته وهو يعلم أنها كاذبة، وأن المال الذي ينوي الحصول عليه ليس ملكاً له وأنه مملوك للغير، وأن تتجه أرادته إلى حمل المجني عليه على التخلي عن حيازة ماله له" (جعفر، علي، ٢٠٠٦، ص٣٣٩).

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا كان الظنين علي، هو المسوق الرئيس للذهب المزعوم وهو الذي قام بالاتصال بالمشتكي، وتوسط في البيع والتقى مع المشتكي لأكثر من مرة، إلى أن تمكن ومعه آخرون من إيقاع المشتكي والاستيلاء على ماله بعد إيهامه بكمية الذهب المشار إليها آنفاً، وحيث إن الركن المادي لجريمة الاحتيال متوافر، وكذلك اتجاه إرادة الظنين من خلال الأعمال التي قام بها للاستيلاء على مال المشتكي، والذي تم إيقاعه في شرك الخداع، وأنه لولا النشاط الذي أتاه الظنين المذكور، لما وقع المشتكي في الغلط وتسليمه المال، ولو كان الأمر غير ذلك فما هي مصلحة الظنين علي، بالمثابرة على المفاوضات الحثيثة والجهد المبذول منه لتسويق الذهب المزعوم؟ كما أن الركن المعنوي متوافر أيضاً سواء بصورة القصد الخاص أو العام، حيث اتجهت الإرادة إلى إتيان فعل الخداع وهي واقعة إيهام المشتكي بوجود صفقة الذهب المشار إليها لغايات الاستيلاء على النقود، وبتطبيق الوقائع الآنفة الذكر على القانون نجد أن الأفعال التي قام بها الظنين علي، تشكل جرم الاحتيال بمعناه القانوني الوارد في المادة ٤١٧ من قانون العقوبات" (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/٥١٩ (هيئة خماسية) ٢٣-٥-٢٠٠٥ منشورات مركز عدالة).

فيجب أن يعلم الجاني أنه "يستلم مالاً مملوكاً لغيره، فإذا اعتقد أن ما يتسلمه من مال هو مال له، فإنه لا يتوفر القصد الجنائي لديه، حتى ولو كان المال في الحقيقة مملوكاً لغيره وتعرف عليه بعد أن ظن أنه مملوك له، كذلك يجب أن يعلم الجاني أن من شأن الادعاء والكذب الذي صدر منه إيقاع الغير في الغلط وحمله على تسليم ماله إليه" (القهوجي، علي، ٢٠٠٢، ص٨١٦).

ويتطلب القصد العام كذلك ضرورة اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب فعل الاحتيال، وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أي حمل المجني عليه على تسليمه المال (حسني، محمود، ١٩٩٤، ص١٠٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. القصد الخاص في جريمة الاحتيال:

يتحقق القصد الخاص في جريمة الاحتيال بوجود نية خاصة عند الجاني تتمثل في الاستيلاء على مال المجني عليه بنية تملكه، فإذا لم يكن قصد الجاني منصرفاً إلى إمتلاك المال الذي حصل عليه بفعل الخداع، فإن جريمة الاحتيال لا تقوم لعدم توافر القصد الخاص لدى الجاني (العاني، عادل، ١٩٩٧، ص ١٨٤ – ١٨٥).

ولا تقوم جريمة الاحتيال إذا كانت نية الجاني هي الاطلاع على المال أو الانتفاع به ثم رده ثانية إلى صاحبه، كما لا يتوافر القصد الخاص إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة والمزاح، مع ثبوت انتفاء نية التملك، لأن الفاعل في هذه الحالة "لم تنصرف نيته إلى الاعتداء على ملكية الغير للمال، وأنه لم يكن ينوي تملك هذا المال أو حرمان مالكه منه" (نمور، محمد، ٢٠٠٦، ص ٢٨٣-٢٨٤)، قضت محكمة النقض المصرية بأن القصد الخاص في جريمة الاحتيال لا يكون متوافراً لدى من اتخذ صفة غير صحيحة قاصداً حمل البائع على القبول بتقسيط ثمن المبيع، ثم سدد بعض الأقساط وعجز في النهاية عن سداد سائرها، ذلك أن نيته لم تكن متجهة إلى الاستيلاء على مال البائع، "وإنما قصد بفعل الخداع الحصول على رضا البائع بالبيع بثمن، بعضه مقسط وبعضه معجل" (نقض مصري ١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية، ج٣، ص٣١٠).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها "من بين الشروط المتفق عليها فقهاً وقضاء لقيام الطرق الاحتيالية. .. أن يأتي الجاني ادعاءاته وأفعاله وهو عالم بأنها كاذبة مضللة وأن تنصرف نيته بالقصد الجنائي الخاص" (تمييز جزاء ٧٧/١٢٠ مجموعة المبادئ القانونية ج١، ١٩٧٧، ص ٢٣).

ومتى توافر القصد الجرمي لدى الجاني، فإن جريمة الاحتيال تقع في حق الجاني ولا أهمية بعد ذلك للباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة سواء أكان بقصد الانتقام أم الإضرار بالمجني عليه أو لخدمة الفقراء أو المحتاجين أو إنفاق المال لمصلحة المجني عليه (نجم، محمد، ٢٠٠٦، ص٢٤٦)، ويستوي أن يكون الباعث مشروعاً أو غير مشروع، ولكن الباعث له اعتبار عند تقدير العقوبة (العاني، عادل، ١٩٩٧، ص١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

نصت المادة (١٠) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بقولها "كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه او لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ولم يتضمن قانون العقوبات المصري أو قانون العقوبات الأردني أي نص خاص لتجريم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

ويمكن القول إن شبكة المعلومات الدولية أصبحت الوسيلة الأسهل لارتكاب جريمة الاحتيال نتيجة التقدم الهائل الذي ترك أثره في عقول المتعاملين معها، والقدرة على اختراق الشبكة بكل سهولة لأن استخدامها متاح للجميع، ولا يوجد ما يقيد حركتها أو الحركة عبرها، فطالما وجدت خدمة شبكة المعلومات الدولية، فإن ارتكاب الجرائم والأفعال غير المشروعة عبرها أمر وارد (سلامة، مأمون، ٢٠٠٨، ص ٨٤).

والعالم الافتراضي بطبيعته يعد أسلوباً فنياً، وذلك أمر يسهل أكثر على قيام جريمة الاحتيال والجرائم التي على ذات الشاكلة لكون العالم الافتراضي بذاته أسلوباً فنياً والحركة فيه ذات قيمة تقنية عالية، أو من السهولة اتخاذ اسم كاذب أو إقامة مشروع كاذب أو إعداد برامج وهمية أو سندات مالية غير صحيحة وهذه كلها وقائع مكونة لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية (يونس، عمر، ٢٠٠٤، ص ٤١٢).

والاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية كمصطلح قانوني بدأ استخدامه حديثاً في الدراسات القانونية بحيث يشير إلى النماذج الاحتيالية التي تستخدم فيها برمجيات الشبكة المعلوماتية للاتصال بالغير عن بعد، مثل غرف المحادثة والبريد الإلكتروني ومواقع التصفح وغيرها من الوسائل الحديثة.

وقد عرف الفقه جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية "بأنها كل سلوك احتيالي وخداعي يرتبط بعملية التحسيب الإلكترونية يهدف إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية" (صالح، نائل، ٢٠٠٠، ص ٧) وعرفها أيضاً بأنها "كل فعل أو مجموعة من الأفعال غير المشروعة والتي ترتكب بهدف الخداع أو التحريف للحصول على شيء ذي قيمة ويكون نظام الحاسوب لازماً لارتكابها أو إخفائها (شتا، محمد، ٢٠٠١، ص ٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفت أيضاً بأنها: "جريمة مستحدثة تصنف في نطاق جرائم الحاسوب، وتنصب على معطيات الحاسوب المخزنة في النظام، الممثلة لأموال أو أصول أو خدمات يهدف الجاني منها تحقيق مكسب أو مزية ويتم بالتلاعب وفق الدلالة النفعية الواسعة بمعطيات الحاسوب المخزنة في نظام المعالجة الآلية" (عرب، يونس، ١٩٩٤، ص١٧٨).

أما هيئة الأمم المتحدة فقد عرفت الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، بأنه "تغيير أو محو أو تعديل أو كبت معطيات أو معلومات أو برامج الحاسوب أو التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية، أو فقد حيازة ملكية شخص آخر، بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر" (مشار إليه لدى: السعيد، كامل، ٢٠٠٢م، ص١٥-١٦).

وتعرف المنظمة الأوروبية للتعاون والاقتصاد والتنمية جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات أو نقلها"

ويعرف الباحث جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بأنها "كل فعل أو سلوك غير مشروع تستخدم فيه شبكة المعلومات الدولية من أجل الاستيلاء على أموال الغير باستخدام الحاسب الآلي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بوصفها أداة إيجابية في هذا الاستيلاء، وسوف نتناول من خلال هذه الدراسة أركان جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وذلك على النحو التالي:

١. الركن المادي لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

٢. محل جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

٣. الركن المعنوي لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

٤. أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاحتيال التقليدية وجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

١- الركن المادي في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

يقوم الركن المادي لجريمة الاحتيال على "فعل الخداع (السلوك الإجرامي) وعلى النتيجة الجرمية المترتبة عليه، والمتمثلة بتسليم المجني عليه ماله إلى المحتال وعلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة" (زين الدين، بلال، ٢٠٠٨، ص ١٢٨).

وسوف يتناول الباحث عناصر الركن المادي والعلاقة بين جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، والجريمة الوقتية والمستمرة والجريمة المتتابعة الأفعال، لكي يقف على حقيقة الركن المادي في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وذلك من خلال ما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. عناصر الركن المادي

تتمثل عناصر الركن المادي في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما على النحو التالي:

- السلوك الإجرامي

ويقصد به "النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري في كل جريمة، ولا يتدخل المشرع الجزائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة" (المجالي، نظام، ٢٠٠٥، ص٢١٢).

ويختلف السلوك الإجرامي حسب نوع الجريمة فهو في الجريمة البسيطة فعل واحد لا يلزم تكراره بينما في الجريمة متعددة الأفعال يعد سلوكاً إجرامياً متكرراً على مراحل ولكن تجمعه وحدة الغرض، وفي "جرائم الاعتياد يكرر الفعل الواحد على نحو ينذر بخطورة الجاني، بينما في الجريمة المستمرة يكون السلوك الإجرامي قائماً ومتجدداً من خلال الزمن طالما بقيت حالة الاستمرار" (حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٦، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص ١٨٣). وهذا المفهوم يختلف عن الجريمة الثابتة والتي يكون فيها السلوك الإجرامي واحداً ثابتاً، في حين الاستمرارية تكون للنتيجة، ومثالها البرامج الإلكترونية الموجهة لإتلاف المعلومات، والتي تمتلك للمرة الأولى عبر شبكة المعلومات الدولية.

ويختلف السلوك الإجرامي حسب دور الجاني أو مدى إسهامه في المشروع الإجرامي، "فهو إما فاعل أصلي وإما شريك في الجريمة"، إذ قد يصدر السلوك الإجرامي عن شخص واحد فيعتبر فاعلاً، أو قد يشاركه أو يساعده أشخاص آخرون فيكونون شركاء، وقد يستعين الجاني بغيره فيكون الأخير متدخلاً (الالفي، أحمد، ١٩٩٥، ص٢٥٦).

- الفاعل في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

عرف المشرع المصري الفاعل في قانون العقوبات المصري بنص المادة (٣٩) منه بقوله: "يعد فاعلاً للجريمة: من يرتكبها وحده أو مع غيره – من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها". وعرف قانون العقوبات الأردني الفاعل بنص المادة (٧٥) منه بقوله: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو أسهم مباشرة في تنفيذها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالفاعل إذاً هو من يرتكب الجريمة وحده، بحيث ينفرد بالدور الرئيس في تنفيذها، "فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد، فيكون هو وحده الذي صدر عنه هذا الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة وتحقق على أثره النتيجة الإجرامية التي حددها القانون" (أبو عامر، محمد، ١٩٩٦، ص ٣٨٧).

ويمتلك المحتالون القدرة على مواجهة المعلومات في جرائم شبكة المعلومات الدولية من خلال معرفتهم بالشيفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات، وهذا بحد ذاته يوفر للفاعل مزايا متعددة، كقدرته على فتح الملفات وقراءتها وكتابتها ومحو المعلومات أو تعديلها

ويتميز الفاعل في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بقدرته على التأكد من صحة مشروعه الإجرامي من خلال تطبيقه على أنظمة مماثلة قبل تنفيذ جريمته حتى لا تواجهه أمور غير متوقعة، من شأنها إفشال مخططاته، ذلك أن "أكثر ما يؤدي إلى اكتشاف أمره هو ظهور ظروف طارئة غير متوقعة لا يمكن التنبؤ بها مسبقاً" (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٥٢).

- الشريك في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

تعني المساهمة الجزائية تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة، وهذا ما يطلق عليه "الاشتراك الجرمي" فإذا كان في الغالب يرتكب الجريمة الجاني وحده دون مساعدة من أحد، فالاشتراك الجزائي لا يقوم إلا على أساس تعدد الفاعلين (الحلبي، محمد، ٢٠٠٨، ص١٦٣-١٦٤).

وتناولت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري وسائل الاشتراك بقولها يعد شريكاً في الجريمة: "(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض (ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق، (ثالثاً) من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

ونصت المادة (٧٦) من قانون العقوبات الأردني على الشركاء في الجريمة بقولها: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة، اعتبرو جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً عنها"، فالشريك هو شخص أسهم بدور رئيس أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة، إلى جانب شخص آخر أو أكثر – قام هو الآخر بدور من ذات الطبيعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإسهام الشريك هنا قد يكون بإتيانه فعل يدخل ضمن الركن المادي للجريمة سواء أكانت الجريمة تتكون أصلاً من فعل واحد فارتكب جزءاً منه أو كانت تتكون من عدة أفعال فارتكب أحد هذه الأفعال.

والقاعدة هي أن الشريك لا يسأل عن أفعال شريكه، إلا إذا تحققت فيها أركان الاشتراك الجرمي وفي مقدمتها الرابطة النفسية والذهنية بين الشريك والفاعل بحيث يعلم الشريك الفعل ويقدم عليه مع الفاعل بنية إتمام الجريمة أو الإسهام فيها، أي توافر لديه القصد الجرمي كاملاً، ولكن لا يشترط أن يكون القصد مباشراً، وإنما يكفي أن يكون احتمالياً أي أن يكون الشريك قد توقع احتمال ارتكاب الفاعل للأفعال التي قام بها، ثم قبل المخاطرة بها وتابع نشاطه الإجرامي

ويرى الباحث أن الشريك في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية يتميز بدور رئيس في إتمام الجريمة من خلال تقديم مساعدات فنية وعملية للجاني، لما يتمتع به من قدرات وكفاءات فنية تمكنه من التلاعب بالحاسب الآلي باعتباره الدعامة الأساسية لنجاح العملية غير المشروعة والمستهدفة، بحيث تسهل عليه مشروعه الإجرامي نظراً لما تتطلبه من دقة متناهية في ارتكابها ناتجة عن طبيعة هذه الجريمة، والتي تستلزم مشاركة أو مساعدة أشخاص آخرين سواء أكانوا فنيين أم مجرد وسطاء، الأمر الذي يقتضي عقوبات مشددة لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

أما بالنسبة للمتدخل فلم يعرّف أي من المشرع الجنائي المصري أو المشرع الجزائي الأردني عمل المتدخل في قانون العقوبات، ولكن عرفه الفقه بأنه: "العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة ويساعد على تنفيذ الجريمة دون أن يشكل هذا النشاط عملاً تنفيذياً للجريمة كما لو كان المساهم فاعلاً أو شريكاً"

وتدخل تصرفات المتدخل ضمن إطار المساهمة التبعية، باعتبارها تابعة وجوداً وعدماً للمساهمة الأصلية بحيث "يرتبط وجود المتدخل بوجود فاعل أصلي للجريمة أو شركاء في الأفعال المكونة للجريمة بحيث يستمد المتدخل نشاطه الإجرامي من المساهمة الأصلية" (نجم، محمد، ٢٠٠٨، ص ٣٤٣).

ولا يكفي لمعاقبة المتدخل على فعله أن يكون هذا الفعل أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات الأردني إنما لابد أن يقترن فعل المتدخل بفعل أصلي، معاقب عليه بحيث يستمد إجرامه من ارتباطه بفعل الجاني المجرم، ويستحق بناءً على ذلك العقوبة. وفي جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية يظهر دور المتدخل بشكل بارز باعتباره عاملاً هاماً لارتكاب هذا النوع من الجرائم، باعتبارها جريمة متخصصة لا يرتكبها سوى فئة خاصة من الجناة لما تتطلبه من قدرات فنية ومعرفة بأسرار البرامج الإلكترونية في المؤسسات المالية والشركات التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة على ذلك "قيام المبرمج باستخدام ما لديه من معرفة بالمعلومات التابعة لمؤسسة تجارية معينة، لمساعدة الجناة على اقتحام برامج الحاسب الآلي وتدميرها، أو إتلافها فيكون فعله تدخلاً طالما أخذ فعله وصف المساعدة لارتكاب الجريمة (مشار إليه لدى المناعسة، أسامة، وآخرون، ٢٠٠١، ص٩٤).

- المحرض في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

بين قانون العقوبات المصري في نص المادة (٣٩) منه التحريض بقوله: "يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض". وعرف قانون العقوبات الأردني المادة (٨٠) الفقرة الأولى التحريض بأنه: "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

فالمحرض هو "الشخص الذي يدفع آخر إلى التصميم على ارتكاب الجريمة، مما يفترض أن خلق فكرة الجريمة موجهة إلى شخص ليس لديه النية في ارتكابها، بحيث لا يتصور التحريض إذا كان موجهاً إلى شخص مصمم على ارتكاب الجريمة من قبل، وأن يوجه التحريض لارتكاب فعل معين يعاقب عليه القانون، أي أن يكون التحريض مباشراً موجهاً لخلق فكرة ارتكاب جريمة معينة. وأخيراً يعتبر التحريض متحققاً بمجرد (محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة) وذلك حسب نص المادة (١/٨٠) من قانون العقوبات الأردني".

والواقع أن التحريض على الجريمة يقع في مرحلة التفكير والعزم على ارتكابها، ويكون في مرحلة من مراحل الجريمة التي لا يعاقب عليها القانون، ويقتضي المنطق أن التحريض في تلك المرحلة لا عقاب عليه، ولكن العلة في العقاب أن التحريض في تلك المرحلة من مراحل الجريمة يكون أشد خطراً منه في أي مرحلة لاحقة، على أساس أنه يخلق فكرة الجريمة لدى الجاني ويدفعه تحت تأثيرها إلى ارتكابها (أبو عامر، محمد، ١٩٩٦، ص٤٠٤).

فالتحريض في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية يقوم من خلال خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن الجاني باستخدام الحيلة أو الخديعة أو أي وسيلة أخرى، ففي نطاق المنافسة خاصة، ومجالات الأعمال التجارية عامة نرى أعمال الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية تمارس تحت تهديد أو ضغط من الغير، "وهذا ما يدفع بعض المنشآت بل بعض الدول، إلى الاتصال بالأفراد الذين يشغلون مراكز مرموقة كي يعملوا لصالح منشآت منافسة بهدف الاطلاع على بعض المعلومات الأساسية" (عياد، سامي، ٢٠٠٧، ص ٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن لغياب النص القانوني الذي يجرم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية في كل من مصر والأردن لا يمكن معاقبة المحرض على فعله، والعلة في ذلك أن القانون اشترط أن يكون التحريض موجها إلى فعل معين يعاقب عليه القانون.

ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية "باستخدام التقنية، للتلاعب في معطيات الحاسوب المتمثلة بذاتها في الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وهي متعددة تبعاً لتعدد الوسائل التقنية وتبعاً لطبيعة المعطيات محل الاعتداء" (عرب، يونس، ١٩٩٤، ص ١٨٠)، وبالتالي فإن السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية يتصف بالجدية والحداثة والاعتماد على مرتكزات التكنولوجيا، الأمر الذي يعني ضرورة مواجهة هذا السلوك بقواعد جزائية مستحدثة ملائمة وكافية في ظل صعوبة حصر وسائل ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، حيث إن أشكالها تزداد كماً ونوعاً كلما توسع العالم في استخدام شبكة المعلومات الدولية، إلا أن أهم الوسائل التي يلجا إليها الجاني في ارتكاب فعله الإجرامي هي الاعتداء على المعلومات والبرامج الإلكترونية، والاحتيال من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال، والاحتيال من خلال التحويل الإلكتروني للأموال، والاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة، وسوف يتناول الباحث هذه الوسائل بشكل مفصل في الفصل الثاني.

- النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

التسليم هو النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة الاحتيال، فإن تم ذلك تحققت الجريمة التامة. وإذا تخلف هذا العنصر أي التسليم، وقفت الجريمة عند حد الشروع. والتسليم هو سلوك يصدر عن المجني عليه، يتضمن قيامه بتصرف مالي من شأنه نقل المال موضوع الجريمة إلى الجاني أو أي شخص آخر. "يتم كل ذلك بناء على إرادة مشوبة بالغلط نتيجة لما استخدمه الجاني من وسائل احتيالية" (الجبور، محمد، ١٩٩٧، ص ١٨٠).

ويتخذ معنى التسليم في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية دلالة خاصة عن معناه التقليدي حيث يتخذ في الغالب، شكلاً خاصاً يميزه، ويرجع ذلك إلى أن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية "تتطلب وسائل فنية خاصة ومهارات تقنية لابد أن يتمتع بها الجاني للحصول على السلع والخدمات أو الاستيلاء على مال الغير عن طريق أجهزة التوزيع الآلي للنقود أو بإجراء التحويلات المالية غير المشروعة" (العبد، كمال، ١٩٩٣، ص ٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعبرة في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، هي قيام الحاسوب بوضع المال تحت تصرف الجاني تحت تأثير الأساليب الاحتيالية التي مارسها الغير، ولا يشترط أن يتم التسليم أو الاستيلاء بطريقة مادية وذلك بالمناولة اليدوية. وبالتالي فإن التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال عن طريق عملية القيد الكتابي لا يتعارض مع مفهوم التسليم في جريمة الاحتيال التقليدية (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص ٤٧٨).

فقد ابتكرت محكمة النقض الفرنسية نظرية جديدة تعرف بنظرية التسليم المعادل والتي وضعت لمواجهة حالات الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، فإذا كان الأصل في التسليم أن يتم بالمناولة المادية يداً بيد من المجني عليه أو غيره إلى الجاني، فإن التسليم في إطار جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية يكون غالباً عن طريق الأجهزة الآلية حيث "يمكن افتراضياً جعل الجهاز هو الطرف الثالث في هذه المناولة وإذا ما قام الجاني في الاحتيال على الجهاز فإن ذلك يعد في نفس الوقت احتيالاً على المجني عليه صاحب الجهاز والذي تتحقق به جريمة الاحتيال" (زين الدين، بلال، ٢٠٠٨، ص ١٥٣).

وفي هذا الاتجاه أدانت محكمة النقض الفرنسية تاجراً عن جريمة احتيال لأنه تقدم بفواتير بيع مزورة قام بموجبها باسترداد قيمة ضرائب المبيعات من الدولة، إلا أن التاجر لم يسترد المبلغ نقداً، ولكن تم خصمه من قيمة الضرائب المستحقة عليه للخزانة العامة نظير المبيعات الحقيقية التي تمت في فترات سابقة. وقد اعتبرت المحكمة أن "الدفع الذي تم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم الأموال مادياً، فالائتمان الذي حصل عليه الجاني، وهو قيمة الضرائب المستحقة له قد تم خصمه من الضرائب المستحقة عليه للخزانة العامة، ومن ثم تكون محكمة النقض قد أخذت بالأشكال الجديدة للعملات الكتابية والتي أصبحت وسيلة دفع شائعة في الوقت الحاضر" (cass.crime, 25 Janvier 1967, P 229) مشار إليه لدى: (حجازي، عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ٢٠٠٦، ص٤٨٧).

ففي هذه الحالة نجد أن الجاني لم يتسلم شيئاً مادياً إلا أنه استطاع بتحايله أن يتخلص من المبلغ الذي كان يجب عليه دفعه كقيمة لضرائب المبيعات في الدولة، فالتسليم هنا انصب على المخالصة أو الإبراء من دفع الضرائب المستحقة.

- علاقة السببية في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

لا يكتمل الركن المادي في جريمة الاحتيال إلا إذا قامت علاقة سببية بين وسيلة الاحتيال التي استعملها الجاني، وبين تسلم المال من المجني عليه، بمعنى أن "يقوم الدليل على أن هذا التسليم كان على أثر فعل الاحتيال، وما ولّده في نفس المجني عليه من غلط" (حجازي، عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ٢٠٠٦، ص ٤٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية يعتبر غش وخداع أنظمة المعلومات لسلب المال متحققاً باستعمال الطرق الاحتيالية بالكذب الذي تدعمه مظاهر مادية وخارجية تؤيده، مثل تقديم مستندات مستخرجة من أجهزة الحاسب الآلي، أو بالتلاعب بالمعلومات المدخلة للنظام، لكي يستولى الجاني على أموال لاحق له فيها. فهناك علاقة بين الطرق الاحتيالية التي اتخذها الجاني وبين المال الذي حصل عليه، "فهي السبب في هذه الجريمة التي تمت وأوقعت المجني عليه في الخطأ، سواء أكان الشخص ذاته أم النظام المعلوماتي أو جهاز التوزيع الآلي للنقود للحصول على أوراق البنكنوت كما هو الحال في استخدام بطاقات الائتمان" (الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص ٣٤٦).

- جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ومدى انطباقها على الجريمة الوقتية والمستمرة والجريمة المتتابعة الأفعال

إن العمل في نظام الحاسبات الآلية دقيق للغاية، فمجرد أن يستطيع الجاني استغلال ثغرة في النظام تمكنه من تنفيذ نشاطه الإجرامي كيفما شاء، وهو ما يميز وسائل الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية عن الاحتيال في صورته التقليدية، فمتى استخدم الفاعل إحدى هذه الوسائل فإن سلسلة من التلاعبات تتكرر مرات عديدة، وهو ما يطلق عليه في خصوص الجريمة المعلوماتية "الأثر الآلي للنشاط الإجرامي"، وفي كثير من الأحيان "يترتب على النشاط الإجرامي سلسلة من التلاعبات. فعلى سبيل المثال في حالتي التلاعب في البرامج وإجراء تغييرات في بيانات رئيسة كإجمالي الرواتب، فإن النشاط الإجرامي يتكرر في كل مرة يتم فيها استخدام البرنامج أو إدخال المعلومات دون أن يكون للفاعل أي نشاط آخر"

وتنقسم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة وفقاً لما تقتضيه من وقت لإتمام الركن المادي للجريمة، فالجريمة التي تحققت عناصرها في وقت زمني قصير، ولا تقبل الاستمرار بطبيعتها بحيث تنتهي بوقوع الجريمة تسمى الجريمة الوقتية، أما إذا كانت الجريمة تقبل بطبيعتها الاستمرار بحيث يستمر بقاء الاعتداء فيها فترة طويلة من الزمن وفقاً لإرادة الجاني، فإنها تكون جريمة مستمرة

وجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من الجرائم سريعة التنفيذ إذ يكفي أن يقوم الجاني بتزويد الحاسب الآلي بالمعادلات المنطقية اللازمة لتنفيذ جريمته دون التواجد في مسرح الجريمة، مما يشكل إغراء كبيراً للمحتالين لاستغلال التكنولوجيا الحديثة لإتمام جرائمهم وبخاصة عندما يكون الجاني موظفاً في شركة تعتمد الحاسب الآلي في عملها، إذ يكون لديه كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية لأنظمة الحاسب الآلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق، فإن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية قد تكون جريمة وقتية في بعض الأحيان، بحيث تتحقق عناصر الجريمة خلال فترة قصيرة من الزمن وذلك في الحالات التي يتم فيها التلاعب في محيط الصراف الآلي أو استعمال شيفرة غير صحيحة للدخول إلى نظام مدفوع الأجر، وقد تكون جريمة مستمرة في أحيان أخرى حيث تمتد إلى فترة طويلة من الزمن بحيث لا تتحقق جميع عناصرها مباشرة حيث تسيطر إرادة الجاني على عناصر الجريمة بركنيها المادي والمعنوي كما لو قام الجاني بالتلاعب بالمعلومات والبرامج الإلكترونية، إلا أن تقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة ليس تقسيماً مطلقاً، فالعبرة بعامل الزمن الذي يستغرقه اكتمال أركان الجريمة وتمام ارتكابها وفق الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٤٨٦-٤٨٧).

أما الجريمة المتتابعة الأفعال فهي "الجريمة القائمة على أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض والباعث الإجرامي المستهدف بها" (نجم، محمد، ٢٠٠٨، ص ١٣٢).

ويلزم لاعتبار الجريمة متتابعة الأفعال أن "تتماثل الأفعال الإجرامية المكونة لها ووحدة الحق المعتدى عليه وأن تكون الافعال وقعت لتحقيق غرض إجرامي واحد لدى مرتكبها"

ويرى جانب من الفقه أن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية في بعض حدودها لا يمكن اعتبارها جريمة متتابعة الأفعال، وذلك عندما ترتكب الجريمة بواسطة نظام التحويل الإلكتروني للأموال، حيث يقوم الجاني باقتطاع مبالغ قليلة من أرصدة العملاء وتحويلها إلى حساب خاص به، "فالنشاط الإجرامي الذي قام به الجاني هونشاط واحد ترتب عليه مجموعة من الاعتداءات على مجموعة من الحقوق" (قورة، نائلة، ٢٠٠٥، ص ٤٨٩).

ويقصد بتعدد الجرائم ارتكاب المجرم لعدة جرائم لا يفصل بينها حكم بات، فإذا تعدد المجرمون وكانت الجريمة واحدة، كنا بصدد مساهمة إجرامية أو اشتراك جرمي أما إذا تعدد المجرمون وتعددت كذلك جرائمهم، كنا بصدد عدة جرائم مستقلة في المسؤولية والعقاب، "وإذا كان المجرم واحداً وتعددت جرائمه ولم يفصل بين الجرائم المتعددة التي وقعت من المجرم حكم بات، فإننا نكون في حالة تعدد أو اجتماع الجرائم" (أبو عامر، محمد، ١٩٩٦، ص ٤٢٤).

وتعدد الجرائم نوعان: تعدد مادي (حقيقي) وتعدد معنوي (حكمي)، ويتحقق التعدد المادي في الحالة التي تتعدد فيها الأفعال المادية، على نحو تشكل كل منها جريمة مستقلة في القانون (المجالي، نظام، ٢٠٠٥، ص٤٧٨)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التعدد المعنوي فيتحقق في الحالات التي يرتكب فيها المتهم فعلاً واحداً يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته إلى أكثر من وصف قانوني وينطبق عليهما أكثر من نص تجريمي (الحلبي، محمد، ٢٠٠٨، ص٣٣٥).

ويتحقق التعدد المعنوي للجرائم من خلال عدة عناصر هي: "ارتكاب الجاني لفعل واحد يترتب عليه نتيجة جرمية واحدة لها أكثر من وصف قانوني، أو اتيان الجاني لحركة إرادية واحدة يترتب عليها مجموعة نتائج جرمية متنوعة أو أن يترتب على الفعل الواحد للجاني نتائج جرمية" متشابهة (حسني، محمود، ١٩٨٧، ص ٩٧٩).

وبناءً على ما تقدم وليتحقق التعدد المعنوي للجرائم ينبغي أن يصدر فعل واحد قابل للخضوع إلى أكثر من نص من نصوص القانون، أو بعبارة أخرى يعالج الفعل الإجرامي المرتكب. وينطبق التعدد المعنوي للجرائم على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية والتي تقع ضمن بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل على إشارات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بوساطة الحاسب الآلي، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق عدة نتائج جرمية متشابهة للفعل الواحد نتيجة اتساع نطاق هذه الجريمة وتعدد المجني عليهم بسبب التوسع في استخدام شبكة المعلومات الدولية، وعليه فإن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية تُعَدُّ من جرائم التعدد المعنوي وتخرج من نطاق التعدد المادي للجرائم.

وقد حدد المشرع المصري حكم التعدد المعنوي في نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري بقوله: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها". وهو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (٥٧) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه "إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد"، ويرى جانب من الفقه - وهو ما يؤيده الباحث - ضرورة النص على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية مع تشديد العقوبة في حالة التعدد المعنوي للجرائم لسهولة ارتكابها واتساع نطاقها، إذ يترتب على الفعل الواحد الإجرامي أكثر من نتيجة إجرامية متماثلة (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص ٤٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- محل جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

يلزم في جريمة الاحتيال أن يكون محلها مالاً منقولاً مملوكاً للغير بمعنى أن "يصلح محلاً لحق من الحقوق المالية بأن يكون قابلاً للتملك وأن يكون له قيمة مادية في التعامل"

أما بالنسبة لمحل جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية فإنه لا يثير أدنى مشكلة إذا كان محل الاستيلاء نقوداً أو أي منقول آخر له قيمة مادية، كأن يقوم أحدهم بالتلاعب بالبرامج الإلكترونية أو الاعتداء على المعلومات المخزنة بالحاسب الآلي كي يستخرج باسمه أو باسم شركائه شيكات أو فواتير بمبالغ غير مستحقة ليستولي عليها الجاني" أو يتقاسمها مع شركائه (الشوا، محمد، ١٩٩٤، ص١٣١).

أما إذا كان محل جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية غير مادي فقد ذهبت أغلب التشريعات ومن بينها (كندا، سويسرا، وهولندا) إلى عدم اعتبار النقود الكتابية بمثابة المال المادي، بل بوصفها ديون والتي يستحيل أن تكون محلاً لجريمة الاحتيال بينما ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتبار النقود الكتابية على الرغم من طابعها غير الملموس من قبيل الأموال التي تصلح أن تكون محلاً لجريمة الاحتيال

نصت المادة (١/٣١٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨م المعدل في عام ١٩٩٤م على قيام جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية متى كان محلها تقديم خدمة بناءً على النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني، ولذلك فإن استعمال الطرق الاحتيالية للحصول على هذه الخدمات يعد احتيالاً، كمن يستعمل طرقاً احتيالية للحصول على تذكرة سفر دون دفع ثمنها.

أما إذا كان محل جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية عقاراً فإن المشرع المصري قد أوضح في نص المادة (٣٣٦) عقوبات أن "جريمة الاحتيال لا تقع إذا سعى الجاني عن طريق الاحتيال إلى الاستيلاء على عقار، أما التصرف في العقار الملموك للغير فهو وسيلة من وسائل الاحتيال، يسعى الجاني من ورائها إلى الاستيلاء على مال منقول". أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد جعل محل جريمة الاحتيال مالاً منقولاً أو عقاراً فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني على ذلك بقولها:. . "أو بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به".

ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إمكانية أن يكون محل الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية عقاراً، فالعبرة هي بوضع الشيء في متناول يد الجاني أو تحت أمره وليس بتسليم المال بالمناولة، فقد يتمكن الجاني على سبيل المثال من التلاعب في البيانات التي تثبت ملكية العقار أو التي تحدد ثمنه أو تمكنه من إنشاء حقوق عينية على العقار، طالما كان للحاسب الآلي دوره في إتمام النشاط الإجرامي الذي تقوم عليه جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٤٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ - الركن المعنوي لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية كما هو الحال في جريمة الاحتيال التقليدية في القصد الجرمي، والقصد الجرمي الواجب توافره لقيام جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ينطوي على قصد عام، يتحقق حين تنصرف إرادة الجاني إلى التلاعب بالمعلومات من أجل الاستيلاء على مال الغير مع علمه بذلك. وقصد خاص يتمثل بنية تملك مال الغير (الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص٣٤٨-٣٤٩)، وهو ما سوف يتناوله الباحث فيما يأتي:

أ. القصد العام:

يتطلب القصد العام في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، أن يعلم المتهم أن التلاعب الذي يحدثه بالمعلومات التي يحتوي عليها نظام الحاسب الآلي أو أن المعلومات التي يقوم بإدخالها إلى هذا النظام من شأنها أن تجعل الحاسب الآلي يستجيب وفقاً لهذه المعلومات، فيقوم بتنفيذ ما يصل إليه من تعليمات، فيجب أن يعلم الفاعل أن ما يقوم بإدخاله من معلومات إلى نظام الحاسب الآلي يعد من قبيل التلاعب بهذه المعلومات. فمن يعتقد أن التعديل الذي يلحقه بالمعلومات داخل نظام الحاسب الآلي ضروري حتى تقوم هذه المعلومات بعملها على نحو صحيح داخل هذا النظام لا يتوافر لديه القصد المتطلب لقيام الجريمة، ويجب أن يعلم الجاني أن المال الذي يستولي عليه مملوك لغيره، ويستوي أن يكون عالماً أنه مملوك للمجني عليه أو لشخص آخر غيره، وهو الوضع الغالب في الاحتيال المعلوماتي، وبصفة خاصة في الحالات التي تنطوي على تحويل إلكتروني غير مشروع للأموال حيث لا يعلم الفاعل في كثير من الأحيان شخصية المجني عليه (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص ٥٠٠).

فإذا استخدم الجاني أسلوباً احتيالياً لإيهام المجني عليه بوجود ائتمان كاذب أو مشروع كاذب، أوصله إلى الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه، أو وقع على فواتير الشراء باسم كاذب أو استغل صفة كاذبة لتحويل أموال الغير من حسابه إلى حساب آخر عن طريق التلاعب بالمعطيات أو البيانات المدخلة، فإن أفعاله تمثل السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال" (تمام، أحمد، ٢٠٠٠، ص ٥٤٩).

ب. القصد الخاص:

لقيام جريمة الاحتيال يجب بالإضافة إلى توافر القصد العام أن تنصرف نية الجاني إلى تملك المال المستولى عليه إذ لا يكفي أن يكون الجاني عالماً باحتيالة بل "لابد أن تكون غايته من استعمال الطرق الاحتيالية سلب جزء أو كل مال الغير بنية تملكه وحرمان مالكه منه بصفة نهائية" (وزير، عبدالعظيم، ١٩٩٣، ص ٤٣٣ – ٤٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتوافر القصد الخاص في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، إذا اتجهت نية الجاني إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو لغيره، ومن الأمثلة على ذلك "قيام الجاني باستخدام بطاقة الائتمان وهو يعلم أن رصيده ليس به ما يكفي ويتمكن من الحصول على السلع والخدمات" (حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٦ مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص٤٨٩).

ومتى توافر القصد العام والخاص على النحو السابق، فلا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، فجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية تقوم بتحقق عناصرها واكتمال أركانها أياً كان الباعث وراء ارتكابها.

أما بالنسبة للشروع فإنه يتحقق بنوعيه العام والخاص في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، فقد يقوم الجاني بالنشاط الإجرامي كاملاً ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية، كما لو أدخل المتهم البطاقة الممغنطة في جهاز الصراف الآلي وقام بتسجيل الشيفرة الخاصة بالبطاقة ثم أصاب جهاز الصرف عطل مفاجئ، هنا نكون بصدد شروع تام، حيث استنفد الجاني نشاطه الإجرامي. وقد يقف نشاطه عند حد الشروع الناقص كما لو بدأ الفاعل في التلاعب بالبيانات ثم انقطع التيار الكهربائي حيث لم يستكمل الفاعل كل الأفعال اللازمة لتنفيذ الجريمة (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص ٤٩٢).

ويرى الباحث أن الشروع في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية لا يمكن تجريمه، وفقاً لنظرية الشروع المعاقب عليه في قانون العقوبات الأردني إنما يقتضي الأمر في حالة النص على الجريمة التشديد في عقوبة الشروع بعقوبة تجريمية خاصة بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية الجريمة سواء من حيث النشاط أو النتيجة.

٤ - أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وجريمة الاحتيال التقليدية

يمكننا التمييز بين جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية من خلال الفروع الآتية:

أ. ظهور شخصية الجاني

تتم عملية الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية في الغالب دون حاجة إلى ظهور شخصية الجاني، وإنما من خلال صفحة أو موقع أو برمجية سمعية مرئية يقوم بإعدادها للاحتيال على الناس بقصد الاستيلاء على أموالهم، وأحد عناصر التمييز بين جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وبين جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية "يتمثل في ظهور شخصية الجاني مادياً في العالم المادي، بحيث يمكن التعرف إليه بالاتصال الذي يحدثه الجاني بالضحية، أما في العالم الافتراضي الذي يتمثل بشبكة المعلومات الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن ظهور الجاني المادي يكون غير ممكن" (يونس، عمر، ٢٠٠٤، ص ٤١٢ - ٤١٣)، وهو ما يشكل عاملاً مساعداً في الاحتيال، فعوضاً عن الجسد أو الهيئة في الشخص المعنوي في العالم المادي يكون هناك الموقع أو الصفحة أو الخادم أو المضيف في شبكة المعلومات الدولية (Andrzej Ada, 2003, P 220 نقلاً عن سلامة، مأمون، ٢٠٠٨، ص ٨٥).

ويتميز أيضاً الجاني في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية عن الجاني في جريمة الاحتيال التقليدية بكونه على قدر من الخبرة والاختصاص في مجال تقنية المعلومات، فهو قد يكون "مستخدماً لشبكة المعلومات فقط، وهو من تتوافر لديه المعرفة بآلية ومكونات الحاسب الآلي ووظائفه وبعض البرامج التي يتم العمل بها ومبرمجاً على مستوى عالٍ من القدرة على دخول واقتحام الأنظمة الحاسوبية" (المناعسة، أسامة، وآخرون، ٢٠٠١، ص٨٢ -٨٣).

ب. الأسباب الرئيسة لارتكاب الجريمة

تتفق جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية مع جريمة الاحتيال التقليدية، إذ غالباً ما تتم الجريمة من أجل الحصول على ربح غير مشروع. ولكن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية لا تقع دائماً من أجل تحقيق مكاسب مادية، إذ إن الشغف الإلكتروني وحب تحقيق الانتصارات والتغلب على أجهزة الحاسب الآلي يعدّ من أهم العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الدوافع الشخصية والمؤثرات الخارجية. "فقد يندفع الجاني تحت تأثير رغبة قوية لارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من أجل تأكيد قدرته وخبرته التقنية في التغلب على النظام المعلوماتي" (عياد، سامي، ٢٠٠٧، ص٥٦-٥٧).

ج. الوسائل الاحتيالية و خداع المجني عليه

تتميز جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية عن جريمة الاحتيال التقليدية من حيث الوسيلة المستخدمة لتنفيذها، إذ يُعدُّ الحاسب الآلي الوسيلة الرئيسة لتنفيذ الجريمة التي تقوم على إساءة استخدام الحاسبات والتلاعب في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات من أجل الحصول بغير حق على أموال أو أصول أو خدمات، وهي "صورة يتميز الاحتيال الإجرامي بها عن صور وأنماط ما يسمى بالاحتيال التقليدي أو العادي بسمات عدة أبرزها التعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والكلمات والرسائل الإلكترونية" (عبابنة، محمود، ٢٠٠٥، ص٣٥ - ٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. حدود الجريمة

إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة الاحتيال التي تقع عبر شبكة المعلومات الدولية باستخدام الوسائل المستحدثة لا تقف عند الطبيعة الخاصة بالأفعال التي تتحقق بها هذه الجريمة، وإنما تمتد لتشمل كذلك البعد العالمي لهذا النوع من الجرائم، فإذا كانت شبكة المعلومات الدولية ذات نطاق عالمي لا تتقيد بحدود دولة معينة، فإنه يتصور تبعاً لذلك أن تتميز الجرائم التي تقع عبرها بالطبيعة العالمية، "فيمكن لأي شخص في دولة معينة الدخول إلى الشبكة وارتكاب نشاطه الإجرامي في دولة أو مجموعة من الدول الأخرى" (حمودة، علي، ٢٠٠٣، ص ٢٠٩).

ولذلك فإن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات، فمن يتمكن من معرفة كلمة السر الخاصة بالشركات والمؤسسات العالمية التي تتصل بالشبكات العالمية، يستطيع اختراق هذه الشبكات والعبث بمعلوماتها بغض النظر عن مكان تواجده، ذلك أن "جرائم شبكة المعلومات الدولية تعد، تبعاً لذلك، شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية" (عوض، محمد، ١٩٩٣، ص٣٦٠).

والحقيقة أن التباعد الجغرافي بين الفعل وتحقيق النتيجة من أكثر المسائل التي تثير إشكالات في جرائم شبكة المعلومات الدولية وبشكل خاص لتحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، وهذا التباعد قد يكون ضمن دائرة الحدود الوطنية للدولة ولكنه وبفعل تقنيات شبكة المعلومات الدولية امتد خارج هذه الحدود ليطال دولاً أخرى يتواجد فيها نظام الحاسوب المخزنة فيه المعطيات محل الاعتداء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : وسائل ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

تمهيد وتقسيم:

أحدثت ثورة المعلومات تغييراً كبيراً في الجوانب التكنولوجية والاقتصادية والمعرفية نتيجة للتسارع الهائل في حجم التقنية التي تشهدها معظم الدول مما أدى إلى إحداث وسائل جديدة لارتكاب أنواع مستحدثة من الجرائم، تواكب التطور التقني الذي شهده العالم. ولعل جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، تعد من الوسائل المستحدثة لارتكاب الجريمة، والتي أثارت جدلاً واسعاً حولها، فهي وسيلة حديثة مقارنة بوسائل ارتكاب جريمة الاحتيال التقليدية، إذ تسبب خسائر فادحة لاقتصاد الدول التي يتم فيها الاحتيال وبالتالي خسائر فادحة للاقتصاد العالمي (سلامة، مأمون، ٢٠٠٨، ص ٥).

وترتبط وسائل الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بمهارة الشخص المحتال وخبرته في استخدام الحاسوب وارتكابه الجريمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، بالدخول غير المصرح به من قبل الجاني، وغير المسموح به من قبل المجني عليه، على جهاز المجني عليه وعنوانه بشكل غير مقصود، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون لديه ميول وغاية لارتكاب جريمة الاحتيال، والاعتداء على البيانات المخزنة في أجهزة الحواسيب، مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى وقوع جريمة الاحتيال (الجنيهي، منير، والجنهي، ممدوح، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي.

وتتعدد وسائل الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وذلك من خلال التلاعب بالبيانات والمعلومات الموجودة على أجهزة الحاسب الآلي، سواء من داخل المؤسسة المعتدى عليها، أو بوساطة أشخاص كانوا محل ثقة بالنسبة لهذه المؤسسة، وقد يتم الاحتيال من خارج المؤسسة عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال الذي يتم به الاعتداء على البيانات من أماكن متعددة، فقد يتم الاحتيال في بلد ما وتتحقق النتيجة في بلد آخر، أو قد ترتكب هذه الجريمة من خلال الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني للأموال بأنواعها المختلفة.

وسوف يتناول الباحث أبرز وسائل الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من خلال ما يأتي:

أولاً: الاعتداء على المعلومات والبرامج الإلكترونية.

ثانياً: الاحتيال من خلال بطاقات الدفع الإلكترونية للأموال.

ثالثاً: الاحتيال من خلال التحويل الإلكتروني للأموال.

رابعاً: الاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : الاعتداء على المعلومات والبرامج الإلكترونية

تعد جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من الجرائم المستحدثة المرتبطة بأجهزة الكمبيوتر، إذ يمثل الاعتداء على البيانات والبرامج الإلكترونية في هذه الأجهزة مجالاً خصباً لارتكاب هذه الجريمة نظراً للتقدم التكنولوجي الهائل والثورة المعلوماتية السريعة في هذا المجال.

وعادة ما يتم الاعتداء على أنظمة المعلومات إما باختراقها و تعديلها و تبديلها أو بحذف أو تعطيل بعض البرامج الإلكترونية والتلاعب بها، أو بتقليدها من أجل الحصول على ربح غير مشروع.

وسوف نتناول الاعتداء على المعلومات والبرامج الإلكترونية من خلال الآتي:

١ - الاعتداء على المعلومات في مرحلتي الإدخال والإخراج.

٢ - الاعتداء على البرامج الإلكترونية.

١ - الاعتداء على المعلومات في مرحلتي الإدخال والإخراج

يتم عادة الاعتداء على المعلومات في مرحلة إدخال أو إخراج المعلومات عن طريق الحصول على كلمة السر أو مفتاح الشيفرة المناسب لأجهزة الكمبيوتر المرتبطة فيما بينها بشبكة المعلومات الدولية، وذلك بالدخول على أنظمة المعلومات ونسخها والتلاعب بها باستخدام جهاز المودم. للاستيلاء على مال الغير، نظراً لما تتمتع به الحاسبات الآلية من قدرة كبيرة على تجميع قدر كبير وهائل من المعلومات بحيث يتم تخزينها واسترجاعها في فترة زمنية قصيرة من أجل الإضرار مادياً بالغير.

وسوف يتناول الباحث في هذا الدراسة ماهية المعلومات محل الاعتداء ووسائل الاعتداء عليها، على النحو التالي:

أ. ماهية المعلومات محل جريمة الاحتيال.

ب. وسائل الاعتداء على البيانات الموجودة في النظام المعلوماتي.

أ. ماهية المعلومات محل جريمة الاحتيال:

تعرّف المعلومات بأنها كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل البيانات أو تحليلها، أو استقراء دلالاتها أو استنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو متداخلة مع غيرها، أو تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرار ومساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات أو مساهمتهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية (مشار إليه لدى المومني، نهلا، ٢٠٠٨، ص ١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرّف أيضاً بأنها التمثيل العددي للقياسات والكميات والرموز والأصوات والصور والحقائق والأشياء والوقائع، أو المفاهيم تحت أي شكل وتكون مهيأة للمعالجة الآلية (سلامة، عماد، ٢٠٠٥، ص ٤٢).

أما المشرع المصري فلم يعّرف المقصود بالمعلومات في مشروع قانون التجارة الإلكترونية أو قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

إلا أن المشرع الأردني وفي قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ أورد تعريفاً لنظام المعلومات تحت عنوان التعريف بالمصطلحات بأنه: "النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر".

وكذلك أورد تعريفاً للمعلومات بأنها: "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك".

وبالإطلاع على التعريفات السابقة نجد أن المشرع الأردني - وخيراً فعل - قد ميز بين المعلومات والبيانات، على اعتبار أن المعلومة هي محل الاعتداء ومجال ارتكاب جريمة الاحتيال. أما البيانات فتكون مجردة قبل إدخالها على أجهزة الحاسوب، وبعد إدخالها ومعالجتها آلياً بالحاسب الآلي تصبح معلومات وتكون محلاً للاعتداء عليها. فعمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو وضعه المالي هي بيانات، ولكن حين تدون تصبح معلومات لأنها تنبئ عن حالة الشخص، ولذلك يقال عن أنظمة الحاسب الآلي، إنها نظم معلومات وليست نظم بيانات. وكذلك توسع المشرع الأردني من خلال التعريف السابق بتعداد صور المعلومات، باستخدامه عبارة: وما شابه ذلك، للدلالة على أن المشرع قصد بذكر هذه الصور أن تكون على سبيل المثال لا الحصر.

-الشروط الواجب توافرها بالمعلومات

هناك عدة شروط يجب توافرها في المعلومة بصفة عامة حتى تتمتع بالحماية القانونية وهي:

ـ تحديد المعلومات وابتكارها

التحديد خاصية أساسية تفرض نفسها قبل كل شيء وبانعدامها تزول أي معلومات حقيقية، وهكذا أشار الأستاذ (كاتالا Catala) وبحق "أن المعلومة قبل كل شيء تعبير وصياغة مخصصة من أجل تبليغ رسالة أو يمكن تبليغها عن طريق علامات أو إشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير، والمعلومة بوصفها رسالة مختصة للتبليغ يجب أن تكون محددة، لأن التبليغ الحقيقي يفترض التحديد، علاوة على أن المعلومة المحددة هي التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أن هذا التحديد يبدو أمراً ملحاً في مجال الاعتداء على القيم، لأن هذا التعدي يفترض دائماً شيئاً محدداً. وينبغي أن يكون هذا الشيء محلاً لحق محدد (الملط، احمد، ٢٠٠٦، ص١٧٦)، كما يجب أن تكون المعلومة مبتكرة، وتنبع ضرورة ابتكار الرسالة المحمولة بوساطة المعلومة، كون المعلومة غير المبتكرة هي معلومة شائعة يسهل الوصول إليها من قبل العامة، وهي غير قابلة للارتباط بشخص أو مجموعة محددة من الأشخاص (Pierre Catala, 1983, p 264) نقلاً عن (د. الشوا، محمد، ١٩٩٤، ص١٧٦).

والسرية صفة لازمة للمعلومة، لأنها تحصر حركة الرسالة التي تحمل المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص، ولا يمكن تصور الجرائم الخاصة بالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة إذا انعدم هذا الحصر، لأن المعلومة غير السرية لديها ميل للتداول، ومن ثم تكون بمنأىً عن أي حيازة (سلامة، محمد، ٢٠٠٦، ص٧٧).

وتكتسب المعلومة صفة السرية "من حيث طبيعتها، مثل اكتشاف شيء مجهول، أو من حيث إرادة الشخص، مثل اكتشاف أمر جديد في مؤسسة ما واحتكاره، أو بالنظر إلى الأمرين معاً كما هو الحال بالنسبة لبطاقات الائتمان وأرقامها السرية" (إبراهيم، خالد، أمن الجريمة الالكترونية، ٢٠٠٨، ص ٣١).

أما بالنسبة للاستئثار فهو أمر ضروري يُلتمسُ في جميع الجرائم التي تمثل اعتداء على القيم المادية، "والاستئثار بالمعلومة يمكن إرجاعه إلى الدخول إلى المعلومات المسموح بالدخول إليها لمجموعة محددة من الأشخاص، وبالتالي ينظر إلى المعلومة على اعتبار أنها من الأسرار ويمكن أن يرد الاستئثار والدخول إلى المعلومة إلى شخص واحد بمفرده، باعتباره صاحب الحق بالتصرف بالمعلومة" (الملط، أحمد، ٢٠٠٦: ص ٧٦).

- الطبيعة القانونية للمعلومات محل الاحتيال :

من المسلم به أن المكونات المادية للحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية من شاشة ولوحة مفاتيح وكابلات وشبكات ربط وغيرها من المكونات المادية، هي مال مادي منقول ذو طبيعة مادية ملموسة وبالتالي يمكن أن يكون محلاً لجريمة السرقة والاحتيال أو إساءة الأمانة.

ولكن المشكلة تثور فيما يتعلق بالشق المعنوي للحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية والمتمثل في المعلومات والبيانات والبرامج، هل ينطبق وصف المال عليها بالرغم من طبيعتها المادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف الفقه حول مدى انطباق وصف المال على المعلومات وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي من الفقه التقليدي أن للمعلومة طبيعة من نوع خاص، حيث يضفي وصف القيمة على الأشياء المادية فقط، فالأشياء التي توصف بالقيم هي تلك الأشياء القليلة للاستحواذ المادي، ومؤدى ذلك أن الأشياء التي يمكن الاستئثار المادي بها هي التي تعد من قبيل القيم التي تكون محلاً للعديد من الاعتداءات القانونية. وبالنظر إلى أن للمعلومات طبيعة معنوية، فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة للاستئثار والاستحواذ المادي إلا عن طريق حق الملكية الأدبية أو الذهنية أو الصناعية (محمود، عبد الله، ٢٠٠٢، ص١٦٢، الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص١٠٤، عياد، سامي، ٢٠٠٧، ص٢٦).

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي من الفقه الحديث أن المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم ويرجع الفضل في إضفاء وصف القيمة على المعلومة إلى كل من الأستاذين (Vivant, Catala) حيث يرى الأستاذ (Catala) أن المعلومة المستقلة عن دعاماتها المادية تكون لها قيمة قابلة للاستحواذ لأنها تقوم وفقاً لسعر السوق، متى كانت غير محظورة تجارياً، وأنها منتج بصرف النظر عن دعاماتها المادية وعن عمل من قدمها نقلاً عن الشوا، محمد،1994، ص١٧٨).

ويستند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية:

أولاً: "القيمة الاقتصادية التي تتمتع بها المعلومات، والتي يمكن أن تقوم بسعر السوق على اعتبار أن أي قانون يرفض أن يرى قيمته في شي له أهمية اقتصادية سيبقى حتماً بمعزل عن الحقيقة ومن المقبول وفقاً لأهمية المعلومة أن ينطبق وصف القيمة عليها.

ثانياً: علاقة التبعية التي تربط المعلومة بمؤلفها وهي العلاقة التي تربط المالك بالشيء المملوك باعتبار حق الملكية حقاً عينياً من شأنه دائماً وجود صاحبٍ للحق" (الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص ١٠٨).

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني استناداً إلى الحجج المنطقية التي ساقها أنصاره فضلاً عن أن التطور الحديث يقتضي توفير حماية قانونية للمعلومات، ذلك أن الجرائم المعلوماتية في تزايد مستمر بحيث باتت تشكل خطراً جسيماً، وبالتالي لابد من توفير حماية للمعلومات من خطر الاعتداء عليها، فالملكية الفكرية التي يحميها القانون تقوم على أساس وجود قيمة للمعلومة من الناحية القانونية، سواء أكانت المعلومة في شكل براءة اختراع أم كانت معلومة خاصة تابعة لمؤلفها فإنه يجب الاعتراف بوصف القيمة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونجد أن المشرع الأردني لم يخرج عن هذا الرأي في الأخذ بمفهوم المال، فقد عرفه بالمادة (٥٣) من القانون المدني الأردني بأنه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل" وأضاف في المادة (٥٤) منه بأنه "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية" فكلمة "شيء" التي استخدمها المشرع جاءت مطلقة، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده، ويدعم ذلك أن المشرع الأردني لم يحتم مبدأ الحيازة المادية بل أشار بالمادة (٥٤) على حد سواء إلى الحيازة المادية والمعنوية كأحد شروط إلحاق وصف المال بالأشياء، إذن الأشياء المعنوية ومنها المعلومات وبرامج الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية وفق التشريع المدني الأردني تندرج ضمن نطاق وصف المال وتصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية

ب. وسائل الاعتداء على المعلومات الموجودة بالنظام المعلوماتي

المعلومات هي محل الاعتداء في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية والمتمثلة بالمعالجة الآلية للمعلومات والبيانات، وهي تحتل مكانة اقتصادية هامة تجعل منها هدفاً للاعتداء عليها في مرحلتي الإدخال والإخراج، وذلك بالدخول إلى قاعدة البيانات وتعديل وتغيير المعلومات سواء المتعلقة بملكية الأشياء أو اسم الشخص أو أي تعديل آخر يساعد الجاني على ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية" (يوسف، أمير، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، ٢٠٠٨، ص ٦٢).

وسوف نتناول وسائل الاعتداء على المعلومات في مرحلتي الإدخال والإخراج على النحو الآتي:

- الاعتداء على المعلومات في مرحلة الإدخال :

التلاعب بالبيانات والمعلومات المدخلة إلى جهاز الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية من أكثر حالات الاحتيال حدوثاً نظراً لما يتميز به من سهولة، وقد ظهر أن ٦٢% من حالات الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية التي تم اكتشافها في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٩٨٤ تنطوي على تلاعب بالبيانات والمعلومات قبل أو أثناء إدخالها إلى جهاز الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية

يتم الاعتداء على المعلومات في مرحلة الإدخال عن طريق إدخال معلومات غير صحيحة إلى جهاز الحاسب الآلي أو التلاعب بالبيانات الموجودة به، "ويتم التلاعب بالبيانات في مرحلة الإدخال عن طريق مكونات الكمبيوتر الأساسية لنظام المعلومات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيها وحدات الإدخال التي يستطيع الشخص من خلالها إدخال المعلومات وأية معطيات أخرى إلى جهاز الحاسوب، وبالتالي يمكن ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية باستخدام المحتال وحدات الإدخال، واستغلالها لتبديل أو تغيير المعلومة على شبكة المعلومات الدولية" (حجازي، عبد الفتاح، مبادئ الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٦، ص ٣٩٧).

ويتم التعدي على المعلومات في هذه المرحلة عن طريق إدخال معلومات مصطنعة غير صحيحة أو بالحذف الكلي أو الجزئي للمعلومـات أو بإعاقة المعلومات عن أداء وظيفتها (الشوا، محمد، ١٩٩٤، ص٧١). ومـن وسائل الاعتداء على المعلومات في مرحلة الإدخال ما يلي:

ـ تغيير المعلومات المراد إدخالها دون أي حذف لها

تتمثل هذه الوسيلة في تغيير المعلومات المراد إدخالها إلى نظام الحاسب الآلي دون أن يتضمن ذلك حذفاً لجزء أو أجزاء منها، سواء أتم ذلك في مرحلة الادخال أو قبل ذلك أي أثناء إعداد هذه المعلومات للإدخال، بحيث تبقى المعلومة موجودة كما هي من حيث الشكل ولكن دون معنى أو فائدة من حيث المضمون مما يؤدي إلى التقليل من شأنها بحيث تصبح غير معبرة عن الحقيقة التي كانت تمثلها

ومن الأمثلة على ذلك ما قام به رئيس مجلس الإدارة وموظفو الإدارة العليا في الشركة الأمريكية المعروفة باسم (Equity Funding) Corporation)) وهي شركة عامة للتأمين والتمويل المزدوج، بإدخال بوليصات تأمين لأشخاص وهميين وإدخال بيانات وهمية لهم لبضع سنوات، بحيث كان من بين (٩٧٠٠٠) بوليصة تأمين يحفظها الكمبيوتر، ما يقارب الثلث منها بوالص خيالية تبلغ قيمتها (٢.١) بليون دولار، وكان بإمكان كبار أصحاب الحصص بيع حصصهم بمبالغ مرتفعة، وذلك بسبب ظهور الشركة بأنها تحقق ربحاً أكثر من الربح الحقيقي. واستمرت هذه الخدعة إلى أن اكتشفها أحد موظفي الشركة (مشار إليه لدى الطائي، جعفر، ٢٠٠٧، ص ١٩١).

ـ تغيير المعلومات عن طريق الحذف الكلي أو الجزئي لها

تتم معالجة البيانات والمعلومات المدخلة عن طريق جهاز الكمبيوتر وفقاً لطلبات مستخدميه، بحيث يتم التغيير في مضمون هذه المعلومة بما يخدم مصلحة الشخص الذي قام بتغيير المعلومات الصحيحة، ففي مرحلة المعالجة الآلية يمكن حذف أو تعديل المعلومات سواء ارتبط التعديل باسم معين أم برقم معين أم بمعلومة معينة، بحيث يتم التلاعب والاعتداء على المعلومات عن طريق حذف هذه المعلومات كلياً أو جزئياً، ومن ثَمَّ استبدال معلومة أخرى بها عن طريق "استخدام برامج خاصة لهذه الغاية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحيث تعبر المعلومة عن معنى آخر غير المعنى الحقيقي لها، وذلك باستخدام الفيروسات المختلفة ومنها فيروس حصان طروادة الذي يمتاز بقدرة عالية على التحكم بأنظمة الكمبيوتر المختلفة والتأثير على المعلومات الموجودة به" (حجازي، عبد الفتاح، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، ٢٠٠٧، ص ٢٨٨).

وقد تمكن شخصان من اختلاس مبلغ ٦١.٠٠٠ دولار، وهي عبارة عن مبالغ مدفوعة مرسلة من شركات التأمين إلى أحد المراكز الجامعية، ولكي يتمكن المحتالان من إتمام عملية الاحتيال، قاما بحذف كل الحسابات القائمة في تسجيلات الحاسب الآلي الخاص بالمركز وجعلها غير قابلة للتحصيل (مشار إليه لدى الشوا، محمد، ١٩٩٤، ص ٧٦).

ـ الاعتداء على المعلومات بحيث لا تؤدي وظيفتها

يتم الاعتداء على المعلومات بما يحول دون أدائها لوظائفها من خلال إخفاء المعلومات، أو إدخالها في موقع آخر غير المكان المخصص لها، وهو ما يؤدي إلى إعاقة هذه المعلومة عن أداء الدور الذي كان مقرراً لها (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٤٥٥).

ومن الأمثلة على هذا النوع من الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية قيام أحد موظفي بنك Suez-indo الفرنسي بالاستيلاء على مبلغ (٧٠٠٠٠٠٠) فرنك سويسري، إثر قيامه بحكم عمله كمشغل للبيانات ومراجعها بتحويلات مالية وهمية خزنت على ذاكرة الحاسب الآلي وقام بنقلها بواسطة محررات مصطنعة إلى حساب آخر قام بفتحه باسمه في سويسرا (القدومي، عبد الكريم، ٢٠٠٥، ص٣١٠).

- الاعتداء على المعلومات في مرحلة الإخراج

يعد التعدي على المعلومات في مرحلة الإخراج من الوسائل الأقل حدوثاً بالمقارنة بغيرها من وسائل الاحتيال المعلوماتي، ففي التقرير الصادر عن لجنة المراجعة في المملكة المتحدة عام ١٩٨٥ كانت هناك حالتان فقط من بين (٧٧) حالة احتيال تمت عن طريق الاعتداء على المعلومات في مرحلة الإخراج، فالتعدي على المعلومات وفقا لهذه الوسيلة يكون في اللحظة التي يتم فيها إخراجها من جهاز الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية (المومني، نهلا، ٢٠٠٨، ص١٩٢).

وتعد المعلومات في مرحلة الإخراج حسب الرأي الراجح في الفقه منذ اللحظة التي يتم فيها إعطاء الأمر للحاسب الآلي بإخراج هذه المعلومات، وحتى لحظة خروجها بالفعل إما على ورق عن طريق الطابعة أو بتخزينها على أقراص ممغنطة أو أسطوانات مدمجة، إلا أن التلاعب في المعلومات لا يتصور بعد إعطاء هذا الأمر للحاسب الآلي، فالمعلومات في هذه المرحلة لا يمكن تغييرها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى، فإن التلاعب بها بعد خروجها تماماً من الحاسب الآلي إلى أي وسيلة تخزين أخرى لا يشكل جريمة احتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، إذ إنه لا دور للحاسب الآلي في إتمامه. فالمقصود بالتلاعب في مرحلة الإخراج أن تخرج المعلومات من الحاسب الآلي غير سليمة وهو ما لا يتأتى إلا في المرحلة السابقة على إعطاء أمر الإخراج، فالفرض في هذه الحالة أن المعلومات قد دخلت صحيحة إلى الحاسب الآلي وأن التلاعب كان في مرحلة لاحقة وبصفة خاصة قبل إخراج المعلومات، فإذا ما تم التلاعب بهذه الصورة فإننا نكون أمام تلاعب في المعلومات في مرحلة الإخراج، وتختلف هذه الوسيلة عن التلاعب في المعلومات في مرحلة إدخالها حيث إن المعلومات في الحالة الأخيرة تكون قد دخلت إلى نظام الحاسب الآلي منذ البداية وهي غير سليمة أو دخلت سليمة ولكن على نحو غير مصرح به، بينما هنا فإن المعلومات قد دخلت صحيحة وطرأ عليها التلاعب في مرحلة لاحقة على هذا الدخول (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٤٥٩).

٢- الاعتداء على البرامج الإلكترونية

يتخذ الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بعداً ثقافياً وتكنولوجياً عالياً، وذلك من خلال الاعتداء على البرامج الإلكترونية التي تمثل كياناً منطقياً لجهاز الكمبيوتر المرتبط بشبكة المعلومات الدولية، ولأنه يصعب اكتشاف الاعتداء أو التلاعب الواقع على هذه البرامج وهو من أكثر وسائل الاحتيال خطورة، كان لا بد من أن يتوافر في المحتال قدر كبير من المهارة والخبرة في مجال البرامج الإلكترونية، بسبب أنها تتمتع بدرجة عالية من التعقيد سواء فيما يتعلق بتعديل البرامج القائمة، أم عند خلق برامج جديدة (المناسعة، أسامة وآخرون، ٢٠٠١، ص ٨٣ - ٨٤).

وللبحث في كيفية الاعتداء والتلاعب بهذه البرامج الإلكترونية، لا بد من التعرف على ماهية البرامج الإلكترونية ووسائل التلاعب بها، وهو ما سنتناوله من خلال ما يأتي:

أ. ماهية البرامج الإلكترونية وأنواعها.

ب. وسائل الاعتداء بالبرامج الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. ماهية البرامج الإلكترونية

سوف يتم في هذا الجزء من البحث التعرف على البرامج الإلكترونية ومن ثم البحث في أنواعها، وذلك على النحو الآتي:

- تعريف البرامج الإلكترونية

بين المشرع المصري المصنفات الأدبية المحمية بموجب قانون حماية المؤلف رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، حيث تنص المادة (١٣٨) على اعتبارها كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أياً كان نوع أو طريقة التعبير عنه، ثم نص صراحة في المادة (١٤٠) من ذات القانون على تمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية القانونية.

أما المشرع الأردني فلم يعرف المقصود بالبرامج الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١. إنما أورد ذكر البرامج الإلكترونية في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، حيث جاء نص م٣ الفقرة (٨/ب) من ذات القانون على النحو التالي: "برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة" حيث لم يميز بين اللغة المستخدمة في إعداد البرامج الإلكترونية.

وعرفها القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن جامعة الدول العربية، بأنها: "مجموعة من التعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ باستخدام الحاسب الآلي ومعدة لإنجاز مهمة ما" (الكعبي، محمد، ٢٠٠٥، ص ٣٧٩).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن للبرامج الإلكترونية، مفهومين: مفهوم ضيق، وآخر واسع، ويقتصر المفهوم الضيق للبرامج على مجموعة التعليمات والأوامر الصادرة من الإنسان إلى الآلة، أما طبقاً للمفهوم الواسع فهو يضم الى جانب تلك التعليمات والأوامر (المفهوم الضيق) التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل (مثل بيانات استعمال البرامج وكيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات) أي كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرامج والتي تساعد على سهولة فهم تطبيقه، وهي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقه وهي عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الى العميل الذي يتعامل مع الآلة (القهوجي، علي، ١٩٩٧، ص٤٤).

ويقترح الباحث تعريف البرامج الإلكترونية بأنها: مجموعة من الأوامر والتعليمات المهيأة مسبقاً بشكل منسجم ومتناسق لتنفيذ وظيفة محددة عند استخدام أجهزة الحاسب الآلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف الفقه حول طبيعة البرامج الإلكترونية فيما إذا كانت تعد أموالاً أم لا وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى الفقه التقليدي أن برامج الحاسوب ليست أموالاً، لأن طبيعتها تتعارض مع إمكانية حيازتها مادياً، وأن برامج الحاسوب التي من الممكن اعتبارها أموالاً، هي البرامج المثبتة في وسيط مادي، فهي "تعد أموالاً إذا أمكن التعامل بها من خلال هذا الوسيط الداعم، أما البرامج المستقلة عن الوسيط أو الدعامة فلا جدال في أنها شيء معنوي وبالتالي لا يصدق عليها وصف المال (مشار إليه لدى: عرب، يونس، ٢٠٠٢، ص ٤١٢، القهوجي، علي، ١٩٩٧، ص٤٧).

الرأي الثاني: ويرى أصحاب هذا الرأي في كل من مصر والأردن أن المكونات المعنوية للحاسوب من معلومات وبرامج هي "أموال لا بد من إثبات الصفة المالية لها باعتبارها ذات قيمة اقتصادية يمكن حيازتها معنوياً من خلال ارتباطها باسم مؤلفها وهي كالمال لا تخرج عن طبيعة التعامل بها" (عفيفي، عفيفي، ٢٠٠٣، ص ١٣٠) (صالح، نائل، ٢٠٠٠، ص ٥ – ٦).

ويتفق الباحث مع الرأي القائل باعتبار البرامج الإلكترونية أموالاً لها قيمة مالية بالتعامل، إذ يتفق هذا الرأي مع نص (م٥٣) من القانون المدني الأردني، الذي عرّف المال بأنه "كل عين أو حق له قيمة في التعامل"، كما نصت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة، على أن حقوق الملكية الفكرية تعد أموالاً، وتدخل برامج الحاسوب في نطاق هذه الحقوق بنص المادة (١٣ الفقرة ٨/ ب) من قانون حماية حق المؤلف، كما يعبر هذا الرأي عن الواقع الاقتصادي والتطور التكنولوجي الذي أصبح لا يقتصر على وصف المال بالنقود المتداولة بين الأفراد، مما يقتضي اعتبار البرامج الإلكترونية أموالاً تصلح لأن تكون محلاً للاعتداء عليها.

- أنواع البرامج الإلكترونية

تتعدد أنواع البرامج الإلكترونية نظراً لما تتميز به من تجديد وتنوع مستمر مستمد من طبيعة هذه البرامج وأهميتها وهذه الأنواع هي:

ـ برامج التشغيل الإلكترونية: هي برامج ضرورية لأداء الحاسب الآلي لوظيفته إذ تعد هذه البرامج، مسيطرة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للمعلومات على نحو يسمح للحاسب الآلي بالقيام بوظائفه سواء من ناحية التشغيل الداخلي أم من ناحيـة المتعاملين معه أي أنها في حقيقتها "تعد جزءاً من الحاسب الآلي ذلك لأنها البرامج المسيطرة على عمل الحاسب الآلي وأدائه لوظائفه" (الهيتي، محمد، ٢٠٠٦، ص٦٦ -٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ البرامج التطبيقية الإلكترونية: هي البرامج التي تصلح للاستخدام على جميع أنواع الحاسبات الإلكترونية، والتي تمكن العملاء من استغلالها أياً كانت نوعية الكمبيوتر الذي يملكونه، وهذه البرامج "تؤدي عملاً معيناً وتحقق نتائج محددة، ومثالها البرامج المعدة للرواتب، وبرامج حساب العملاء في المصارف" (سلامة، عماد، ٢٠٠٥: ص ٥٠).

ـ البرامج المنطقية الإلكترونية: وهي "البرامج التي تكون مجهزة مسبقاً لغايات التداول في الأسواق، بحيث تتناول العمليات والمهام التقليدية المتعارف عليها في هذه الأسواق والتي تكون بين أيدي الأفراد، يستخدمونها في كافة المعاملات ومن أمثلة ذلك برامج معالجة الكلمات والجداول الإلكترونية" (الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص ٤٥).

ـ البرامج الخاصة: هي "برامج يتم إعدادها وتحضيرها بناءً على طلب العميل، وبناء على الهدف من هذا البرنامج والاحتياجات التي يغطيها، ومنها البرامج التي تدخل في تشغيل المصانع أو عمل الأجهزة الطبية أو المخبرية، أو المتعلقة بالنقل كالطائرات والسفن والقطارات" (الخلايلة، عايد، ٢٠٠٩، ص٤٥).

ويتضح مما تقدم أن البرامج الإلكترونية تغطي العديد من جوانب الحياة المختلفة، سواء من الناحية الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية أم الثقافية، مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها من قبل المحتالين، الذين يسعون لاختراق هذه البرامج من أجل تحقيق ربح مادي غير مشروع، عن طريق استخدام فيروسات محددة تتمكن من اختراق هذه البرامج، والقيام بحذف الملفات أو الوصول إلى البيانات الشخصية أو استخدام الكمبيوتر الخاص بالمجني عليه، من أجل مهاجمة أجهزة الكمبيوتر وشبكة المعلومات الدولية، ومن ثم يقومون بإيجاد الحلول لهذه المشاكلات التي كانوا سبباً لها مقابل أجر مادي معين.

ب. وسائل الاعتداء بالبرامج الإلكترونية

تتطلب وسائل التلاعب بالبرامج الإلكترونية قدرة عالية وخبرة ومهارة فنية ببرامج الكمبيوتر والإنترنت، وكيفية استخدام هذه المهارة في الاعتداء على البرامج بما يخدم أهداف المحتال، وهي الحصول على المال أو الحصول على أي منفعة مادية، وسنتعرف في هذه الدراسة على وسائل الاعتداء على البرامج الإلكترونية سواء التطبيقية أو التشغيلية وذلك على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الاعتداء على البرامج الإلكترونية التطبيقية

يمثل هذا النوع من الاعتداء على البرامج الإلكترونية التطبيقية أكثر حالات الاحتيال المرتكبة عبر شبكة المعلومات الدولية، وتأخذ الصورة الغالبة لهذه البرامج قيام الجاني بتعديل البرامج أو التلاعب فيها، وذلك على النحو الآتي:

ـ تعديل البرامج

تقوم هذه الوسيلة على فكرة تغيير البرامج المعمول بها داخل المؤسسة المجني عليها، عن طريق إدخال تعديلات غير مرخص بها، على البرامج المستخدمة والتأثير عليها، ويتم ذلك في مرحلتين، إما مرحلة تنفيذ البرنامج التجريبي لتصحيحها من أخطاء البرمجة أو مرحلة تطويرها للقيام بأغراض جديدة (عرب، يونس، ١٩٩٤، ص ١٨٢).

أ- تغيير البرامج المطبقة

بعد إعداد البرامج واختبارها، فإنها تمر بعدة مراحل وصولاً إلى مرحلة الفحص والتصويب لتعديل بعض الأخطاء التي اكتشفت بعد تشغيل هذه البرامج، وهنا يجد الجاني فرصته في "إدخال تغييرات تساعده على ارتكاب جريمته وكذلك إخفائها، كما قد يتم إجراء هذا التغيير عن طريق استخدام البرامج الخبيثة (الفيروسات)" (المومني، نهلا، ٢٠٠٨، ص١٩٣) ومن الأمثلة الواقعية على هذه الحالة قيام محاسب بإحدى الشركات الأمريكية الكبرى بإدخال تغييرات على برنامج الحاسوب تتيح إضافة مبالغ زهيدة القيمة بصفة دائمة إلى أسعار المواد والمعدات والسلع المشتراة مع تحويل الحصيلة إلى حساب خاص به وقد تمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على مبالغ مالية تتجاوز قيمها (٥٠٠) ألف دولار على مدى خمس سنوات متتالية (مشار إليه لدى: عرب، يونس، ١٩٩٤، ص ١٨٢).

ب- اختلاس نتائج الإدارة

يتم اختلاس نتائج الإدارة، وهي النتائج الموجودة في جهاز الحاسب الآلي عن طريق عملية النقل الإلكتروني للبيانات، أو عن طريق نسخ المعطيات عن بعد، وذلك "ببث برامج خاصة بالتجسس على البيانات المتبادلة عبر شبكة المعلومات الدولية،حيث يتم من خلالها اختلاس الحسابات الخاصة ببعض العملاء" (الشوابكة، محمد، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة على ذلك، ما قام به أحد المبرمجين بإدارة الحسابات في أحد البنوك الأمريكية، بتعديل أحد برامج الحاسوب بأسلوب خاص، بحيث يقوم بإضافة عشرة سنتات إلى كل خدمة تقل عن عشرة دولارات، ودولار واحد عن كل خدمة تزيد على عشرة دولارات، وقام بتحويل المبالغ الزائدة إلى حسابه الخاص الذي اسماه (ZZWICK) بحيث يكون هذا الحساب هو الأخير وفقاً لترتيب الحروف المتسلسل، مما يسهل عملية التحويل الإلكتروني، وحصوله على مئات الدولارات شهرياً ولم يكن ليكتشف لولا تعاقد البنك مع مؤسسة دعاية وإعلان قررت تكريم العميل الأول والأخير في البنك كنوع من أنواع الدعاية، واكتشف البنك لدى التدقيق في أسماء العملاء أن اسم هذا العميل غير موجود أساساً في قائمة عملاء البنك (مشار إليه لدى: الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص ١٧٣).

ـ التلاعب بالبرامج التطبيقية

يتم التلاعب بالبرامج التطبيقية باستخدام برامج فرعية موجودة داخل البرامج الأصلية ويقوم المحتالون باستخدامها، من أجل الوصول إلى العناصر الضرورية لأي نظام معلوماتي، واستخدامه بصورة غير مشروعة، ويكون البرنامج الفرعي صغيراً جداً بحيث يمكن إخفاؤه داخل مكونات البرنامج الأصلي مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافه (قورة، نائلة، ٢٠٠٥، ص٤٣٦).

ومن الأمثلة على التلاعب بالبرامج التطبيقية قيام مبرمج في إحدى المنشآت التجارية الكبرى بإعداد برنامج خاص بالإدارة المعلوماتية بحيث يسمح هذا البرنامج باقتطاع مبالغ زهيدة على فترات متباعدة ومتباينة من خلال الصفقات العديدة التي أبرمتها المنشأة مع التجار بحيث تمكن من اختلاس مليون دولار خلال ست سنوات (الشوا، محمد، ١٩٩٤، ص٧٩).

- الاعتداء على البرامج الإلكترونية التشغيلية

يعد برنامج التشغيل برنامجاً عاماً يحكم عمل النظم المعلوماتية من خلال تنظيم وضبط التعليمات والوظائف الخاصة بالنظام المعلوماتي، "ويتم الاعتداء على برامج التشغيل من خلال تزويد البرنامج بمجموعة من التعليمات الإضافية، من أجل الوصول إلى كلمة السر أو الشيفرة أو مفتاح الربط بكل يسر وسهولة" (الصغير، جميل، ٢٠٠١، ص ٤٨). ويتم تعديل البرامج من خلال "ممرات وفجوات خالية في البرنامج يمكن الوصول من خلالها إلى كافة التعليمات التي يحتويها، ومن ثم الوصول إلى الشيفرة والتعليمات أو عن طريق البرامج الوهمية أو الناقصة" (الشوابكة، محمد، ٢٠٠٧، ص ٢٣٧)، وسوف نتناول وسائل الاعتداء على البرامج التشغيلية على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ تصميم وإعداد البرامج الوهمية

في هذه الحالة يقوم المبرمجون بإعداد برنامج خاص من أجل ارتكاب جريمة الاحتيال ومراقبة تنفيذها، حيث يتم إعداد برنامج كامل وصناعته وتنسيقه من أجل ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وفي حالة استخدام هذا البرنامج من قبل مبرمجيه فإنه "يقوم بتعطيل عمل البرنامج الأصلي ويدخل البرنامج الوهمي مكانه ويتم التعامل معه من قبل الغير على اعتباره برنامجاً أصلياً لتشغيل نظم المعلومات، وبالتالي يستطيع المحتالون الحصول على الأموال المملوكة للغير" (المومني، نهلا، ٢٠٠٨، ص ١٩٤، الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص١٧٧).

ففي عام ٢٠٠٣ استطاع ثلاثة أشخاص الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية والحصول على معلومات لمخزن لبيع التجزئة في ولاية (ميتشجن) في الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال هذه المعلومات استطاعوا أن يخترقوا نظام المعلومات في الكمبيوتر المركزي، وكذلك اختراق الأنظمة الفرعية في أنحاء الولايات المتحدة ثم حاولوا إنزال برنامج معد مسبقاً على عدة أنظمة لفروع عدة للسيطرة على بطاقات الائتمان الخاصة بالعملاء (grabosky peter; Electronic crime, 2007, P 27).

ـ إعداد برامج ناقصة من الناحية الفنية

يتم إعداد البرامج النافعة باستخدام أسلوب المصيدة أو ما يعرف بالمداخل المميزة، التي يقوم من خلالها المبرمج باستغلال الفجوات والممرات والفواصل التي يقوم بإيجادها عند تصميم هذه البرامج بإدخال أنظمة ترميز إضافية، أو إيجاد مخارج وسيطة من أجل الدخول إلى النظام المعلوماتي والوصول إلى ذاكرة المعلومات والسيطرة عليها

وقد يكون المبرمج سيئ النية "فيقوم بإحداث هذه الفجوة عند إعداد البرامج وتصميمها، من أجل استغلالها فيما بعد، واستخدامها في تنفيذ الجريمة، وقد تكون هذه الفجوة نتيجة عيب في التصميم، مما يتيح للجاني فرصة الدخول إلى نظام التشغيل من خلالها" (الشوابكة، محمد، ٢٠٠٧، ص ٢٣٧).

ومن الأمثلة على ذلك التعليمات التي يتم إدخالها خفية في البرامج المستخدمة لإصدار شيكات لمستحقيها بصفة دورية وإرسالها إليهم عن طريق البريد مهمتها تحريف الإخطار الذي يجري إدخاله إلى الحاسب بوفاة مستحق الشيك، والذي يترتب عليه "وقف إصدار شيكات باسمه في المستقبل. لتجعله إخطاراً من مستحق الشيك بتغير عنوانه مؤقتاً لمدة ثلاثة شهور حيث يصور الحاسب خلال هذه الفترة شيكات باسمه ترسل إلى العنوان المؤقت الذي يكون معد هذه التعليمات قد حدده ورتب أمر قيامه باستلامه والاستيلاء على قيمته" (رستم، هشام، ١٩٩٢، ص٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تضمن القانون المصري الجديد لحقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، المصنفات محل الحماية الجنائية ومن بينها مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة. حيث تضمن نص المادة (١٨١/ج) من هذا القانون، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر، "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: - نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي، طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات الدولية أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل دون إذن مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور".

وكذلك اعتبر المشرع الأردني برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية، حيث بينت المادة (١٠) من قانون حماية المؤلف المعدل بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨، "شمول البرامج الإلكترونية للمصنفات الأدبية، حيث استخدم مبدأ الشمول لبرامج الحاسب الآلي بالحماية المقررة للمصنفات الأدبية".

وقد جعل كل من المشرع المصري والمشرع الأردني مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية خمسين عاماً من تاريخ وفاة المؤلف أو آخر مؤلف إذا كانوا أكثر من واحد، وهذه المدة أطول من المدة المقررة للمصنفات الأدبية الأخرى على الرغم من عدم وجود مبرر لذلك، باعتبار أن البرامج الإلكترونية متطورة ومتجددة باستمرار بحيث تفقد هذه البرامج غالباً قيمتها بعد مضي فترة قصيرة من الزمن.

ثانياً : الاحتيال من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني

سهلت بطاقات الدفع الإلكتروني، بشكل ملحوظ المعاملات وزيادة الاستثمارات على الصعيدين المحلي والعالمي لمختلف الدول، لما توفره هذه التقنية من سهولة تبادل واستثمار الأموال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية أو الاقتصادية أو الشركات التجارية، وهي تعمل على الحد من معاناة نقل وحمل الأموال أثناء السفر والتنقل بين دول العالم المختلفة، وبهذا تكون قد أسهمت إلى حد كبير في تسوية الالتزامات المالية. وهذا أدى إلى تعدد أنواع هذه البطاقات بتعدد الأغراض التي تسعى تلك المؤسسات والهيئات لتقديمها للعملاء حسب نوع العمل المستخدمة من أجله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ازداد انتشار البطاقات الإلكترونية لما تتمتع به من صفات، بحيث أصبحت الوسيلة الأساسية للدفع بدلاً من النقود ومن الشيكات بسبب ما توفره من حماية وتسهيلات مالية، إلا أنها حملت مخاطر ذلك الاستخدام فيما يتلعق بسوء استخدامها أو ارتكاب جريمة الاحتيال من خلالها عبر شبكة المعلومات الدولية، وازدياد المشكلات القانونية الناتجة عن التعامل بها فيما يتعلق بالعلاقات التي يمكن أن تكون محلاً للمساءلة الجزائية التي تظهر بين حاملها والتاجر أو التي تظهر بين الأخير والجهة المصدرة للبطاقة أو بالنسبة للغير (البغدادي، كميت، ٢٠٠٨، ص١٧)، ولهذا سوف يتم البحث في ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني والأنواع المختلفة لها ومن ثم بيان وسائل الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال وذلك على النحو التالي:

١. ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال.

٢. وسائل الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية للأموال.

١ - ماهية بطاقات الدفع الإلكترونية للأموال :

بطاقات الدفع الإلكترونية هي عبارة عن "بطاقة مستطيلة مصنوعة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها واسم حاملها وتوقيعه ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبموجب هذه البطاقة يستطيع صاحبها دفع قيمة الخدمات والمشتريات أو استخدامها كأداة ائتمان لدى التجار، أو استخدامها من أجل سحب مبالغ مالية من أجهزة الصراف وفقاً لشروط وتعليمات محددة" (الهيتي، محمد، ٢٠٠٩، ص ٣٩).

وتعرف أيضا بأنها "البطاقات التي تتم معالجتها إلكترونياً لاستخدامها في أغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها والدخول بها على الآلات المعدة لذلك بغية تحقيق أغراض معينة" (البغدادي، كميت، ٢٠٠٨، ص٥٢).

وتنقسم المعلومات والبيانات والأشكال المثبتة على غلاف البطاقة إلى قسمين أساسين هما: معلومات وأشكال مقروءة، ومعلومات غير مقروءة توزع على جسم البطاقة من الجهة الأمامية والخلفية. وتشمل الجهة الأمامية رقماً من أربع خانات مطبوع فوق رقم الحساب البارز وشعاراً خاصّاً بإحدى المنظمات التجارية العالمية، وحرفاً خاصاً بارزاً شبيهاً بحرف (V) باللغة الإنجليزية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن بعض البطاقات يظهر بها الحرف بأشكال متعددة. وإذا لم تشتمل البطاقة على هذه الأحرف تكون مقلدة أو مزورة. أما على الجهة الخلفية للبطاقة فيوجد شريط خاص للتوقيع من أجل التثبت من توقيع حامل البطاقة لغايات مضاهاة توقيع العميل على البطاقة مع توقيعه على فاتورة الشراء (الحباشنه، جهاد، ٢٠٠٨، ص ٣٩).

أ. أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال

تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال إلى: بطاقات ائتمان، وبطاقات وفاء، وبطاقات الصراف الآلي، وبطاقات ضمان الشيكات، والبطاقات الذكية.

- بطاقة الائتمان

تعرّف بطاقة الائتمان بأنها عبارة عن "حساب جارٍ مدين لحاملها بحيث يستطيع استعمالها لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقاً وإن كان العميل غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه من البنك في أي فترة متفق عليها، فيسمح له بتدوير جزء أو كل المبلغ المدين به للبنك إلى الشهر الذي يليه" (القضاة، فياض، ١٩٩٨، ص ٩).

وتعرف كذلك بأنها "البطاقة التي تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، لحامل البطاقة، حيث يقدمها إلى التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها من الجهة مصدرة البطاقة خلال أجل متفق عليه" (حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٢، ص ١١٤).

وتعد بطاقات الائتمان أكثر الأنواع انتشاراً، حيث يزداد استخدامها بنسبة تصل إلى ٧.٨% في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وتتم بوساطتها معظم المشتريات مما جعل البنوك تسعى إلى تطوير نشاطها عبر شبكة المعلومات الدولية، من خلال تشجيع العملاء على استخدام البطاقات الخاصة بها (مشار إليه لدى: عبد الخالق، السيد، ٢٠٠٢: ص ٣١٥)، باعتبارها حساباً جارياً مديناً لحاملها بحيث يستطيع أن يسحب مبالغ نقدية من الصراف الآلي، أو أن يحصل على سلع وخدمات معينة من التجار الذين يتعاملون مع هذه البطاقة، دون أن يضطر إلى الوفاء بثمنها فوراً، أو يكتفي بتقديم بطاقته إلى التاجر الذي يدون بياناتها عادة باستخدام آلة طابعة إلكترونية أو يدوية في فاتورة يوقع عليها العميل، وترسل نسخة عنها إلى الجهة مصدرة البطاقة بحيث تقوم هذه الأخيرة بسداد القيمة إلى التاجر، وخصمها بنفس الوقت من حساب العميل الجاري لديها (محمود، عبدالله، ٢٠٠٢، ص٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بطاقات الوفاء

بطاقة الوفاء هي "عقد يتعهد بموجبه مصدر البطاقة بفتح اعتماد لمصلحة شخص آخر، وهو حامل البطاقة، الذي يستطيع بوساطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد بموجبه بقبول الوفاء بمشتريات حامل البطاقة الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل فترة محددة" (سيد، محمد، لا ت، ص١٠) وتعرف كذلك بأنها "أداة وفاء تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يحدده لمصلحة شخص آخر من حسابه، لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة" (الخليل، عماد، ٢٠٠٠، ص ٧).

وتصدر بعض الجهات بطاقات الوفاء للعملاء، وتأخذ على عاتقها تحويل قيمة البضائع التي يحصل عليها العميل من حسابه إلى حساب التاجر، وذلك ضمن طريقتين: "الأولى يكون السداد مباشراً، حيث يسلم العميل بطاقته إلى التاجر ويتم تحريرها في جهاز خاص للتأكد من وجود رصيد كاف في حساب العميل، لتسديد قيمة المشتريات التي يتم تحويل قيمتها بعد خصمها من حساب العميل، وقيدها في حساب التاجر وتسمى بطاقة الوفاء في هذه الحالة بطاقة الوفاء ذات المديونية الفورية" (قورة، نائلة، ٢٠٠٥، ص ٥٢١).

وفي الثانية يكون "السداد غير مباشر، حيث يصدر التاجر عدة نسخ عن إيصالات محددة يتم فيها قيد نوع البضاعة وثمنها واسم العميل وتوقيعه وبيانات البطاقة، ويتم إرسال نسخة عنها إلى مصدر البطاقة لتقوم بالوفاء بثمن البضاعة، ويحتفظ التاجر بنسخة لنفسه ويعطي نسخة للعميل، وتسمى بطاقة الوفاء البطاقة ذات المديونية المؤجلة" (برهم، نضال، ٢٠٠٥، ص٩٢).

وبالتالي فإن الفرق بين بطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء، هو أن "الأولى يستطيع العميل استعمالها حتى وإن لم يكن رصيده دائناً في ذلك الوقت ويتم التسديد لاحقاً في أي فترة متفق عليها ويسمح له بتدوير جزء أو كل المبلغ المدين به للبنك إلى الشهر الذي يليه، بحيث يتقاضى البنك فوائد على رصيد الحساب المدين حتى السداد التام، أما بطاقة الوفاء فإن العميل لا يستطيع استعمالها إلا إذا كان رصيده دائناً" (البغدادي، كميت، ٢٠٠٨، ص ٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بطاقات الصراف الآلي

هي بطاقة تسمح لحاملها سحب النقود من أجهزة السحب الآلي، حيث "يقوم العميل بإدخال البطاقة إلى الجهاز وإدخال الرقم السري المطلوب، ومن ثم تحديد المبلغ المراد سحبه من خلال لوحة المفاتيح الخاصة بجهاز الصراف الآلي، وفي حالة نجاح العملية وتوفر الرصيد المطلوب يتم استلام المبلغ المحدد واسترداد العميل لبطاقته، وتستخدم كذلك لإيداع النقود والاستفسار عن الرصيد وتسديد الفواتير، ومعرفة أسعار الفوائد، وطلب دفتر شيكات وغيرها من الخدمات"

وقد يتم سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي الموجودة ضمن حدود الدولة التابعة لها الجهة المصدرة للبطاقة أو البنوك والمؤسسات المالية، وقد يتم السحب من البنوك المنظمة للشبكة المصدرة للبطاقة وفروعها والمراسلين، وذلك من خلال الاتفاق بين البنوك الدافعة والبنوك المصدرة للبطاقة

ويتم أيضاً من خارج الدولة عن طريق أجهزة السحب الآلي على جهاز تابع للبنك المصدر وهو ما يسمى بالسحب المباشر، أو من داخل البنوك المنظمة للشبكة المصدرة للبطاقة، غير أن السحب في الخارج "يتقيد بالتطابق بين الشعار الموضوع على الجهاز والشعار الموجود على البطاقة، ويتم التأكد من هوية حامل البطاقة من خلال الرقم السري والتأكد من صحة العملية بواسطة الفيشات الخاصة بالبطاقة المفقودة أو المسروقة أو الخاصة بتحديد الحد الأقصى من المال المسموح استخدامه دورياً" (يوسف، أمير، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، ٢٠٠٨: ص ٩٥ - ٩٦).

ويتم سحب النقود في الخارج "بعملة الدولة التي يتم فيها السحب، وتقيد قيمتها في الجانب المدين من حساب الحامل بعد تحويلها إلى عملة الدولة الصادرة بها البطاقة" (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص ٥٢٠) فإذا ما تم السحب في الولايات المتحدة بواسطة فيزا بنك الأردن فإن السحب يتم بالدولار وتقيد القيمة بالدينار الأردني على حساب العميل.

- بطاقات ضمان الشيكات

تعد هذه البطاقة وسيلة لضمان حصول التاجر على المقابل الذي تم تسويته عن طريق الشيك، ومؤدى ذلك أن حامل البطاقة يتعين عليه إبرازها مع الشيك حتى يقوم التاجر بتدوين بياناتها الرسمية، غالباً على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يحصل على قيمة هذا الشيك من البنك مصدر البطاقة والشيك (الهيتي، محمد، ٢٠٠٥، ص٣٩٥-٣٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعطى بطاقات ضمان الشيكات للعميل إمكانية السحب الأسبوعي أو الشهري لمبلغ محدد بواسطة الشيك وذلك من كل البنوك التي تتبع لهذا النظام، ويضمن البنك مصدر هذه البطاقة الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة (البغدادي، كميت، ٢٠٠٨، ص٧٧).

- البطاقة الذكية

ظهرت هذه البطاقة "للحد من التحايل على بطاقات الدفع الإلكتروني، إذ تكون محددة بمبلغ قليل من المال المخزن بداخلها" (الحباشنة، جهاد، ٢٠٠٨، ص ٣٨ - ٣٩)، فهي كمبيوتر متنقل تمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام فهي تعمل على تخزين الأموال من خلال نظام معالجة دقيق، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع جميع أجهزة الكمبيوتر، ولا تتطلب تفويضاً من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، إذ تكون مشحونة بمبلغ من المال من قبل المصرف" (منصور، محمد، ٢٠٠٦، ص ١٠٦). وتتم عملية الاقتطاع إلكترونياً من خلال أجهزة نقاط نهاية البيع المتوافرة لدى التأجر الذي يقبل الوفاء بهذه البطاقة، مع إمكانية إعادة شحن البطاقة بمبلغ آخر لاستعمالها من جديد (الخليل، عماد، ٢٠٠٧، ص ١١).

ب. العلاقة الناشئة بين أطراف البطاقة الإلكترونية

- العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

إن العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة وبين العميل حامل البطاقة هي علاقة عقدية من خلال خضوع كل منهما للشروط المتفق عليها مسبقاً، بحيث يحدد بدقة طرق استخدام البطاقة والحد الأقصى من المبالغ المسموح استخدامها، وشروط السداد والفائدة ومدة الصلاحية وعمولة الجهة المصدرة لها وحالات إلغاء البطاقة وسحبها والأحكام المتعلقة بسرقة البطاقة وضياعها، فقد نصت المادة (٩) من القانون الفرنسي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ على اعتبار العقد المبرم بين مُصدر البطاقة وحاملها من قبيل عقود فتح الاعتماد بقولها "يحدد في عقد فتح الاعتماد قيمة الأموال والخدمات التي يمولها هذا الاعتماد"، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتكيف العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها على أنه عقد فتح اعتماد يتضمن وعد بالقرض (مشار لهذا الحكم لدى، الحمود، فداء، ١٩٩٩، ص٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

يحكم العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر عقد آخر يكيف على أنه عقد توريد الخدمة المعلوماتية، بحيث يخضع هذا العقد في نشأته إلى القواعد العامة التي ترعى العقود بشكل عام، وهذا العقد عادة ما يكون "غير محدد المدة قابل للفسخ من الطرفين دون تبرير أو سابق إنذار، وقد يكون محدد المدة وعلى كل من الطرفين الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها فيه" (قورة، نائلة، ٢٠٠٥، ص ٥١٧).

باعتبارها تمثل حقوقاً في ذمة كل طرف لدى الطرف الثاني بحيث يلتزم التاجر بدفع عمولة محددة عن كل معاملة يتم تنفيذها بوساطة البطاقة إذ يحق للجهة مصدرة البطاقة اقتطاع عمولة من قيمة الفواتير التي يسددها للتاجر، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة.

- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة قد يكون عقد بيع يكون التاجر فيه هو البائع وحامل البطاقة هو المشتري، ذلك أن العميل عند الشراء يقوم بالتوقيع على الفاتورة بحيث يرتبط مع التاجر بعقد بيع، أو بمقتضاه يكون التاجر مؤجراً وحامل البطاقة مستأجراً، بحيث تصنف العقود بيعاً أو إيجاراً أو غيرها حسب طبيعة العقد وتتحدد علاقتها حسب هذا التصنيف، وعلى أي حال يلتزم التاجر بإتمام العقد بواسطة البطاقة إذا كانت مستوفية لجميع الشروط المتفق عليها بينه وبين البنك، ويقوم البنك بسداد قيمة الفاتورة للتاجر ومن ثم الرجوع إلى العميل لتحصيل المبلغ المدفوع للتاجر (برهم، نضال، ٢٠٠٥، ص١١١).

ج. الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني للأموال

نقصد بالطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية للأموال، هو تحديد هوية البطاقة كإحدى وسائل الدفع الحديثة نظراً للمزايا الخاصة التي تتمتع بها وتميزها عن غيرها من الوسائل التقليدية، وقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية إلى عدة اتجاهات نعرض لها على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بطاقات الدفع الإلكتروني هي نوع من النقود الإلكترونية تضاف إلى النقود المعدنية والورقية المتداولة بين الناس، على اعتبار أنها "وسيلة للحصول على الخدمات والمشتريات، ويمكن استعمالها عبر العالم من خلال شبكة المعلومات الدولية مما يجعلها وسيلة تجنب حاملها مخاطر حمل النقود وسهولة التنقل بها" (الهيتي، محمد، ٢٠٠٩، ص ٥٩ - ٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وُجه نقد لهذا الرأي على أساس أن بطاقات الدفع الإلكتروني وإن كانت وسيلة للحصول على السلع والخدمات وتقوم مقام النقود، إلا أنه لا يمكن اعتبارها نقوداً بسبب استقلال مدلول النقود باعتباره وسيلة لنقل الملكية من طرف إلى آخر وأن صاحبها يتخلى عنها نهائياً مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها. وبطاقات الدفع الإلكترونية لا يتم فيها ذلك. إلى جانب اختلافهما من حيث الجهة التي تتولى إصدارهما فحيث يمكن إصدار البطاقة الإلكترونية من المصارف أياً كانت الجهة المالكة لها عامة أم خاصة، فإن الدولة تحتكر إصدار النقود الأمر الذي ينعكس على قوة قبولها بحيث لا يجوز لأي شخص تاجر أو غير تاجر الاعتراض على الأوراق النقدية وعدم قبولها (الرهوان، محمد، ١٩٩٩، ص ٩٤). وهي قابلة أيضاً لإعادة الاستعمال من عدة أشخاص، وهذا لا يتلاءم وبطاقة الدفع الإلكتروني للأموال والتي تتداول بطريقة آلية عن طريق استعمالها بوسائل آلية حديثة (نجم، محمد، ٢٠٠٣، ص١١٦٤).

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بطاقة الدفع الإلكترونية وكالة يقوم بموجبها حامل البطاقة، بتوكيل البنك بدفع ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها، وذلك بخصمها من حسابه لدى البنك، وقد انتقد هذا الرأي لعدم اتفاقه مع الواقع العملي لأنه إذا كان المستفيد متصلاً مباشرة بشبكة المعلومات الدولية مع الجهة مصدرة البطاقة، فإن المبلغ يدخل إلى ملكية المستفيد خصماً من حساب حامل البطاقة بمجرد قيامه بإصدار أمر الدفع، كما أن هذا التكييف لا يتفق مع بعض التشريعات التي أفردت حماية خاصة لبطاقات الوفاء ومن بينها التشريع الفرنسي الذي لا يجيز الرجوع في أمر الدفع، إلا في حالات ثلاث هي فقد البطاقة أو سرقتها أو التصفية القضائية وهو ما يتعارض مع طبيعة الوكالة (قورة، نائلة، ٢٠٠٥، ص٥١٣).

الاتجاه الثالث: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول إن بطاقة الدفع الإلكترونية هي أداة وفاء بطبيعتها، شأنها في ذلك شأن الشيك، فإذا كان الشيك يستوجب الدفع بمجرد الإطلاع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات حددها القانون على سبيل الحصر، فإن بطاقة الدفع الإلكترونية كذلك، إذ لا يجوز الرجوع فيها بعد إصدار أمر الدفع سواء بالتوقيع اليدوي أو بالوسائل الإلكترونية إلا في حالات محددة (الحباشنة، جهاد، ٢٠٠٨، ص٤٣-٤٤).

ويستند هذا الرأي إلى أن المادة (٣٧٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (١٢٣)، (٢٨٤) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ لم تذكر الأوراق التجارية على سبيل الحصر، وتنص على ان تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الإذني والشيك وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنه لا يمكن اعتبار بطاقة الدفع الإلكترونية أداة وفاء أو معاملتها كمعاملة الشيك، ذلك أن من خصائص الأوراق التجارية قابليتها للتداول بالتظهير أو بالمناولة والتسليم اليدوي في حين أن بطاقات الائتمان لا يمكن التنازل عنها كما أنها لا تتضمن بيانات إلزامية محددة كما هو الحال في الأوراق التجارية.

الاتجاه الرابع: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن بطاقة الدفع الإلكتروني ذات طبيعة قانونية خاصة بها والتي يجب البحث عنها وتأهيلها في ضوء النصوص والتشريعات المختلفة حيث إن نظام بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال بأنواعه المختلفة هو "نظام مستحدث نتيجة لظروف اقتصادية ومالية لتحقيق مصالح أطراف العلاقة العقدية، ويؤكد هذا الرأي ضرورة النظر إلى البطاقة بصورة مستقلة لتطبيق القواعد القانونية التي من شأنها أن تحافظ على العناصر التي يقوم عليها هذا النظام" (المغربي، ثناء، ٢٠٠٣، ص ٩٥٣) (الصغير، جميل، ١٩٩٩، ص١٠).

ويتفق الباحث مع هذا الرأي على اعتبار أن محاولة الفقه التقليدي إدخال بطاقة الدفع الإلكترونية ضمن أحكام القواعد التشريعية التقليدية لا ينسجم مع التطور الذي تقوم عليه المعاملات التجارية التي لا تعرف الجمود، وبالتالي فإنه من الضروري التحليل القانوني للأنظمة الحديثة ووضع الأنظمة القانونية الخاصة بها لتحقيق المصالح التجارية ومصالح أطراف العلاقة العقدية بحيث يحصل حامل البطاقة على احتياجاته من السلع والخدمات بثمن مؤجل يقوم بسداده لاحقاً على أقساط مؤجلة، ويحصل التاجر على ثمن المبيعات من جهة مقتدرة مالياً دون التعرض لخطر الإفلاس مع حصول البنك على الفائدة من حامل البطاقة والعمولة من قبل التاجر.

٢ - وسائل الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال

تشكل بطاقة الدفع الإلكتروني للأموال إحدى وسائل سداد أثمان المشتريات أو الحصول على الخدمات للبضائع والمشتريات، مما يزيد من فرص الاستهلاك التجاري على الصعيد الوطني والعالمي، وبالتالي يخدم المستهلك و يوفر عليه عناء حمل الأموال النقدية ونقلها من مكان إلى آخر أو من دولة إلى دولة أخرى.

وتعطي بطاقات الدفع الإلكتروني الحق للعميل الحصول على السلع والخدمات عبر شبكة المعلومات الدولية عن طريق تصريح كتابي أو هاتفي يخصم القيمة من حساب بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة به،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما يطلق عليه (Mail Phone Order) فيكفي لإجراء العملية أن يدخل العميل إلى موقع التاجر على شبكة المعلومات الدولية، ثم يختار السلع المراد شراؤها، حيث تتم عمليات التعاقد بعد ملء النموذج الإلكتروني الذي يظهر على شاشة الحاسوب بيانات البطاقة الإلكترونية الخاصة بالمشتري ثم يقوم التاجر بعد ذلك بخصم قيمة السلع من بطاقة الدفع الإلكترونية وإرسالها إلى عنوان المشتري

وعلى الرغم من المميزات والخصائص التي تتمتع بها بطاقات الدفع الإلكترونية إلا أنها تشكل مناخاً خصباً لمرتكبي الجرائم عبر شبكة المعلومات الدولية، وبخاصةً جريمة الاحتيال التي تعدُّ من أكثر الجرائم ارتكاباً نظراً لتعدد طرق وأنواع ارتكابها وسهولة إخفاء آثارها ومعالمها، ويتم "ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من قبل حامل البطاقة الشرعي سواء باستخدام البطاقة أثناء مدة صلاحيتها، أو بعد انتهاء مدة الصلاحية أو إلغائها، أو ترتكب الجريمة من قبل الغير عن طريق سرقة البطاقات أو تزويرها" (حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٢، ص ١١٨ – ١١٩) وسوف نتناول في هذه الدراسة وسائل الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال وذلك على النحو الآتي:

أ. إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني من قبل حاملها

تعد العلاقة بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر علاقة عقدية وكذلك العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي أيضا علاقة عقدية، وهذه العلاقات العقدية يترتب عليها "التزامات متبادلة بين أطرافها، فيلتزم التاجر بتقديم الخدمات والسلع للعميل حامل البطاقة ويلتزم البنك بتسديد ثمنها، ويلتزم بالمقابل العميل باستخدامها أثناء مدة الصلاحية المحددة لها، والحد الأقصى للمبلغ المسموح باستخدامه وشروط السداد والفائدة التي يحصل عليها المصرف" (يوسف، أمير، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، ٢٠٠٨، ص ٣١ – ٣٢)، إلا أن حامل بطاقة الصراف وهي الأكثر استخداماً لبطاقة الدفع الإلكتروني قد يسيء استخدامها من خلال العديد من الوسائل منها:

- سحب مبالغ مالية تزيد على مقدار الائتمان (الرصيد)

تلعب بطاقات الدفع الإلكتروني إلى جانب دورها الرئيس باعتبارها أداة وفاء دوراً هاماً يتمثل في إمكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة خصيصاً لهذا الغرض، والتي تكون مزودة بتعليمات وأوامر للامتناع عن إخراج أي مبالغ تزيد على الحد المسموح به لحامل البطاقة، إذ إن "أجهزة السحب الآلي تتصل بمركز الإرسال الذي يعطي الموافقة على عملية السحب في حدود ما يسمح به رصيد حامل البطاقة" (أبو الوفا، أبو الوفا، ٢٠٠٣، ص ٢٠٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة التاسعة من عقد حملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان أنه "لا يجوز للعميل استعمال البطاقة إلا في حدود سقف المبلغ المحدد لها، كما يتعهد بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك".

وقد ثار التساؤل حول مدى إمكانية تجريم نشاط حامل البطاقة الذي يقوم باستخدامها في السحب النقدي من الأجهزة الآلية بما يتجاوز الرصيد الفعلي الموجود في حسابه نتيجة عطل معين أو قصور في الأوامر والتعليمات المزودة للصراف الآلي، مستغلاً علمه المسبق بأن هذه الأجهزة غير مرتبطة مباشرة بحسابه لدى البنك أو أن خللاً ما أصاب الخطوط الواصلة بين تلك الأجهزة وحواسيب البنك (الخليل، عماد، ٢٠٠٠، ص ١٢٠). وقد تعددت الآراء الفقهية حول هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن تصرف حامل البطاقة بسحب مبالغ تتجاوز رصيده من الجهة مصدرة البطاقة لا يشكل جريمة احتيال، إنما هو إخلال بالالتزامات التعاقدية التي قد ترتب عليها مساءلة مدنية لحامل البطاقة، إذا ما توافرت شروطها، واشتراط البنك على العميل بعدم تجاوز الرصيد المسموح له عند السحب من أجهزة الصراف الآلي هو "شرط لا يترتب على مخالفته أي مسؤولية جزائية، على الرغم من أهميته وقيمته التعاقدية وليس للبنك إلا مطالبة العميل برد ما أخذ دون وجه حق" (مقداد، شريف، ٢٠٠٦، ص٤١).

ويستند أنصار هذا الرأي إلى حكم محكمة استئناف (Lyon) الفرنسية في حكم صادر لها عام ١٩٨١ حيث قضت المحكمة بقيام جريمة الاحتيال في حالة السحب من أجهزة الصرف الآلي من قبل الحامل الشرعي بما يتجاوز الرصيد، حيث أعلنت المحكمة أن استخدام اللوحة المعدنية المرقمة التي يسلمها البنك والمخصصة لتيسير نظام الآلات أو الأجهزة الآلية لتوزيع الأوراق النقدية، وذلك عندما يكون الحساب غير مزور طبقاً للشروط المنصوص عليها في العقد يشكل ذلك احتيالاً (Lyon. Gjuillet 1981, GP, 1981. 2. P704، مشار إليه لدى: (سيد، محمد، لات، ص٧٥).

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن تصّرف حامل البطاقة يشكل جريمة احتيال، وذلك استناداً إلى أن حامل البطاقة عندما يستخدمها للحصول على مبلغ من المال يزيد على رصيده لدى جهة الإصدار، يكون "قد أوهم البنك بوساطة الجهاز أن له رصيداً كافياً وأنه صاحب رصيد دائن لدى البنك والبطاقة هي الضمانة الوهمية لذلك" (قورة، نائلة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص٥٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفق الباحث مع هذا الرأي القائل بتوافر جريمة الاحتيال على اعتبار أن حامل البطاقة الذي يستخدمها للاستيلاء على مبلغ من النقود يتجاوز رصيده لدى البنك مصدر البطاقة يكون قد أوهم البنك من خلال الجهاز أن لديه رصيداً دائناً، ويكون قد ادعى صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن لدى البنك، وبتقديمه البطاقة يكون قد خلق ضماناً وهمياً بوجود رصيد له، أي أنه كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية تتمثل في استخدام البطاقة بحقه.

- استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها لشراء السلع :

يعدُّ تاريخ انتهاء العمل بالبطاقة من أهم البيانات المدونة عليها وتقع هذه المعلومات في مكان ظاهر وبشكل واضح لإطلاع المتعاملين عليها والتأكد من تاريخ صلاحيتها في التعامل، وتسلم البطاقة للعميل يستخدمها لمدة معينة ولأجل محدد عادة ما يكون من سنة إلى سنتين، وإذا ما حل أجلها تعين على العميل إعادتها إلى البنك الذي أصدرها (الخليل، عماد، ٢٠٠٠، ص ١٤٧).

وقد اختلف الفقه حول التكييف القانوني لاستخدام البطاقة على الرغم من انتهاء صلاحيتها لشراء السلع على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن استخدام البطاقة في حالة انتهاء مدة صلاحيتها "يشكل جريمة احتيال، على اعتبار تحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال ظهور حامل البطاقة بصفة غير حقيقية لإقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي لا وجود له، لأن انتهاء صلاحية البطاقة يفقدها قيمتها القانونية" (طه، محمود، ٢٠٠٣، ص ١١٣٧).

وقد أخذت محكمة باريس بهذا الرأي بحكمها الصادر عام ١٩٧٤ حيث قضت "بأن هذا السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى الإقناع بوجود رصيد وهمي، وحمل البنك على تسديد المبالغ النقدية التي يتم الاستيلاء عليها" (مشار إليه لدى الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص٣٣٤).

الرأي الثاني: ويرى أصحاب هذا الرأي "عدم قيام المسؤولية الجزائية بحق العميل حامل البطاقة، وإن كان من شأن فعله الاعتداء على الذمة المالية للتاجر، لأن شروط العقد المبرم بين التاجر والبنك، تلزم التاجر بفحص البطاقة والتأكد من صحة وفاعلية البيانات المدونة عليها، وحيث إن التاجر قد فرط في حق نفسه وأهمل في تنفيذ التزاماته العقدية فلا مبرر لتدخل المشرع الجزائي لحمايته (الخليل، عماد، ٢٠٠٠، ص١٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهائها أو لم تقم الجهة المصدرة لها بإبلاغ التاجر بذلك، ومع ذلك قام الحامل باستخدامها لإتمام مشترياته لدى التاجر بسوء نية، وقام التاجر بواجبه بالتأكد من تاريخ صلاحية البطاقة المدون عليها، ولكن لسبب ما تبين بعد إتمام عملية البيع أن البطاقة غير صالحة للاستعمال، كأن يكون وجود عطل ما قد أعطى جهاز نقطة البيع لدى التاجر موافقة على إجراء العملية مع أن البطاقة منتهية الصلاحية فإن "حامل البطاقة يكون مرتكباً لجريمة الاحتيال، ذلك أن حامل البطاقة عندما يقدمها إلى التاجر مع علمه بانتهائها فإنه يحمل التاجر على تسليمه البضاعة والمشتريات كمقابل لتلك البطاقة من خلال إيهامه بوجود ائتمان لحامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها، ولولا هذه البطاقة المنتهية لما قام التاجر بالتسليم" (البغدادي، كميت، ٢٠٠٨، ص ١٧٦ – ١٧٧).

أما إذا كان التاجر على علم تام بانتهاء فترة صلاحيتها وقبل التعامل بها بناءً على اتفاق مسبق مع حامل البطاقة من خلال تقديم فواتير غير صحيحة من حيث التاريخ "فإن جريمة الاحتيال تتحقق باعتبار التاجر شريكاً في الجريمة" (قوره، نائلة، ٢٠٠٥، ص ٥٢٣).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في حكم صادر لها حيث قضت بإدانة التاجر للاشتراك في جريمة النصب بمساعدة الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات الائتمان غير الصالحه مع علمه بذلك CA de paris, 17 October 1991, Juris – data, N 024814) مشار إليه لدى: قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص ٥٣٣).

أما بالنسبة لاستخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي، فيرى بعض الفقهاء أن هذا الفعل لا يشكل جريمة احتيال، وذلك بسبب وجود استحالة مادية تتمثل بالبرامج الخاصة المطبقة على أجهزة السحب الآلي، والتي تقوم برفض أو سحب البطاقة المنتهية الصلاحية، ووجود استحالة قانونية على اعتبار "أن الكذب المجرد لا تقوم معه جريمة الاحتيال ذلك أن حامل البطاقة يستخدم أجهزة السحب الآلي وفقاً للمعتاد" (الصغير، جميل، ٢٠٠٣، ص ٨٢ – ٨٣).

- استعمال البطاقة بعد إلغائها لشراء السلع

قد يحدث أن تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء فترة سريانها "ويلتزم العميل بتسليمها لجهة الإصدار فوراً ويلتزم كذلك بتسديد جميع الالتزامات الناشئة عن استخدامها" (طه، محمود، ٢٠٠٣، ص ١١٣٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ما "امتنع العميل عن تسليمها واستمر في استخدامها لشراء السلع والحصول على الخدمات من قبل التاجر نتيجة عدم علم الأخير بإلغائها فإن سوء النية يكون متوفراً في حقه" (الهيتي، محمد، ٢٠٠٩، ص ١١٧).

ولقد تعرض جانب من الفقه المصري والأردني لهذه الواقعة على اعتبار أنها تمثل جريمة احتيال، استناداً إلى أن استعمال العميل للبطاقة الملغاة يمثل اتخاذ صفة غير صحيحة تهدف إلى إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع، وبخاصةً وأن إلغاء البطاقة ينزع عنها قيمتها كأداة وفاء، ويرفع عن مستعملها صفة الحامل الشرعي، ويكون "العميل بذلك أجرى مشترياته بسوء نية لا يمكن إنكاره، مما يلزم البنك بأن يحل محله في الدفع للتاجر، مما يشكل اعتداء على الذمة المالية للبنك، ولابد من إدانة فاعلة بجرم الاحتيال" (الصغير، جميل، ١٩٩٢، ص ١٠٠، نجم، محمد، ٢٠٠٣، ص ١١٧٢ – ١١٧٣).

وهذا ما قضت به محكمة جنح باريس في حكم صادر لها حيث قضت: "إن تقديم بطاقة ملغاة يعد شكلاً من أشكال الطرق الاحتيالية، يهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد وهمي، وحمل البنك على تسديد قيمة ما قام التاجر بتسليمه بالفعل من أشياء أو تقديمه من خدمات للمتهم" (Tc Paris 16 October. 1974. J.C.P 1976. abs. Cabrillac et. Rives langes مشار إليه لدى: الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص ٣٣٤).

وذهب اتجاه آخر من الفقه إلى عدم اعتبار الواقعة مكونة لجريمة احتيال بسبب عدم توافر علاقة السببية التي تربط بين فعل الاحتيال والنتيجة التي أفضى إليها فالبنك لم يقع في غلط أخل وشوه إرادته ودفعه إلى تسليم المال للتاجر بل إن "الدافع الحقيقي وراء قيام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات عن العميل هو الشرط العقدي الذي يلزم البنك بذلك" (الخليل، عماد، ٢٠٠٠، ص ١٤٦).

ونؤيد ما ذهب إليه أغلبية الفقه والقضاء والذي استقر على أن حامل البطاقة الذي يستخدمها بعد إلغائها من مصدرها يكون مرتكباً لجريمة الاحتيال ذلك أن حامل البطاقة عندما يقدمها للتاجر وهو عالم بإلغائها لشراء السلع يعدُّ كاذباً، وإبراز البطاقة للتاجر تعدُّ وسيلة احتيالية لإيهام التاجر بأن البطاقة ما تزال سارية المفعول، وأن تسليم التاجر المشتريات لحامل البطاقة يُعدُّ استيلاءً على مال الغير، إذ إن التاجر ما كان ليسلم المشتريات لولا الكذب والخداع والإيهام بغير الحقيقة والتي تدخل جميعها ضمن الطرق الاحتيالية، كما أن حامل البطاقة يكون على علم بإلغائها، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى استخدامها الأمر الذي يتحقق معه القصد الجرمي لجريمة الاحتيال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حصول حامل البطاقة على بطاقته بصورة غير مشروعة

يتم الحصول على بطاقة الائتمان من قبل الجهة المصدرة لها، عن طريق طلب يتقدم به العميل يبين فيه رغبته الحصول على بطاقة الائتمان أو الصراف الآلي، ويكون الطلب عبارة عن نموذج معين يتم إعداده مسبقاً من قبل مصدر البطاقة، ويقع على عاتق العميل ملء البيانات المطلوبة بشكل صحيح ودقيق، وتتضمن اسمه ولقبه وعنوانه وحالته المادية وتوقيعه، وفي ضوء هذا الطلب "لا يكون البنك ملزماً بإصدار بطاقة الائتمان إنما يخضع ذلك لسلطته التقديرية" (البغدادي، كميت، ٢٠٠٨، ص ١٨٨). فإذا أصدرت الجهة المختصة البطاقة لحاملها بناءً على البيانات المقدمة إليها، ثم تبين بعد ذلك عدم صحة هذه المعلومات التي قدمها طالب الحصول على البطاقة، فإنه مما لا شك فيه يكون قد خدع الجهة المصدرة للبطاقة، إذ لولا هذه البيانات الكاذبة لما تم إصدار البطاقة له، فضلاً عن استخدامه وسائل احتيالية تجسدت في تقديمه لبعض المستندات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها إحداث الأمل بقدرته على تسديد قيمة المبالغ التي تترتب على استخدامه للبطاقة (طه، محمود، ٢٠٠٣، ص ١١٢٩). وهذا ما قضت به محكمة النقض الألمانية حيث أدانت أحد الأشخاص عن جريمة النصب وذلك بحصوله على بطاقتي (الدينزر كلوب) و(الأمريكان إكسبريس) مستخدماً الطرق الاحتيالية حيث كان عاملاً في إحدى الصيدليات ولكنه ادعى عند طلبه للبطاقة أنه صيدلي منتحلاً صفة غير صحيحة، وكذلك تقديمه مستندات تثبت أنه ميسور الحال على عكس الحقيقة إذ كان مثقلاً بالديون. وبذلك يكون قد أوقع المصدرين للبطاقة بالغلط، وحصل عليها بفضل البيانات الكاذبة التي قدمها (نقض ألماني ١٣-٦-١٩٨٥ مشار إليه لدى طه، محمود، ٢٠٠٣، ص ١١٢٩).

وقد نصت المادة (٥٦) من قانون البنوك المصري رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ على معاقبة كل من يتقدم ببيانات، أو أوراق غير صحيحة للحصول على التسهيلات الائتمانية دون وجه حق، بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وفي حالة العودة يعاقب بالحبس والغرامة معاً.

ولم يبين قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ موقفه بالنسبة لهذه الواقعة، ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تكييف هذه الواقعة على أنها جريمة احتيال حسب نص المادة (٤١٧) عقوبات أردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن الجهة مصدرة البطاقة قد قامت بإصدار البطاقة لطالبها بناء على غش وخداع من طالبها، ولولا هذا الغش والخداع (البيانات المخالفة للحقيقة) ما تم إصدار البطاقة له، مما يعني أن طالب البطاقة قد أدلى ببيانات كاذبة، فضلاً عن استخدامه وسائل احتيالية تجسدت في تقديمه لبعض المستندات المخالفة للحقيقة والواقع، وهو ما يشكل جريمة الاحتيال (البغدادي، كميت، ٢٠٠٨، ص١٨٩).

أما المشرع المصري وإن كان قد نص على عقوبة الحصول على بطاقات الائتمان دون وجه حق باعتبارها ومما لا شك فيه تسهيلات ائتمانية في قانون خاص، إلا أن هذا القانون يتعارض مع نص م (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري الذي جعل عقوبة الاحتيال الحبس الوجوبي، أما قانون البنوك المصري في المادة (٥٦) منه فقد جعلها سلطة تقديرية للقاضي من حيث الاختيار بين الحبس أو الغرامة.

ب. إساءة استخدام البطاقات الإلكترونية من قبل الغير

يقصد بالغير "أي شخص غير التاجر الذي يتعامل معه حامل البطاقة، أو موظف البنك المصدر للبطاقة" (حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٢، ص ١٢٣)، وتتم إساءة استخدام البطاقة الإلكترونية من قبل الغير، عن طريق استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة أو بطاقة مزورة وهو ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

- استخدام بطاقة مسروقة دون سرقتها

يجب على العميل الإبلاغ عن سرقة بطاقته الإلكترونية عن طريق إخبار البنك المصدر لها حتى لا يتحمل مسؤولية المبالغ التي يقوم الغير بسحبها من أجهزة الصراف الآلي، أو المبالغ المترتبة عليه نتيجة استخدامه لها في الحصول على السلع والخدمات من التجار والمؤسسات التجارية

وهنا نفرق بين استخدام الغير للبطاقة المسروقة مع علمه بالرقم السري أو دون علمه بالرقم السري:

ـ استخدام الغير للبطاقة المسروقة مع علمه بالرقم السري

ذهب البعض إلى أن الغير يسأل عن جريمة تزوير في حالة استخدامه البطاقة المسروقة للوفاء بقيمة عملياته التجارية، وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الأصلي على فواتير بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة (طه، محمود، ٢٠٠٣، ص١١٥٠).

وذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الجاني (الغير) يسأل عن جريمة احتيال في حالة استخدامه لبطاقة مسروقة في سحب النقود أو السداد لدى التجار، وذلك لاتخاذه اسماً كاذباً وهو اسم صاحب البطاقة الحقيقي باعتبار الاسم الكاذب هو أحد الطرق الاحتيالية، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة (٤١٧) وكذلك قانون العقوبات المصري في المادة (٣٦٦)، حيث "اعتبر كل منهما اتخاذ الاسم الكاذب للحصول على مال الغير جريمة احتيال يعاقب عليها القانون" (البغدادي، كميت، ٢٠٠٨، ص ٢١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهبت المحاكم الفرنسية في أحكامها إلى أن استخدام بطاقة الائتمان المسروقة من قبل الغير يشكل جريمة احتيال على اعتبار أن المتهم قد انتحل اسماً كاذباً وبالتالي فقد استخدم وسيلة احتيالية لإقناع المجني عليه بوجود ائتمان (Brod eaux, 25 mars, 1987. P. 424 not pradel مشار إليه لدى: طه، محمود، ٢٠٠٣، ص ١١٥٠).

وإذا قام الجاني بسرقة البطاقة وإعطائها شخص آخر وأعلمه بأنها مسروقة وحرضه على استخدامها، وقام الأخير باستعمالها فعلاً فإن السارق يكون شريكاً في الاحتيال إلى جانب جريمة السرقة.

ويعدُّ حامل البطاقة الشرعي في حالة إبـلاغه الجهة المصدرة لها بفقدها أو سرقتها، فاقداً لصفته كحامل شرعي لها ويعد من الغير، فإذا ما قام باستخدام البطاقـة بعد ذلك في السحب أو الوفاء قبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المُبَلغ عن فقدها أو سرقتها فإنه "يسأل عن جريمة احتيال لاستخدامـه طرقاً احتيالية للحصول على مال الغير."

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بقولها تتوافر أركان جريمة النصب في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقة الائتمان الخاصة به، وقدمها للتجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو فقدانها وتزوير التوقيع على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير مما يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية، بهدف إقناع الآخرين بوجود ائتمان وهمي وليس مجرد كذب بسيط مما تقوم به جريمة الاحتيال (Crim 16-6-1986 Disep 1987, P,9 not Le Cleck مشار إليه لدى أبو الوفا، أبو الوفا، ٢٠٠٣، ص ٢٠٨٩).

ـ استخدام الغير للبطاقة المسروقة دون علمه بالرقم السري

في الغالب لا يمكن استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية للسحب من أجهزة الصراف الآلي دون معرفة الرقم السري الخاص بها، وأجهزة الصراف الآلي مبرمجة على سحب البطاقة إذا ما تم إدخال الرمز السري خطأً لثلاث مرات متتالية، مما يستوجب على العميل مراجعة البنك للحصول على بطاقته، وهنا يتوجب على حامل البطاقة المحافظة على الرقم السري لبطاقته دون إطلاع الغير عليه، وفي حالة استعمال الغير لبطاقة السحب الآلي دون تمكنه من تحقيق النتيجة المقصودة لجهله بالرقم السري الخاص بها، فإنه يسأل عن الشروع في جريمة الاحتيال، استناداً إلى أن إدخال البطاقة في الآلة يعدُّ بدءاً في تنفيذ الجريمة، وعدم تحقق النتيجة يعود إلى سبب أجنبي، وهو عدم معرفة الجاني بالرقم السري، حيث إن الجهاز "تمت برمجته لتسلم النقود بعد إدخال البطاقة وتدوين الرقم السري الخاص بالعميل على لوحة المفاتيح، كما يمكن مساءلة الجاني عن جريمة حيازة أشياء مسروقة" (أبو الوفا، أبو الوفا، ٢٠٠٣، ص٢٠٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن يحدث أحياناً أن ينجح الجاني في استعمال البطاقة دون علمه بالرقم السري وذلك عن طريق التحايل على الآلة وتجربته للأرقام وهذا الأمر نادر الحدوث ولكن "إذا نجح في استعمالها فإنه يسأل عن جريمة احتيال" (طه، محمود، ٢٠٠٣، ص ١١٥١).

ويرى الباحث عدم تحقق جريمة الاحتيال في هذه الحالة، لأن جريمة الاحتيال تتطلب أن يكون المجني عليه شخصاً قادراً على الفهم والإدراك ويقوم الجاني بغشه وخداعه، وبما أن الآلة لا تتمتع بقدرة ذهنية يمكن أن يقع عليها الغش والخداع، فإنه لا يمكن تحقق جريمة الاحتيال في هذه الحالة.

أما بالنسبة لاستخدام الجاني للبطاقة المسروقة لشراء السلع أو الحصول على الخدمات من أحد التجار وسدد ثمنها للتاجر بواسطة البطاقة مستعملاً اسم حاملها المدون عليها وقيامه بالإمضاء على فاتورة البضاعة التي قدمها التاجر، هنا يسأل عن جريمة الاحتيال، لانتحاله اسم كاذب وصفة غير صحيحة أوهمت التاجر وجعلته يوافق على إتمام عملية البيع وتسليمه البضاعة، ذلك أن سداد قيمة المشتريات لدى التجار لا يتطلب وجود الرقم السري، وإذا كان التاجر يعلم بأن البطاقة المستخدمة لسداد ثمن المشتريات المسروقة فإنه يعد شريكاً في جريمة الاحتيال (محمود، كيلاني، ١٩٩٦، ص٨٨٥).

وبناءً على ما سبق فإن استعمال الغير للبطاقة المسروقة قد يترتب عليه عدة جرائم تشمل في بعض الأحيان سرقة واحتيال وتزوير وإخفاء أشياء مسروقة، وهنا نطبق أحكام تعدد الجرائم حيث نكون بصدد تعدد مادي للجرائم قد يجمع بينهم وحدة الغرض، أي نكون إزاء تعدد مادي غير قابل للتجزئة وهنا نطبق المادة (٢/٣٢) عقوبات مصري والمادة (١/٧٢) عقوبات أردني حيث ننفذ العقوبة الأشد.

- استخدام بطاقة مفقودة

في حالة الحصول على بطاقة مفقودة يجب تسليمها إلى صاحبها إذا كان معروفاً، أو تسليمها إلى الجهة المصدرة لها أو أحد المراكز الأمنية، على اعتبار أن "المال المفقود ليس مالاً مباحاً أو متروكاً إنما يعتبر مالاً مملوكاً للغير، وأن صاحبه لم يتخل عنه إنما خرج مادياً من حيازته دون رضاه.

وقد عالج المشرع الجنائي المصري واقعة اللقطة أو الكتم أو التصرف في الأشياء المفقودة (المال الضائع) في المادة (٣٢١) من قانون العقوبات المصري، وتناولها المشرع الجزائي الأردني في نص المادة (٤٢٤) والتي ألحقت بجريمة إساءة الائتمان في قانون العقوبات الأردني بقولها "كل من تصرف في شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن اللقطة وكتمها جريمة مستقلة تتكون من: "الركن الأول المتعلق بمحلها وهو البطاقة، والركن الثاني الركن المادي المتمثل بالاستيلاء عليها وعدم ردها إلى صاحبها، والركن الثالث القصد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة في تملك البطاقة بصفة نهائية وحرمان مالكها منها" (نجم، محمد، ٢٠٠٣، ص ١١٧٠).

وبالتالي إذا فقد حامل البطاقة بطاقته بسبب هفوة أو غلطة أو إهمال منه ثم عثر عليها الجاني وكتمها أو امتنع عن ردها إلى صاحبها أو أنكر عثوره عليها أو استخدمها فإنه "يتوافر في حقه جريمة كتم اللقطة المنصوص عليها في المادة (٤٢٤) عقوبات أردني" والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من أسبوع إلى ستة أشهر أو الغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً كحد أقصى.

وإلى جانب مسؤولية الغير في هذه الحالة عن جريمة التصرف في المال الضائع فإنه قد يسأل عن جريمة الاحتيال في حالة استخدام البطاقة، لأنه يكون قد اتخذ اسماً كاذباً وصفة غير صحيحة على اعتبار أنه الحامل الشرعي للبطاقة من أجل الحصول على السلع والخدمات من قبل التجار أو المؤسسات التجارية، ويمكن مساءلته عن جريمة التزوير أيضاً بتوقيعه على إشعار البيع، من خلال تقليده توقيع الحامل الشرعي المدون على البطاقة على فاتورة البيع وبالنتيجة فإنه "لا يتصور استخدام الجاني للبطاقة لسحب النقود من الآلة بسبب عدم معرفته بالرقم السري الخاص بها، إنما يستطيع استخدامها للحصول على السلع والخدمات من قبل التجار والمؤسسات التجارية" (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص ٥٥٦).

- استخدام بطاقة مزورة

يُعدُّ تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني في نطاق شبكة المعلومات الدولية من أخطر وسائل الاحتيال والتزوير خاصة مع حلول المحررات الإلكترونية محل الأوراق في هذا المجال. ويتم تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية عن طريق تخليق أرقام البطاقات اعتماداً على إجراء معادلات رياضية وإحصائية في تبديل وتوفيق لأرقام حسابية تؤدي إلى الحصول على أرقام بطاقات متداولة لبعض العملاء في بنك معين لاستغلالها من أجل الحصول على السلع والخدمات (نديم، عبده، ٢٠٠٠، ص ٤٠.)

ويتم تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية بإحدى طريقتين:

- "التزوير الكلي للبطاقة من خلال خلق بطاقة من العدم على غرار البطاقة الصحيحة، بمعنى أن يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وبياناتها وهو ما يعرف بالتقليد" (طه، محمود، ٢٠٠٣، ص ١١٤٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التزوير الجزئي للبطاقة: يتم تزوير البطاقة في هذه الحالة من خلال "استغلال وجود جسم البطاقة الحقيقي الملغية أو المنتهية الصلاحية وتغيير أرقام الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر أو تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة بإزالة شريط التوقيع ووضع شريط آخر مكانة يتضمن توقيعه أو بخلع صورة حامل البطاقة الحقيقي ووضع صورة شخص آخر مكانها" (الخليل، عماد، ٢٠٠٠، ص ٤٩).

وقد اكتشفت بعض البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية تكرار اعتراض بعض حاملي بطاقات الدفع الإلكتروني على عمليات سحب أو شراء لسلع لم يقوموا بإجرائها، وتبين للبنوك أنها عمليات تم إجراؤها عن طريق شبكة المعلومات الدولية بواسطة مجموعة من الهواة أو العابثين الذين تمكنوا من التقاط وتخليق أرقام البطاقات الإلكترونية الخاصة ببعض العملاء على الشبكة واستغلالها في الحصول على السلع والخدمات (الصغير، جميل، ١٩٩٩، ص ٣٦).

وقد تعددت الآراء الفقهية حول مدى اعتبار استخدام الجاني لبطاقة مزورة احتيالاً أم لا وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن استخدام الجاني للبطاقة التي قام بتزويرها واستعمالها لسحب النقود أو لشراء السلع "يمثل جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع، ذلك لأن المال خرج من ذمة المجني عليه دون رضاه والبطاقة هي المفتاح المصطنع" (الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص ٣٣٥).

وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار أنه لا يمكن قياس البطاقة المزورة على المفتاح المصطنع في قانون العقوبات الأردني لأن المواد (٤/٤٠٠ و ١/٤٠٤) من قانون العقوبات تنص على الدخول إلى الأماكن المسروقة منها بطريقة هدم الحائط أو تسلق الجدر أو الكسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة، ولا مجال لقياس جهاز الصراف الآلي على الأماكن بالمعنى القانوني المشار إليه في هذه المادة، فالقياس يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يشكل المبدأ الذهبي في كل القوانين القضائية المعاصرة تقريباً (السعيد، كامل، ٢٠٠٢، ص٦٠).

الرأي الثاني: يرى هذا الجانب من الفقه أن الواقعة تكيف على "أنها جريمة استعمال محرر مزور كون بطاقة السحب تتضمن علامات وبيانات يتضمنه المحرر أيضاً، الأمر الذي يؤدي إلى استعمالها بعد التلاعب بها إلى تحقق جريمة استعمال محرر مزور" (غنام، غنام، ٢٠٠٠، ص ١٥٦ – ١٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثالث: ويرى أصحاب هذا الرأي أن استخدام بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني الخاص بالغير عبر شبكة المعلومات الدولية يشكل جريمة احتيال إذ يتخذ الجاني اسماً كاذباً وصفة غير صحيحة بطرق احتيالية بغية الحصول على منفعة مادية، وأن تخليق بطاقات الائتمان الخاصة بالغير، ينصب عليه وصف التزوير واستعمال محرر مزور وكذلك ينطبق عليها وصف الاحتيال في حالة استخدامها للحصول على سلع وخدمات عبر شبكة المعلومات الدولية (الشوابكة، محمد ٢٠٠٧، ص ٢٠٢).

وهذا ما أخذت به محكمة (Rennes) حيث قضت "بأن استخدام البطاقة المزورة يعد من قبل الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب" (Renne 26 Januier 1981. IR – 500 Obs Rvasseur) مشار إليه لدى: سلامة، مامون، ٢٠٠٨، ص ١٣٠).

ويتفق الباحث مع هذا الرأي على اعتبار أن استخدام الجاني للبطاقة المزورة لغايات الحصول على السلع والخدمات هو بمثابة استخدام طرق احتيالية، تقوم على الكذب المدعوم بمظاهر خارجية لخداع وإيهام التاجر بقبول البطاقة في الوفاء والاستيلاء على أمواله المنقولة المتمثلة في المشتريات من سلع وخدمات مما يشكل ارتكاباً لجريمة الاحتيال.

ج. إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر

التاجر هو الجهة التي تقبل البطاقات الإلكترونية من حامليها كوسيلة دفع إلكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء، وذلك شريطة توقيعه على إشعارات البيع، "ولا يجوز لجهة ما قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع إلكترونية دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة في هذا المجال" (حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٢، ص ١٢٧).

ويقوم التاجر بدور كبير في إتمام عمليات البيع وتقديم الخدمات باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، فهو الذي يقوم باستخدام الآلة والإشعارات المسلمة له من قبل البنك، وكذلك فحص البطاقة والتأكد من صلاحيتها، والتحقق من شخصية حاملها والحصول على الموافقة بالصرف ومطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة إليه من قبل البنك ومضاهاة توقيع العميل على الإشعار مع توقيعه على البطاقة

وتتعدد صور التلاعب من قبل التاجر من خلال قيامه بالتعامل مع البطاقة، فإذا علم التاجر أن البطاقة التي يستخدمها غير مسروقة أو مزورة، ومع ذلك غطّى هذا الاستخدام وقام بسحب مبالغ مالية من الجهة المصدرة للبطاقة من حساب الحامل الحقيقي لها "فإنه يكون شريكاً في جريمة الاحتيال" (الحمود، فداء، ١٩٩٩، ص ١٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبا لجريمة احتيال باعتباره فاعلاً لقيامها بطرق احتيالية تحمل البنك على الوفاء بثمن هذه السلع للتاجر، حيث يعتبر التاجر فاعلاً للجريمة في حالتين: الأولى حالة تنفيذه للجريمة وحده أو مع غيره، والثانية هي مساهمته في التنفيذ مباشرة وذلك بإتيانه قصداً عملاً من الأعمال التنفيذية التي يتألف منها ركن الجريمة المادي، وذلك طبقاً لنص المادتين (٧٥ و ٧٦) من قانون العقوبات الأردني (البغدادي، كميت، ٢٠٠٨، ص٢١٦).

أو من خلال "طباعة أرقام بطاقات العملاء على إشعارات خالية دون طباعة رقم الآلة وبيعها لتجار آخرين يقومون بأخذ موافقات عليها وتحصيل قيمتها" (جاد، نبيل، ٢٠٠٧، ص٧٥).

أو أن يقوم بالتلاعب بإشعارات التحصيل حيث يقدمها أكثر من مرة إلى البنك "باستخدام الإشعار مرة والصورة مرة أخرى أو أن يقوم بتحصيل أصول الإشعارات من أحد البنوك وتحصيل الصورة من بنك آخر" (سلامة، مأمون، ٢٠٠٨، ص ١٢٣).

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به أحد البنوك البريطانية برفض العديد من إشعارات البيع عن طريق منظمة الفيزا الدولية والتي تتضمن على غير الحقيقة استخدام البطاقات الخاصة بالأجانب السياح أثناء زيارتهم إلى مصر، إذ تبين أن ثلاث موظفات يعملن في محل ألبسة بالمحل التجاري لإحدى فنادق القاهرة، قمن بالاستيلاء على مبالغ مالية كبيرة تمثل قيمة مبيعات المحل نقداً وتسوية الحساب، وقمن بتحميل تلك المبالغ على أرقام بطاقات الائتمان لبعض السائحين الأجانب الذين سبق لهم أن اشتروا من ذات المحل من خلال تشغيل آلات البيع يدوياً وتزوير توقيعات أصحاب البطاقات على الإشعارات وإرسالها إلى البنك حتى يتم خصم قيمتها (فوزي، نجاح، ١٩٩٨، ص ٧ مشار إليه لدى حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٢، ص ٧).

من خلال ما تقدم، يرى الباحث أن النصوص التقليدية في قانون العقوبات الأردني غير كافية بحد ذاتها لتجريم حالات الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال مما يقتضي ضرورة تدخل المشرع بالنص على الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم نظراً لتأثيرها على الثقة في التعاملات المالية مما ينعكس على الاقتصاد الوطني بالضرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الاحتيال من خلال التحويل الإلكتروني للأموال

يعد نظام التحويل الإلكتروني للأموال ذا أهمية بالغة بالنسبة لأعمال المصارف والبنوك الإلكترونية، إذ يتم من خلاله نقل الأموال بالتحويلات الحسابية عبر شبكة المعلومات الدولية من حساب إلى حساب آخر، بالإضافة إلى المعلومات المرتبطة بهذه التحويلات. ويعد الاعتداء على نظم التحويل الإلكتروني للأموال والتلاعب بها، من أهم وسائل الاحتيال المرتكبة في مجال البنوك بشكل خاص، إذ إن هذا النظام لا يقتصر على تحويل الأموال بين بنكين أو أكثر، إنما يشمل كافة المعاملات المادية التي يتم تحويلها إلكترونياً في مختلف البنوك العالمية.

ويتم دخول المحتالين إلى شبكة المعلومات الدولية عن طريق بيانات حسابات الآخرين، وذلك بالحصول على كلمة المرور الموجودة في ملفات الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه، والتي تسمح للمحتال بالدخول إلى النظام المعلوماتي، إذا كانت منسجمة ومتناسقة مع الملف الخاص بالمجني عليه. وقد يقوم العاملون بإدخال البيانات في الكمبيوتر بناءً على المعلومات المتعلقة بالمستخدمين، أو قد يلتقطها المتواجدون على شبكة المعلومات الدولية لحظة تبادل البيانـات، أو قـد يتم الحصول عليها نتيجة تواطؤ بين أحد العاملين بالبنك والمحتـال للاستيلاء على مال الغير(John Knittel, 2000, P. cit 17 نقلاً عن الشوابكة، محمد، ٢٠٠٧، ص ١٧٨). وسوف نتناول التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال من خلال:

١. تعريف التحويل الإلكتروني للأموال.

٢. وسائل الاعتداء على نظام التحويل الإلكتروني للأموال.

١. ماهية التحويل الإلكتروني للأموال :

لم يضع المشرع المصري تعريفاً للتحويل الإلكتروني للأموال في مشروع قانون التجارة الإلكتروني، إنما ضمنه أحكاماً عامة للنقل المصرفي في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩. ولم يعرف المشرع الأردني التحويل الإلكتروني للأموال، إنما اكتفى بوضع أحكام خاصة به في قانون المعاملات الإلكترونية، حيث نصت المادة (٢٥) من ذات القانون على ما يلي: "يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (Uncitral) التحويل الإلكتروني للأموال، بأنه: "عملية تبادل القيم المادية والتي مرت في مرحلة أو أكثر من مراحلها بواسطة وسائل إلكترونية، بعد أن كانت تتم بوسائل الكتابة التقليدية" (إبراهيم، خالد، أمن المستهلك الإلكتروني، ٢٠٠٨، ص ٧٥).

وعرف القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية التحويل الإلكتروني للأموال، بأنه: "كل تحويل خاص للأموال يبدأ من خلال نهاية طرفيه إلكترونية أو حاسب آلي أو شريط مغناطيسي، عن طريق إعطاء الأوامر أو التعليمات لمؤسسة مالية لإجراء عملية سحب أو إيداع لأحد الأرصدة" (مشار إليه لدى: قورة، نائلة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص ٥٠٧).

ويعرف أيضاً بأنه: "عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونياً، من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر" (الجنيهي، منير والجنيهي، ممدوح، النقود الإلكترونية، ٢٠٠٦، ص ١٥).

ويعرف الباحث التحويل الإلكتروني للأموال بأنه عملية تبادل التحويلات المالية من قبل المؤسسات المالية والمتعاملين معها باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة.

٢. وسائل الاعتداء على نظام التحويل الإلكتروني للأموال

يُعدُّ التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال احتيالاً على أساس أن الجاني يقوم بتحويل كل أو جزء من أرصدة الآخرين أو فوائدها إلى حسابه الخاص، ويتم ذلك عن طريق إدخال بيانات غير صحيحة إلى جهاز الكمبيوتر، وذلك "باستخدام مغلف خاص من أجل التجسس على جهاز المجني عليه والسيطرة عليه، والتلاعب بالبيانات الموجودة به، لإتمام عملية التحويل عن طريق معرفته بكلمة السر الخاصة بالعملاء، أو على أساس أن الجاني يقوم باستخدام وسائل احتيالية كاتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو غير ذلك من وسائل الاحتيال، بغرض الاستيلاء على أموال مملوكة للمجني عليه تتمثل في رصيد المجني عليه لدى البنوك" (سلامة، مأمون، ٢٠٠٨، ص ٩١).

ويحصل الجاني على كلمة السر الخاصة بالعملاء "بالتقاطها أثناء تواجدها في النظام المعلوماتي، أو من خلال بث برامج تتعقب الأنظمة المعلوماتية التي يتجه إليها أكثر المستخدمين، وسرقة كلمة المرور الخاصة بهم والحصول على البيانات المطلوبة واستخدامها في إجراء التحويلات المالية من حساب المجني عليه وإدخالها في حساب الجاني" (الشوابكة، محمد، ٢٠٠٧، ص ١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي التقرير الصادر من إدارة العدالة الأمريكية عام ١٩٨٢ تحت عنوان جرائم الحاسب الآلي: نظم التحويل الإلكتروني للأموال والجريمة، تناول التقرير خمسة أنماط للأنشطة الإجرامية المتصور ارتكابها في نظم التحويل الإلكتروني للأموال وهي:

١- التلاعب في المكونات المادية لنظم التحويل الإلكتروني للأموال ويتضمن ذلك استعمال خطوط الاتصال لخلق أو تعديل أو تدمير الطلبات الخاصة بعمليات التحويل، أو لاستعمال المعلومات والسجلات الخاصة بنظم التحويل للاحتيال على المؤسسات المالية.

٢- استعمال البرامج الخاصة بنظم التحويل الإلكتروني للأموال والتلاعب بها بغرض البدء في إجراء عملية تحويل غير مشروع أو بغرض إخفائها.

٣- بعض إشكالات التلاعب التي تعتمد على الإجراءات الداخلية لنظم التحويل الإلكتروني للأموال داخل المؤسسة المالية.

٤- بعض أشكال التلاعب التي ترتكب من خلال الدخول إلى النظام، كما هو الحال عند استخدام بطاقة شخص آخر لسحب مبالغ نقدية من الرصيد الخاص به.

٥- بعض أنماط السلوك التي ترتبط بنظم التحويل الإلكتروني للأموال، وإن كانت لا تشكل جرائم معلوماتية، كما لو قام شخص بسرقة الأموال التي يقوم آخر بسحبها من ماكينة الصراف الآلي أثناء سحبها، أو أن يقوم بكسر ماكينة الصراف الآلي وسرقة ما يوجد بها من أموال (Bureau Juske, 1982, p 410 مشار إليه لدى قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٥١٣)

ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن كل من الأشكال الثلاثة، الأولى، يشكل أسلوباً من أساليب الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، أما الشكل الرابع، يدخل في شكل آخر من أشكال الاحتيال المعلوماتي، وهو المتعلق بالبطاقات الائتمانية وقد سبق التعرض له، أما الشكل الخامس الذي ورد في تقرير إدارة العدالة الأمريكية فهو لا يمكن أن يدخل في جرائم شبكة المعلومات ابتداءً، إذ لا يعدو أن يكون جريمة سرقة عادية تنطبق عليها النصوص التقليدية، ويمكن إضافة نمط آخر إلى الاحتيال يتمثل في اعتراض أمر تحويل صادر من بنك إلى بنك آخر وتعديل الرسالة التي يحتويها بحيث يتم نقل المبلغ الوارد في أمر التحويل إلى الحساب الخاص للجاني (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٥١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفاد من ذلك أن التلاعب في نظام التحويل الإلكتروني للأموال قد يتم بأي وسيلة من وسائل الاحتيال المعلوماتي، فقد يتم عن طريق التلاعب بالبيانات في مرحلة إدخالها أو إخراجها أو بالتلاعب في البرامج، أو بالتلاعب في المكونات المادية للحاسب، كما قد يتم التلاعب في البيانات أثناء تحويلها عن بُعد، بحيث يكون الغرض من هذا التلاعب تنفيذ تحويل غير مشروع للأموال.

وقد نصت المادة (١/٩٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ على أن "للبنك المركزي أن يضع نظاماً إلكترونياً لتحويل الأموال بالتنسيق مع البنوك وفي هذه الحالة يكون للبنك المركزي الحرية في إجراء الدفع والقبض بوساطة هذا النظام وإعلام البنوك المعنية بذلك".

ويقع على المؤسسة المالية للتحويل الإلكتروني للأموال، مسؤولية الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية، عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الذي فرض على المؤسسات المالية المختلفة التقيد بأحكام قانون البنك المركزي الأردني، وقانون البنوك والأنظمة والتعليمات المعمول بها، مما يؤكد أن المشرع الأردني قد شدد على ضرورة اتخاذ إجراءات كافية لضمان عدم الاعتداء على السرية المصرفية وعدم انتهاك أسرار العملاء، مما يوجب على البنك التقيد بذلك حتى يتجنب المساءلة القانونية.

ومن الأمثلة على التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال ما قام به أحد موظفي بنك الباسفيك الأمريكي نتيجة اكتشافه - مصادفة - شيفرة تحويل حسابات العملاء بين البنك وغيره من البنوك التي تتعامل معه، وأصدر أوامر إلكترونية لعدة فروع للبنك بتحويل مبالغ مالية تزيد على أربعة ملايين دولار لحسابه الذي قام بفتحه في أحد المصارف السويسرية، ثم انتقل إلى جنيف وقام بسحب المبلغ المذكور واشترى به ماساً، وأودعه في خزنة خاصة بأحد البنوك. ومرت عدة شهور دون أن يتم اكتشاف أمره، لولا أن المتهم اعترف فيما بعد بارتكابه لهذا الفعل (مشار إليه لدى: الصغير، جميل، ٢٠٠١، ص ٣٥).

رابعاً : الاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة

الدعاية التجارية فن قديم ومتأصل في المجتمعات البشرية، فمنذ أن أصبح هناك فائض في الإنتاج عند البعض بدأ البحث عن وسيلة للإعلان عن هذه المنتجات الفائضة، وأصبحت الإعلانات التجارية في العصر الحالي ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية، إذ لم تعد هناك دولة من دول العالم لا تستخدم الإعلان بشكل أو بآخر، ولم يقتصر دور الإعلان على ترويج السلع والخدمات والأفكار فقط، إنما أصبح عاملاً أساسياً في تحريك أوجه النشاط المختلفة. (العبدلي، سمير وقحطان، ١٩٩٨، ص ٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الخصوص تبرز شبكة المعلومات الدولية التي تعد ثورة حقيقية في مجال التسوق، لأنها لم تعد وسيلة اتصال فحسب ولكنها أصبحت وسيلة للتسويق المباشر للسلع والخدمات مع تزايد التجارة الإلكترونية وتطورها، إذ يستطيع المستهلك التعامل في الأسواق المحلية والعالمية بضغطةٍ واحدة على جهاز الكمبيوتر لطلب السلعة أو الخدمة المعروضة دون الحاجة إلى الدخول في علاقة مباشرة مع البائع، الأمر الذي يميز التجارة عبر شبكة المعلومات الدولية عن التجارة التقليدية، إذ تنشأ معارض أو مراكز تجارية افتراضية، يظل فيها البائعون والمستهلكون على اتصال دائم فيما بينهما (إبراهيم، ممدوح، أمن المستهلك الالكترونية، ٢٠٠٨، ص ٨). وسوف نقوم من خلال هذه الدراسة بتوضيح ماهية الدعاية التجارية وصور ارتكاب جريمة الاحتيال من خلالها وذلك على النحو التالي:

١ - ماهية الإعلانات التجارية الكاذبة.

٢ - صور جريمة الاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة

١ - ماهية الإعلانات التجارية الكاذبة

إن البحث في الاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة عبر شبكة المعلومات الدولية يقتضي البحث في ماهية الدعاية التجارية وذلك من خلال التعريف بالدعاية التجارية، ومن ثم بيان أنواع الدعاية التجارية عبر شبكة المعلومات الدولية.

أ. تعريف الإعلانات التجارية عبر شبكة المعلومات الدولية

لم يعرف المشرع المصري الإعلان التجاري الكاذب في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، إنما نص على تجريم الإعلانات الكاذبة لحماية المستهلك من الوقوع في الغلط. ولم يعرف المشرع الأردني الإعلانات التجارية الكاذبة. أما التوجيه الأوروبي الصادر عن المجلس الأوروبي "فقد عرف الإعلان الكاذب في المادة الثانية على أنه" "أي إعلان بأي طريقة كانت، يحتوي في طريقة تقديمه على أي تضليل، أو قد يؤدي إلى تضليل لهؤلاء الذين يوجه أو يصل إليهم الإعلان" (مشار إليه لدى إبراهيم، ممدوح، أمن المستهلك الإلكتروني ٢٠٠٨، ص١١٧).

وعرف أيضاً بأنه: "الإعلان الإلكتروني المتضمن معلومات تهدف إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر جوهرية للمنتج" (القليوبي، سميحة، ١٩٩٥، ص ١٣٦).

ويعرف الباحث الإعلان التجاري بأنه كل ما ينشر أو يبث أو يعرض عبر شبكة المعلومات الدولية من أجل الترويج لسلعة ما أو خدمة أو استثمار أو ما شابه ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أنواع الدعاية التجارية عبر شبكة المعلومات الدولية

تتعدد أنواع الدعاية التجارية عبر شبكة المعلومات الدولية ويتسم كل نوع بطبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره وهذه الأنواع هي:

- **مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)**

تتعدد وتتنوع مواقع وصفحات شبكة المعلومات الدولية بحيث يصعب حصر المواقع المستخدمة في الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات. فكل مؤسسة مالية أو جهة حكومية أو شخص طبيعي يمكنه أن يمتلك موقعاً على شبكة المعلومات الدولية، "ويمكن لكل مستخدم أن يصل إليه ويتصفحه من خلال العنوان الإلكتروني، أو من خلال بعض الكلمات الدالة عليه في أحد أبواب البحث، ويجده ضمن النتائج التي توصلت إليها عملية البحث" (غنام، شريف، ٢٠٠٨، ص ٣٤-٣٥).

ويعبر أصحاب المواقع في صفحاتهم عن هويتهم وأنشطتهم والخدمات التي يقدمونها وجذب الجمهور إليها، وقد تتضمن هذه المواقع أصواتاً وصوراً وبعض ملفات الفيديو، وتكون هذه المواقع منظمة بطريقة سهلة تضمن رؤية المستخدم لها كاملة، وانتقاله من موقع إلى آخر دون مجهود كبير مما يساعد في تنفيذ أوامر الشراء وإبرام الصفقات عبر شبكة المعلومات الدولية.

- **الشرائط الإعلانية**

الشريط الإعلاني هو مستطيل صغير الحجم يوجد في أعلى صفحة الموقع أو أسفلها ويظهر بشكل تلقائي دون أن يطلبه مستخدم الموقع ولا يستطيع المستخدم التخلص منه لعدم وجود وسيلة للتخلص منه (http://www.abrace.com).

وتحتوي الشرائط الإعلانية على إعلانات تجارية لارتباطها بالسلع والخدمات المقدمة للجمهور. فالمعلن يستطيع أن يستخدم عن طريق هذا الشريط بعض المؤثرات الصوتية أو الحركية التي تحث المستخدم على الضغط عليه، والدخول إلى الموقع الذي تشير إليه. ويوجه المعلن عادة على هذا الشريط عبارات تجذب انتباه المستخدم مثل: "شارك في مسابقة مجانية". هذا بالإضافة إلى أن وجود المساحة الإعلانية التي سيظهر الشريط من خلالها يتم اختياره وفقاً لسمعة وشهرة الموقع الأصلي (DEPREZ, 2001, P. 12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رسائل الشاشة

يطلق على هذه الرسائل أيضاً الرسائل البينية التي تملأ الشاشة على اعتبار أنها تشغل الشاشة كلها عندما تظهر بين صفحتين أو أكثر من صفحات شبكة المعلومات، عندما يتنقل المستخدم بين هذه الصفحات. "وتشير هذه الرسائل إلى مواقع بها سلع وخدمات تقدم للجمهور وإذا أراد المستخدم الدخول إلى الموقع أو الاستعلام عن السلع والخدمات فما عليه سوى الضغط على هذه الرسالة" (غنام، شريف، ٢٠٠٨، ص ٤٠).

- برنامج البحث والأدلة (محرك البحث)

وهو عبارة عن برنامج استكشافي يزور كل الصفحات المسجلة على الشبكة ويربط بينها بطريقة تلقائية عن طريق قاعدة البيانات، ويتم البحث في هذه البرامج عن طريق كلمات مفاتيح يزوده بها المستخدم. عند كتابة بعض الكلمات المتعلقة بموضوع البحث، يبحث الموقع في الصفحات التي تتضمن عنوانها الرئيس أو الفرعي هذه الكلمات، ويقوم بإظهار قائمة بهذه العناوين للمستخدم في غضون لحظات، أما مواقع الأدلة فإنها تعمل على إظهار قائمة بعناوين المواقع التي يطلبها المستخدم. وفي بعض الأحيان يستخدم المعلنون الذين يختارون هذا الأسلوب تقنية (Meta Tags)، وهي تقنية تسمح لمشغل صفحة الشبكة أن يدرج العديد من المصطلحات أو الكلمات المخفية في نظام التشغيل للصفحات، فإذا كتب مستخدم الشبكة عدداً من المصطلحات أو كلمات المفاتيح يصادف أنها قريبة من الكلمات والمصطلحات المدرجة في المواقع، وبحث عن المواقع والصفحات التي تتضمن هذه الكلمات، تظهر أمامه العديد من الصفحات التي لا تتعلق بموضوع البحث لأنها مجرد إعلان عن سلع وخدمات أخرى غير التي يبحث عنها (www.philp.com).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها أن (Meta Tags) لا تعد إعلانات تجارية عبر شبكة المعلومات الدولية، لأن مهمة المواقع والأدلة تنحصر في الوصول إلى المواقع التي بها السلع والخدمات، ولا تتضمن وسائل جذب للمستهلك تحثه على الشراء (Courd'appel d' Anvers, 9 October. 2000, prat, P, 445) مشار إليه لدى: غنام، شريف، ٢٠٠٨، ص٤٣).

ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن أدلة البحث والمواقع لا تعد إعلانات تجارية دعائية، إلا إذا تضمنت ما يشير إلى سلع وخدمات يروج لها المعلنون، بحيث تحث مستخدمي شبكة المعلومات الدولية على شرائها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الارتباط التشاعبي

وهو عبارة عن برنامج يسمح بالانتقال من صفحة إلى أخرى من صفحات الشبكة، فإذا أراد المستخدم الانتقال من موقع إلى آخر فإن الارتباط التشاعبي يسمح له بالانتقال والعودة مرة أخرى إلى الموقع الأصلي دون الخروج كلياً من هذا الموقع (www.foruminternet.org).

ويعدُّ الارتباط التشاعبي إعلاناً تجارياً، إذا كان الموقع الذي يشير إليه يعرض سلعاً وخدمات تباع للجمهور بمقابل، ذلك أن الارتباط التشاعبي بحد ذاته لا يعد إعلاناً تجارياً ولكنه يكتسب هذه الصفة من طبيعة الموقع الذي يشير إليه (www.en-droit.com).

٢ - صور جريمة الاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة

لا يختلف مفهوم الكذب في الإعلانات التجارية التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية عن مفهومه في الإعلانات التجارية التي تتم بأية وسيلة أخرى، وهذا ما أكده مكتب المنافسة الفرنسي بقوله: "التسويق الخادع الذي يظهر حالياً على شبكة المعلومات الدولية ليس جديداً من حيث محتواه أو موضوعة فذات أنواع الاحتيال في الإعلانات التي تتم عبر التلفزيون والصحافة وغيرها من وسائل الإعلان التقليدية هي التي تمت عبر شبكة المعلومات الدولية، وحتى الآن لا توجيهات ولا قواعد سلوك كافية لردع هذا الواقع غير المشروع" (مشار إليه لدى: أحمد، عبد الفضيل، ١٩٩٩، ص ١٧٣). وقد رصدت الهيئات المعنية بالتسويق صور الاحتيال من خلال الإعلانات التجارية الكاذبة بأنها الاحتيال الناشئ عن الكذب في سعر المنتج، أو الكذب في مصدر السلعة، أو باستخدام أساليب الاستثمار، أو باحتيال المزادات.

أ- الاحتيال الناشئ عن الكذب في سعر المنتج

يحدث الاحتيال في هذه الحالة بالتضليل في شروط المبيع، فتصدر إعلانات تؤثر في الأسباب الدافعة إلى البيع، للحصول على ثمن المبيع بعرضه بثمن منخفض يخالف الحقيقية، مما يؤدي إلى تضليل المستهلك، ذلك أن السعر المعلن عنه يكون صحيحاً بالنسبة لبعض السلع دون بعضها الآخر، أو يكون الثمن المعلن عنه صحيحاً لبعض الأشخاص دون غيرهم. أو تستخدم صورة وهمية بخلاف الصورة الحقيقية للمنتج المعروف، ليبدو المنتج بحالة أفضل مما هو عليه (سلامة، مأمون، ٢٠٠٨، ص ١٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الاحتيال الناشئ عن الكذب في مصدر السلعة

المصدر هو مكان الإنتاج، وهو ما يميز المنتج عن غيره باعتباره من أهم العوامل التي تدفع المشتري إلى التعاقد على الشراء ودفع الثمن مهما كان مرتفعاً، لثقته في المصدر أو الأصل الذي تصدر عنه السلعة. والإعلان الخادع أو الكاذب من مصدر غير حقيقي للسلعة يمثل جريمة احتيال، الغرض منها تضليل المستهلك فيقع في الغلط والخداع لشراء هذه السلعة (قشقوش، هدى، ١٩٩١، ص ٢٤).

ج- الاحتيال باستخدام أساليب الاستثمار

تستخدم شبكة المعلومات الدولية حالياً بشكل أكثر تنظيماً في كافة أنشطة الشركات التي تتجاوز تقديم العروض والتجارة في الأسهم، إلى اعتماد الجهات الرسمية التي تحفظ المستندات (يوسف، أمير، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، ٢٠٠٨، ص ١٤٨).

ومن الأمثلة على ذلك، الإعلان عن بيع الأسهم عبر شبكة المعلومات الدولية والقيام بتحويل قيمتها إلى أحد المصارف، بقصد التلاعب بتشريعات الاستثمار عن طريق الإعلان غير الحقيقي عن الوضع المالي لشركة ما، لرفع قيمة أسهمها والتأثير في سوق المال، والحصول على ربح سريع عند بيعها بسعر مرتفع، وبالمقابل فإن المستثمرين الذين اشتروا هذه الأسهم بناء على المعلومات الكاذبة سيواجهون خسارة كبيرة عند بيعها (Richard Hillman, 1999, P.8).

د- احتيال المزادات عبر شبكة المعلومات الدولية

أصبحت مزادات شبكة المعلومات الدولية إحدى أكثر مجالات الاحتيال انتشاراً عبر الشبكة، إذ "تتم عملية البيع والشراء يومياً من خلال المزادات الإلكترونية المختلفة لغايات عرض البضائع، وهي تعد الأكثر انتشاراً في العالم" (يونس، عمر، ٢٠٠٤، ص٤١٥-٤١٦).

وترتكب جريمة الاحتيال من خلال المزادات عن طريق قيام البائع "بعرض صنف معين للبيع في حين أن هذا الصنف وهمي غير موجود أصلاً، وبعد أن يقرر مشاهد هذا المنتج شراءه، يقوم بإرسال أرقام بطاقات الائتمان أو شيكات مصدقة إلى عنوان الموقع، الذي يتم بعد ذلك إلغاؤه واختفاؤه عن شبكة المعلومات الدولية" (العبد، حسام، ٢٠٠٤، ص٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- احتيال المشاريع الهرمية

وهو عبارة عن برامج تسويقية واستثمارية احتيالية يتم بموجبها مكافأة المشاركين عند إقناعهم لأشخاص آخرين بالانضمام إلى هذه البرامج التسويقية، وبشكل أساسي فإن هذا الهرم يتشكل عند قيام شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص - شركة مثلاً - بجمع الأموال من مجموعة من هؤلاء الأشخاص على شكل اشتراك لمرة واحدة والطلب من هؤلاء الأشخاص جمع الأموال من أصدقائهم بإقناعهم بالمشاركة في مثل هذه البرامج مقابل الحصول على عوائد مالية مجزية أو الترقية في الهيكل التنظيمي لهذه المشاريع مقابل إقناعهم لأشخاص آخرين بالانضمام إلى هذه المشاريع القائمة على تبادل الأموال وتوظيف أشخاص جدد دائماً ولا يتعلق الأمر ببيع سلع أو منتجات إلا كغطاء لمثل هذه الأنشطة الاحتيالية (يوسف، أمير، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، ٢٠٠٨، ص١٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : الحماية الجزائية للأموال والمعلومات في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

تمهيد وتقسيم:

جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية يزداد معدل ارتكابها يوماً بعد يوم، وتشكل في الوقت ذاته خطراً داهماً سواء على الأفراد أو على المؤسسات المالية وبالتالي على الاقتصاد الوطني.

وترتبط ثورة تقنية المعلومات بقانون العقوبات من خلال الأشكال المستحدثة لجرائم شبكة المعلومات الدولية والتي لم تعد تقتصر على القيم المادية وإنما تمتد لتشمل القيم المعنوية - كالمعلومات والبرامج الإلكترونية السابقة الذكر او من خلال استحداث التقدم التقني والثورة المعلوماتية لوسائل جديدة لارتكاب الجريمة لم تتضمنها نصوص قانون العقوبات التقليدية الأمر الذي يشكل تحدياً قوياً للقوانين الوطنية للإحاطة بالجوانب المختلفة للجريمة الحديثة.

ولما كانت وظيفة القانون الجزائي هي حماية مصالح المجتمع الأساسية والحفاظ عليها في حالة توازن واستقرار في عصر يتسم بالثورات العلمية السريعة والمتلاحقة، فإنه أصبح على المشرع الجزائي ضرورة مواكبة هذا التقدم من خلال توقع الأخطار التي تهدد مصالح المجتمع الأساسية بفعل الاختراعات والأجهزة العلمية ذات القدرة الهائلة، مما أبرز الكثير من أوجه القصور في القانون الجزائي عن مواجهة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

ومن هنا تبرز أهمية البحث في الحماية الجزائية لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من خلال البحث في الشرعية الجزائية والتحديات التي تواجه مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وموقف التشريعات المختلفة منها ومدى قدرة النصوص التشريعية التقليدية على مواجهتها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشرعية الجزائية في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

ثانياً: التحديات التي تواجه مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

ثالثاً: موقف التشريعات المختلفة من جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

رابعاً: مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : الشرعية الجزائية في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

عمد القضاء في الدول المختلفة إلى عدة محاولات لتطبيق النصوص القانونية التقليدية على هذه الجرائم المستحدثة، وذلك لافتقار كثير من القوانين في هذه الدول إلى نصوص تتعلق بجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، مما ولّدَ انتقاداً كبيراً بسبب مخالفتها لمبدأ الشرعية الجزائية. فما المقصود بمبدأ الشرعية الجزائية؟ وما هو القانون الواجب التطبيق على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية؟

١. ماهية الشرعية الجزائية والآثار المترتبة عليها

يقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون" وإن المشرع هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم ويبين مضمونها من أركان وعناصر بدقة ووضوح لا يكتنفها اللبس والغموض، وهو الذي يحدد العقوبات المقررة لها نوعاً وكماً ومقداراً، فهذا المبدأ يضع حداً فاصلاً بين ما للشارع وبين ما للقاضي من اختصاص ويقع على عاتق سلطات الدولة مراعاته، ويقوم مبدأ الشرعية على شقين متلازمين: الشق الأول (لا جريمة إلا بقانون)، والشق الثاني (لا عقوبة إلا بقانون) (السعيد، كامل، ١٩٨٣، ص٤٤).

هذا وقد نصَّت العديد من الدساتير المعاصرة على هذه القاعدة، وفي مقدمتها دستور جمهورية مصر العربية، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من دستور سنة ١٩٧١ أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بناء على قانـون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفـاذ القانـون". وهو ما أخذت به المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري بقولها: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها".

ولم ينص الدستور الأردني على هذا المبدأ صراحة، ولكنه يستفاد ضمنياً من نص المادة الثامنة منه التي نصت على أنه "لا يجوز ان يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

وقد نص قانون العقوبات الأردني على هذا المبدأ في المادة الثالثة منه بقوله: "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها، دون النظر إلى وقت حصول النتيجة". وكذلك المادة السادسة منه بقولها: "كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه". كما أن "نص التجريم لا يسري إلا بعد العمل به، وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيقه بالنسبة للأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه، أو تلك التي كانت تخضع لعقوبة أخف من العقوبة التي وردت في نص جديد أو نص معدل".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما محكمة التمييز الأردنية، فقد قضت أنه: "لا جزاء على فعل لا ينص القانون على تجريمه، ولا يجوز توقيع جزاء لم ينص عليه القانون.

ويتحدد عمل المشرع الجزائي بتحديد الأفعال التي تُسمى جرائم، وبيان أركانها وعناصرها والعقوبات المقررة لكلٍّ منها، ويقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص على الجرائم التي ينطبق عليها الوصف القانوني، وفرض العقوبة المحددة لها. فإذا "لم يوجد نص قانوني ينطبق على الجريمة الواقعة، فإن الفعل لا يُعدُّ جريمة، حتى وإنْ خالف قواعد العدالة والأخلاق" (حسني، محمود، ١٩٨٧/ ص ٧١).

أ. أهمية مبدأ الشرعية

- يعد مبدأ الشرعية الجزائية من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق الأفراد ضد التسلط والظلم، فهو يضمن حرياتهم في التصرف والعمل خارج نطاق الأعمال المحظورة، فتحقق لهم الطمأنينة والاستقرار في حياتهم، ذلك أن "القاضي ملزم بالتقيد بالنصوص المراد تطبيقها بصفتها مصدراً وحيداً للقاعدة الجزائية، وتكون له مرونة الحكم بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقاب" (نجم، محمد، ٢٠٠٨، ص ٤٩).
- أما الدولة فيفرض هذا المبدأ عليها أن تمارس حقها في العقاب ضمن القيود والحدود المقررة في القانون، فلا يحقُّ لها أن تتجاوز هذه القيود والحقوق وإلا وقعت تحت طائلة البطلان، ويؤدي هذا إلى "ضمان حقوق وحريات المواطنين ضد استبداد القاضي في حال تركت له صلاحية تحديد التصرفات المحظورة، فحكم أهواءه وقدّر العقوبة اللازمة" (صالح، نائل، ١٩٩٥، ص ٩٣).

ب. الآثار المترتبة على مبدأ الشرعية الجزائية

من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي، وكذلك لا يملك القاضي الجزائي الاجتهاد أو القياس، فيمنع من يقوم بتفسير النص الجزائي من القياس، "فلا يجوز للقاضي الجزائي قياس فعل لم يرد نص بتجريمه، على فعل ورد بشأنه نص يجرمه، فيقرر للنص الأول عقوبة النص الثاني للتشابه بين الفعلين" (أبو عامر، محمد، ١٩٩٦، ص ٤٨)، وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا المبدأ بقولها: "لا يستطيع القاضي أن يقيس على إحدى وقائع التدليس الواردة بالمادة (٣٣٦) عقوبات، وسيلة لم يرد النص عليها في هذه المادة. ويعتبر من يستولي على مال الغير عن طريق الوسيلة مرتكباً جريمة نصب" (نقض ٥ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ رقم ٢ ص١٦).

وهذا يلزم القاضي بالقواعد الأساسية المترتبة على مبدأ الشرعية الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤخذ بالتفسير الضيق لنصوص العقاب والتجريم عند تفسير نصوص القانون، باعتبار أن التفسير الواسع للنصوص القانونية للواقعة المعروضة في نطاق النص الجنائي يهدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويمتد إلى أفعال لم يجرّمها المشرع ولم يقرر لها عقاباً، فيكون بهذا مخالفاً لمبدأ الشرعية الجزائية من حيث إنه لا يمكن أن يعاقب إنسان على فعل ليس له نص يجرّمه.

وقد دار جدل فقهي على جانب كبير من الأهمية نتيجة البحث في مدى تفاعل شبكة المعلومات الدولية مع القانون الجزائي وأثره في مبدأ الشرعية، خاصة أنه لا توجد نصوص قانونية تحكم مظاهر التعامل مع الشبكة المعلوماتية، فحداثة الموضوع ليست مبرراً لانتهاك مبدأ الشرعية حتى في حال عدم التوصل إلى الإدانة، وقد أدى هذا الأمر إلى فتح آفاق جديدة لم تكن موجودة من قبل، ففي القانون المقارن (الأمريكي والفرنسي) واحتراماً من جانب القضاء هناك لمبدأ الشرعية، لم يعاقب بعض الجناة على جرائمهم لعدم وجود نصوص تجرم وتعاقب على أفعالهم المرتكبة، بل "إن القضاء كان مصدراً فكرياً في العديد من أحكامه ، من خلال حثه على ضرورة سن قوانين جديدة لتطبق على هذه الظاهرة طالما أن لها تأثيراً في الدولة.

أما إنْ "كان هذا النص معدّاً للإصدار، فلا يجوز تطبيقيه بأي حال إلا بعد التصديق عليه ونفاذه (الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص ١٦٠)، ذلك أن "أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتجريم لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه إلا إذا كانت أصلح للمتهم" (المجالي، نظام، ٢٠٠٥، ص ٨٧). وبهذا تكون هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث ترتكز على احترام الحقوق المكتسبة، واستقرار المراكز القانونية التي نشأت في ظل قانون معين.

ويرى الباحث ضرورة التمسك بالشرعية الجزائية، كمبدأ أساسي وإنساني دائم جدير بالمحافظة عليه والعمل على تطبيقه، حتى وإن كانت الخسائر الناجمة عن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ضخمة للغاية.

٢. القانون الواجب التطبيق على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

إن حق الدولة في العقاب، هو مظهر من مظاهر سيادتها على كافة الأماكن الواقعة في إقليمها ويمتد حق الدولة في العقاب ما امتدت حدود هذه السيادة وهو ما يطلق عليه مبدأ إقليمية القانون الجزائي (الحلبي، محمد، ٢٠٠٨، ص٤٥). ومع أن هذا المبدأ يختص بسيادة الدولة على أراضيها إلا أنه قد لا يؤخذ به على إطلاقه في بعض الأحيان، فالقاعدة الأساسية المطبقة في الوقت الحاضر، هي تطبيق التشريع الجزائي للدولة بالنسبة لجميع الجرائم التي ترتكب في إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها. أي سواء أكانوا من رعاياها أم من الأجانب، مع الحرص على عدم إفلات المجرمين من العقاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وردت استثناءات على هذا المبدأ خاصة حين تأخذ الجريمة الطابع الدولي (صالح، نائل، ١٩٩٠، ص ٨٩ - ٩٠). وهذا ما سنبينه من خلال البحث في مبدأ الصلاحية الإقليمية ومبدأ الصلاحية الذاتية، ومبدأ الصلاحية الشخصية، ومبدأ الصلاحية العالمية في جرائم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

أ. مبدأ الصلاحية الإقليمية

يطبق قانون العقوبات المصري على أي جريمة ترتكب داخل مصر، وهو بذلك يأخذ بمبدأ الإقليمية بغض النظر عن جنسية المتهم أو المجني عليه، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب على الإقليم المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

وتكمن الغاية من تحديد إقليمية القاعدة الجزائية هي بوقوع الجريمة كاملة أو جزء منها في الإقليم المصري، وكذلك الحال في الجرائم المستمرة أو الجرائم المتتابعة الأفعال، حيث "يكفي أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع حتى يطبق القانون على الواقعة بأكملها" (سند، نجاتي، ٢٠٠٦، ص ١٦٧).

أما بالنسبة للسفن والطائرات المصرية، فإنها تخضع إلى القانون المصري أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيها، سواء أوقعت في البحر الإقليمي أم في البحر العام. وبهذا فإن الجريمة تقع داخل الإقليم المصري وفقاً لنص المادة (١/٢) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "تسري أحكام هذا التشريع على كل من يرتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري".

أما المشرع الأردني فهو يأخذ بمبدأ إقليمية النص الجزائي حيث تنص المادة السابعة من قانون العقوبات على أنه:

١. "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

٢. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي. ويقصد بأرض المملكة الآتي:

أ. تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي على مساحة خمسة كيلو مترات من الشاطئ، والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب. وأيضاً تشمل الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني، إذا تناولت الجريمة سلامة الجيش وتعلقت بمصالحه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الملاحظ أن المشرع الجزائي الأردني قد توسع في مبدأ الإقليمية، فتعَدُّ الجريمة مرتكبة على إقليم المملكة إذا ارتكب أحد العناصر التي تتألف منها الجريمة داخل الحدود الإقليمية، حتى وإن تحققت النتيجة الجرمية في بلد آخر، وذلك في حال توافرت إحدى الحالات الآتية:

- حالة إذا ما تحققت كل عناصر الركن المادي للجريمة على أرض المملكة ويكون ذلك فيما لو ارتكبت الجريمة كاملة في إقليم الدولة، أي توافر في الإقليم جميع عناصر الركن المادي للجريمة، النشاط والنتيجة وعلاقة السببية، فيخضع مرتكبها وكل من يسهم في ارتكابها إلى قانون العقوبات الأردني.
- حالة تحقق أحد عناصر الركن المادي على الإقليم الأردني إذ يكفي أن يتحقق النشاط الإجرامي أو النتيجة الإجرامية أو علاقة السببية بينهما فتعتبر الجريمة قد وقعت على الإقليم الأردني وتخضع بالتالي إلى قانون العقوبات الأردني إذا ارتكب الجاني النشاط الإجرامي فقط على الإقليم الأردني حتى ولو تحققت النتيجة الإجرامية على إقليم دولة أجنبية.
- حالة ما إذا تحقق فعل من أفعال الجريمة غير المتجزئة، وتتطلب هذه الحالة لقيام الركن المادي في الجريمة ارتكاب الفعل عدة مرات، كجرائم العادة، والجرائم المركبة، كما يشمل هذا الافتراض الحالات التي يتطلب فيها الركن المادي الاستمرار في مباشرة النشاط كالجريمة المستمرة.
- حالة تحقق أحد أفعال الاشتراك الجرمي على الإقليم الأردني، وتعد الجريمة مرتكبة في الإقليم الأردني إذا تم فيه أي فعل من أفعال الاشتراك الأصلي أو الفرعي وأفعال الاشتراك الجرمي هي التي يسهم بها عدة أشخاص سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين أو محرضين (المجالي، نظام، ٢٠٠٥، ص١١٣-١١٤).

وبالرغم من أن المبدأ هو مبدأ الصلاحية الإقليمية، إلا أن هناك استثناءات وردت على هذا المبدأ وهو ما تضمنته المادة (٨) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "لا يسري القانون الأردني على:

- الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة، على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع إلى القانون الأردني، إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً، أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.
- الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني، أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا نجد أنه قد وردت بعض الاستثناءات على مبدأ الصلاحية الإقليمية في القانون الأردني الذي حدد نطاق سريان قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة الجوي والبري والبحري، لغايات تحقيق أهداف التجريم والعقاب واحترام قواعد الاختصاص.

ويترتب على ذلك أن كل ما يقع في إقليم الأردن من جرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الأردني سواء أكان الجاني أردنياً أم أجنبياً أم متدخلاً أم شريكاً، ولا يشترط لاعتبار الجريمة قد وقعت في الأردن أن تتحقق بنشاطها ونتيجتها في الأردن بل يكفي لاعتبارها كذلك أن يتحقق فيها جانب منها سواء في السلوك الإجرامي أو في تحقق النتيجة الإجرامية. وبالتالي فإن الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية في مصر أو في الأردن يتيح الفرصة لتطبيق قانوني البلدين على جرائم الاحتيال الواقعة على إقليم كل منهما، بغض النظر عن الدولة التي صدرت عنها عبارات تنطوي على أساليب احتيالية عبر هذه الشبكة، ذلك أن تلقي المستخدم لهذه الرسالة على إقليمه يعد أحد العناصر المكونة للجريمة. وبطبيعة الحال "فإن امتداد الاختصاص الإقليمي على السفن والطائرات يتسع ليشمل شبكة المعلومات الدولية، حيث من الممكن أن ترتكب جرائم شبكة المعلومات الدولية في السفن والطائرات وهي في حالة حركة" (يونس، عمر، ٢٠٠٤، ص١٦٠). وبالتالي فإن تحديد مكان الحاسب الآلي الذي صدرت عنه الرسائل أو المعلومات، أو الذي تم من خلاله التحويل الإلكتروني للأموال، أو التي صدرت عنه الإعلانات التجارية الكاذبة، لا يشيرإلى وقوع الجريمة في الإقليم الوطني، ذلك أن الاطلاع على المعلومات أو وقوع أحد أركان الجريمة على الإقليم الوطني ينعقد معه الاختصاص لهذا الإقليم.

ب. مبدأ الصلاحية الذاتية

يقصد بهذا المبدأ "امتداد تطبيق القانون الجزائي للدولة إلى خارج إقليمها في حال ارتكاب جرائم معينة بالذات تمس مصالحها الأساسية، وفقا لقانونها الداخلي، أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها" (جمال الدين، عبد الأحد والصغير، جميل، ١٩٩٩، ص ١٩٣). ويُعدُّ هذا المبدأ امتداداً لمبدأ إقليمية القانون الجزائي، إذ يمكن من خلاله "ملاحقة الجرائم التي ترتكب خارج الأقليم الوطني وتمس مصالحه الأساسية" (صالح، نائل، ١٩٩٥، ص ٨١). وقد أخذ قانون العقوبات المصري بمبدأ الذاتية بالنسبة لجرائم معينة وردت على سبيل الحصر حيث نصت المادة (٢) من هذا القانون على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. جناية تزوير مما نص عليه في المادة (٢٠٦) من هذا القانون.

ب. جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة (٢٠٢)، أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها، بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة (٢٠٣) شريطة أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر".

وكذلك نص القانون الأردني في المادة (٩) من قانون العقوبات على ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور الأوراق أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة".

وبتطبيق هذه الأحكام، نجد أن الاختصاص ينعقد على سبيل الحصر للمشرع المصري وللمشرع الأردني على الجرائم المنصوص عليها بالمواد السابقة، حتى وإن وقعت الجريمة خارج النطاق الإقليمي لكلا البلدين، وبغض النظر عن جنسية الجاني والدور الذي ارتكبه لإتمام الجريمة، فاعلاً كان أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً.

وبما أن الجرائم المنصوص عليها جاءت على سبيل الحصر، وفي الوقت نفسه انتفى جواز القياس أو التوسع في النصوص الجزائية، ومع خلو النص مما يفيد شمول جرائم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية؛ فإن الباحث يرى لزوم تدخل المشرع الجزائي الأردني والنص على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، لما لهذه الجريمة الحديثة من أثر في الاقتصاد الأردني، باعتبارها تمس مصالح الدولة والمؤسسات والأفراد على حد سواء.

ج. مبدأ الصلاحية الشخصية

يعني هذا المبدأ تطبيق النص الجزائي الأردني على كل من يحمل الجنسية الأردنية حتى لو ارتكب الجريمة خارج الأردن في حالة عدم معاقبته في الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

ولمبدأ الصلاحية الشخصية وجهان: أحدهما إيجابي والآخر سلبي، أما الوجه الإيجابي فيتمثل بتطبيق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها، وأما الوجه السلبي فيعني سريان قانون العقوبات على كل جريمة يكون المجنى عليه فيها منتمياً إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة (نجم، محمد، ٢٠٠٨، ص ٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ شخصية النص الجنائي من الناحية الإيجابية فقط، وذلك من خلال نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري التي تنص على ما يأتي: "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جريمة جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه" (نقلاً عن: أبو عامر، محمد، ١٩٩٦، ص ٩٨).

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائي الأردني من خلال نص المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني وجاء فيه:

"تسري أحكام هذا القانون:

- على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر، ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

يفهم من هذه الفقرة أنه يجب أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية الأردنية وقت ارتكاب الجريمة أو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة كي يطبق عليه قانون العقوبات الأردني مهما كان دوره في تنفيذها، وأن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة وفقاً لتكييف قانون العقوبات الأردني للواقعة.

- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.
- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ممن تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام".

مع الأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا النص ما جاء في المواد (١٢ و١٣) من قانون العقوبات الأردني.

ومن الجدير بالذكر أن لشخصية الجاني دوراً فاعلاً في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية لما تتطلبه من ذكاء وخبرة في شخص مرتكبها الذي يسعى دائماً إلى ارتكاب جريمته دون أن يترك خلفه أي أثرٍ يدل عليه من أجل الحصول على مال الغير والاستيلاء عليه، الأمر الذي يتطلب معه الأخذ بمبدأ الصلاحية الشخصية وتطبيقه على جرائم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. مبدأ الصلاحية العالمية

يقصد بمبدأ الصلاحية العالمية سريان القانون المحلي على أي من سكان الإقليم لما يرتكبه من جرائم داخل وخارج الوطن، ولم يتضمن قانون العقوبات المصري ما يفيد النص على مبدأ العالمية الذي "يمنح القانون المصري صلاحية التطبيق على كافة الجرائم التي تقع في أي مكان في العالم، أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة أو المجنى عليه فيها، ما دام قد تواجد في مصر أو قبض عليه فيها" (أبو عامر، محمد، ١٩٩٦، ص ١٠٢) أما المشرع الأردني فقد نص على هذا المبدأ في الفقرة (٤) من المادة (١٠) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل".

وكما هو واضح من النص وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات الأردني على كل جريمة تعد جناية أو جنحة يقبض على مرتكبها في الإقليم الأردني بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها، وهكذا فإن هذا المبدأ يجعل لأحكام قانون العقوبات نظاماً متسعاً يشمل العالم بأكمله، وقد استند المشرع الأردني في إقرار هذا المبدأ إلى فكرة التضامن الدولي في مكافحة الإجرام في الحالات التي لا يحاكم فيها المجرم أمام قاضي الاختصاص (السعيد، كامل، ١٩٨٣، ص١٩٥).

وقد أخذت الاتجاهات التشريعية الحديثة بالتوسع في تطبيق أحكام تشمل كافة الجرائم التي تقع خارج الإقليم حتى ولو أدى هذا الأمر إلى التجاوز في مسألة الحقوق والحريات الإنسانية، وقد أخذ هذا الاتجاه بالنمو مع العام ١٩٩٧ في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من أجل "مكافحة الظواهر السلبية الخطيرة الناجمة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، والتي لا تزال لها تطبيقات إجرامية وانعكاسات سلبية على المفاهيم القائمة في المجتمع" (يونس، عمر، ٢٠٠٤، ص ١٦٦- ١٦٧).

ويرى الباحث أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي التعاون المشترك بين الدول من خلال الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية حتى يتم التنسيق بين الجهود المبذولة لإثبات الجريمة عند وقوعها وتحديد أدلتها وسبل مكافحتها وفاعليتها لغايات تسليم المجرمين للحد من جرائم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وحماية مصالح الأفراد والمجتمع ضد أي اعتداء يقع عليها في أي مكان في العالم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : التحديات التي تواجه مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

تواجه جهود مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية تحديات ومشكلات تختلف في جوانب كثيرة عن التحديات والمشكلات التي ترتبط بالجرائم العادية انطلاقاً من الطبيعة الخاصة لشبكة المعلومات الدولية.

وتواجه كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء خطر هذا التطور، لاسيما التكنولوجي منه، حيث إن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية باتت تهدد المجتمعات الإنسانية وتتنبأ لها بمخاطر وخسائر اقتصادية واجتماعية بالنسبة للأفراد والمؤسسات الاقتصادية الحكومية منها والأهلية (الطائي، جعفر، ٢٠٠٧، ص ٢٢٠).

ولقد ازدات خطورة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بحيث أصبحت تشكل تهديداً خطيراً للتجارة الدولية الخارجية، إذ لا يمكن إغفال ما تثيره هذه الجريمة عند اتخاذها صورة الإجرام الدولي من إشكاليات تتصل بعدم كفاية الوسائل التقنية المتوافرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وصعوبة اكتشافها، وهو ما سوف نتناوله من خلال الدراسة الآتية:

١. عدم كفاية الوسائل التقنية المتوافرة لمكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

٢. صعوبة اكتشاف جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

١. عدم كفاية الوسائل التقنية المتوافرة لمكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

بعد انتشار استخدام شبكة المعلومات الدولية على نطاق واسع، وما تقوم به المؤسسات من إجراءات وعمليات، وخاصة العمليات المالية والتحويلات بين المصارف والشركات، والتعاقد عن طريق الشبكة بفضل ما تقدمه من خدمات، وباعتبار أن نظام المعلومات المستخدم لديها بات الهدف الأول الذي يبحث عنه المحتالون لارتكاب الجرائم؛ فإنه قد أصبح من الضروري أن تسعى هذه المؤسسات التي تتعامل بهذا الأسلوب إلى تنظيم نشاطها لكي تحافظ على معلوماتها وأسرارها، وذلك باستخدام وسائل تقنية معقدة ومتقدمة، تجعل أسرارها ومعلوماتها بعيدة عن متناول المحتالين، وتمنع ما تسببه مثل هذه الاعتداءات من أضرار مالية واقتصادية كبيرة (الهيتي، محمد، ٢٠٠٦، ص ٩٤ – ٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولضمان حماية عمليات الدفع الإلكتروني للأموال وحماية عمليات التحويلات المالية، ولضمان تواصل المعلومات بين هذه الجهات وبين الأطراف الأخرى للعملية الإلكترونية، فإن هذه الهيئات والمؤسسات المالية تسعى إلى تبني نشاط معلوماتي لتسيير حركتها والحفاظ على معلوماتها وأسرارها، وتخزينها بعيداً عن أيدي المحتالين من محترفي الجريمة عبر شبكة المعلومات الدولية (حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٢، ص ٤٨) ومن الوسائل التقنية التي تهدف إلى مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، ما يأتي:

أ. الوسائل المتعلقة بالتعرف إلى الشخص المستخدم لشبكة المعلومات الدولية: ومن هذه الوسائل كلمات السر بأنواعها، والبطاقات الإلكترونية المستخدمة للتعرف، ووسائل التعريف البيولوجية التي تعتمد على سمات معينة في شخص المستخدم متصلة ببياناته الإلكترونية والمفاتيح المشفرة، والأقفال الإلكترونية التي تحدد مناطق النفاذ إلى ضمان استخدام شبكة المعلومات الدولية من قبل الشخص المسموح له بالاستخدام (إبراهيم، خالد، أمن الجريمة الإلكتروني، ٢٠٠٨، ص ٣٩).

ب. الوسائل المتعلقة بالتحكم بالدخول والنفاذ إلى شبكة المعلومات الدولية: وتشمل الوسائل التي تعتمد على تحديد حقوق المستخدمين، أو قوائم بأسماء الأشخاص المستخدمين أنفسهم، أو تحديد المزايا الاستخدامية، أو غير ذلك من الإجراءات والأدوات والوسائل التي تتيح التحكم بمشروعية استخدام الشبكة ابتداء، وهي التي تساعد على التأكد من أن الشبكة قد استخدمت بطريقة مشروعة (رضوان، رأفت، ١٩٩٩، ص ٨٠).

ج. الوسائل التي تهدف إلى حماية وسلامة المحتوى: وتشمل تقنيات التشفير والتواقيع الإلكترونية وبرمجيات التحري، وإجراءات حماية نسخ الحفظ الاحتياطي، وتهدف إلى تحقيق سرية المعلومات وضمان عدم تعديل محتوى المعطيات من قبل جهة غير مصرح لها بذلك (إبراهيم، خالد، أمن الجريمة الإلكترونية، ٢٠٠٨، ص ٤٠).

د. وسائل مراقبة الاستخدام ومتابعة سجلات الأداء: وهي التقنيات التي تستخدم لمراقبة العاملين على النظام لتحديد الشخص الذي قام بعمل معين في وقت معين، وتشمل كافة أنواع البرمجيات والسجلات الإلكترونية التي تحدد الاستخدام المسموح به في شبكة المعلومات الدولية (إبراهيم، خالد، أمن الجريمة الإلتكترونية، ٢٠٠٨، ص ٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. الوسائل المتعلقة بتحديد شخصية المتعاقد عبر الشبكة: يُلزم استخدام هذا الأسلوب الطرفين المتعاقدين بأن يوقع كل منهما على المستندات بطريقة رقمية بحيث يتأكد كل طرف باستخدام المفتاح العام للشفرة من توقيع الطرف الآخر، ويصعب مع استخدام هذه الطريقة إنكار الرسالة المرسلة، حيث يتم التحقق من شخصية المتعاقد عبر شبكة المعلومات الدولية، عن طريق استخدام شفرة المفتاح العام، فيضمن التوقيع الرقمي صحة الرسالة المرسلة، لأنه عند إرسال الرسالة المشفرة بالمفتاح العام يكون مستقبل الرسالة هو الوحيد الذي يعرف المفتاح الخاص لمرسل الرسالة الذي يمكنه قراءتها وحده، بحيث لو وجد أحد المفتاحين عند شخص ما استطاع الحصول عليه، ويصعب عليه تخمين رقم المفتاح الآخر إن العلم بأحد مفتاحي الشفرة، لا يمكّن من معرفة الرسالة أو المعلومة المشفرة إلا بمعرفة المفتاح الآخر، وبذلك يضيّق هذا الأسلوب من فرص وصول المحتالين إلى المعلومات التي تمكنهم من استخدامها في ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، ويعد تشفير الرسائل والمعلومات من الإجراءات اللازمة والمهمة لتأمين الشبكات ضد مخاطر الاعتداء، والاختراق عن طريق شبكة المعلومات الدولية على الرغم من أهمية الوسائل التقنية لتوفير الحماية لشبكة المعلومات الدولية إلا أن هذه الوسائل تبقى قاصرة عن ضمان سلامة المعلومات التي يتم حمايتها بهذه الوسائل، إذ يكون التغلب الكامل عليها أمراً محتمل الوقوع، خاصة من قبل الأشخاص المتخصصين، وهناك شواهد كثيرة على هذا القصور، وإلى جانب ما تطالعنا الصحف به يومياً من حوادث الاختراق لشبكات المعلومات والأنظمة الآلية في أكثر البلدان تطوراً وأكثر الأجهزة محافظة على السرية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمكن أحد القراصنة ولم يتجاوز عمره اثنتي عشرة سنة من اختراق النظام الخاص بوزارة الدفاع الأمريكية - البنتاجون - دون أي اعتبار لأنظمة الحماية عالية التقنية التي وضعت لحماية هذا النظام وكان بإمكانه تعريض العالم للخطر لو تمكن من الوصول إلى المخزون النووي الاستراتيجي وفك الشيفرة الخاصة به (حجازي، عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ٢٠٠٦، ص٩٤). وبالتالي فإن وجود الحماية الجزائية، لا تعني عدم الاهتمام بوسائل الحماية التقنية وتطويرها لأن كل منهما يعزز دور الآخر في مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية نظراً لما تمتاز به من تعقيد في وسائل اختراق شبكة المعلومات الدولية لأنها ترتكب من قبل شخص محترف في مجال الحاسب الآلي، وبالتالي فإن عدم العقاب عليها سوف يؤدي إلى ازدياد حالات الاحتيال مما يدفع بالجاني إلى محاولة الخوض في هذا المجال لعدم وجود عقوبة رادعة للحد من هذه الجرائم، وهذا يؤكد أن التهديد بالعقاب يكون فاعلاً ويؤدي إلى تحقيق حالة من الردع العام والخاص والحد من هذه الجرائم على نطاق واسع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. صعوبة اكتشاف جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

تعد جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية جريمة من الجرائم التي يصعب اكتشافها وإثباتها، وذلك لأنها "لا تترك آثاراً خارجية ولا يوجد لها آثار مادية وإذا ما اكتشفت الجريمة فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة" (عبابنة، محمود، ٢٠٠٥، ص ٣٧).

فجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية في حقيقتها ما هي إلا عبارة عن ومضات إلكترونية يستقبلها أو يرسلها الجاني، تنبعث عن أجهزة الحاسب الآلي أو موصلات الربط، عن طريق مستقبل إلكتروني خاص أو عن طريق مرسل يتم تركيبه على أجهزة الحاسب الآلي، يتولى إرسال جميع العمليات التي تم إجراؤها داخل الحاسب الآلي، أو أن الجاني يرسل ومضات إلكترونية تخترق أنظمة الحماية المقررة للحاسب الآلي وبرامجه، فيسيطر أو يرسل أوامر تحقق غايته عن طريق ذلك (الصغير، جميل، ١٩٩٢، ص١٦ -١٧). ومن التحديات التي تؤدي إلى صعوبة اكتشاف جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية:

أ. قدرة الجاني على تدمير أدلة الإدانة

من التحديات التي تواجه مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية قدرة الجاني على إخفاء الأدلة التي تستخدم في إثبات هذه الجرائم في وقت قياسي قد لا يستغرق أكثر من دقائق، الأمر الذي لا يمكن معه القول إن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية شأنها شأن بقية الجرائم ذات الأدلة المادية. فالجاني يتمكن من تدمير الأدلة دون أن يترك لها أثراً في مسرح الجريمة، ويدمر كل ما يمكن أن تترتب عليها من آثار، الأمر الذي قد يفقد هذه الحجة أهميتها (حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٢، ص ٣٧).

ب. التكتم عليها من قبل الجهة المجني عليها

مما يزيد من صعوبة اكتشاف جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، أن كثيراً من مرتكبي هذه الجريمة يكونون من العاملين داخل المؤسسات المالية، "وانطلاقاً من الحفاظ على سمعة المؤسسة، يتم تطبيق الجزاءات التأديبية عليهم بدلاً من إحالتهم إلى القضاء. كذلك فإن الجهة المجني عليها غالباً ما تكون مصرفاً، أو مؤسسة مالية أو شركة، أو مشروعاً صناعياً ضخماً، يتكتم على مثل هذه الجرائم، وذلك لعدة أسباب منها: عدم ثقة المجني عليهم بجريمة الاحتيال بأنهم سوف يتلقون المساعدة القانونية المطلوبة، وكذلك حرص المؤسسات المالية على سمعتها المالية، وبالتالي فهم يفضلون تحمل الخسائر التي قد تلحق بهم بسبب هذه الجرائم، حيث إن الخسائر المالية التي قد تلحق بالمؤسسة من جراء الإبلاغ عن الجريمة، قد تفوق الخسائر الناجمة عن الجريمة ذاتها" (قورة، نائلة، ٢٠٠٥، ص ٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. خطورة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

لم يعد الحاسب الآلي جهازاً لإجراء العمليات الرياضية فحسب، بل أصبح مستودعاً لأسرار الشركات والأشخاص على حد سواء، ولما كان اختراق أنظمة المعلومات يؤدي إلى الاطلاع على أسرار الشركات والأفراد، فإن هذه الجريمة تشكل خطورة من حيث المصالح التي يمسها الاعتداء، مما يشكل صيداً ثميناً للمحتالين باعتبارها جريمة مخفية المعالم عن الكثيرين، وحتى عن الجهات التي تتولى تحديد معالمها وآثارها سواء بالنسبة للسلطة التشريعية أم القضائية، خاصة أن هذه الجريمة حديثة على الجهات المختصة بفض المنازعات (القضاء)، كما أنها أيضا غير واضحة المعالم بالنسبة للجهة المسؤولة عن سن القوانين، مما يشكل تحدياً للجهة الأخيرة التي تريد رسم معالمها وتحديد أركانها (الحسيني، عمر، ١٩٩٥، ص ٦).

وتكمن خطورتها أيضاً في أنها تقع على برامج ومعلومات لها قيمة اقتصادية، تسبب خسائر باهظة في الأموال التي يسعى الجانب الآخر إلى الحصول عليها، بل إن مخاطرها تتجاوز ذلك، إذ يكفي أن يتاح الوقت الكافي للجاني ذي الخبرة في مجال شبكة المعلومات الدولية، لأن يقضي على مؤسسة اقتصادية عملاقة بمجرد أن يعرف رقم حسابها أو الرقم السري الذي تحافظ بوساطته على أسرارها، وهو ليس أمراً مستحيلاً على شخص ذي دراية وخبرة، إذ يستطيع في لحظات تحويل الحسابات البنكية إلى حسابه الخاص أو إلى حساب آخر يحدده الجاني (إبراهيم، خالد، امن الجريمة الإلكترونية، ٢٠٠٨، ص ٥٤).

د. تنوع التعبيرات الدالة على جرائم شبكة المعلومات الدولية

تباينت وجهات نظر دول العالم المختلفة بشأن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، فلم تتفق أنظمتها القانونية على صورة محددة لجريمة الاحتيال، ولم تتفق أيضا على وجود تعريف محدد للنشاط المتفق على تجريمه، ويبدو أن هذا نتاج طبيعي لقصور التشريع ذاته في كافة بلدان العالم، وعدم مسايرته للتقدم العلمي والتقني في مجال أنظمة شبكة المعلومات الدولية (غنام، غنام، ٢٠٠٠، ص ٧).

ويتضح ذلك من خلال تعدد التعبيرات الدالة على الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي والتي شاعت في الكثير من الدراسات القانونية، وهو تعبير يتعلق "بالجرائم التي تستهدف معلومات قطاعات الأعمال، أو تلك التي تستهدف السرية وسلامة المحتوى وتوافر المعلومات، وبالتالي تخرج من نطاقها الجرائم التي تستهدف المعلومات الشخصية، أو الحقوق المعنوية على المصنفات الرقمية، وكذلك جرائم المحتوى غير المشروع، ولذلك لا يعبر عن كافة أنماط جرائم شبكة المعلومات الدولية" (رستم، هشام، ١٩٩٢، ص ٢٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوجد اختلاف كبير في المصطلحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الجرمية الناشئة عن شبكة المعلومات الدولية، وهو اختلاف رافق مسيرة نشاط وتطور ظاهرة الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات والاتصالات. "ابتداءً من مصطلح إساءة استخدام الحاسوب، ومروراً بمصطلح الاحتيال بوساطة الحاسوب والجريمة المعلوماتية، وجرائم الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، وجرائم التقنية العالية، إلى جرائم (الهاكرز) أو الاختراقات، فجرائم شبكة المعلومات الدولية، وأخيراً السوبركرايم" (www.arablaw.org) ولعل عدم الاتفاق بين الأنظمة القانونية المختلفة على صورة موحدة للسلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، يشكل تحدياً واضحاً لهذه الأنظمة في مدى توافر الحماية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

ولذلك فقد ذهب البعض إلى القول إنه "يجب أن تتحرك الدول المختلفة ضمن اتجاهين، الأول: داخلي بحيث تتماشى قوانينها الداخلية مع هذا الشكل الجديد من الجرائم، والآخر، دولـي: عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية التي تقتضي التنسيق بين قوانين الدول المختلفة لتحقيـق مبدأ ازدواجية التجريم، وحتـى لا يستفيد المجرمون من عجـز التشريعات الداخلية من جهة، وغياب المعاهدات الدولية من جهة أخـرى" (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٥٥).

موقف التشريعات المختلفة من جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية :

يرتبط ازدهار نظم المعلومات بالتطور العلمي والتقدم التقني، بحيث أصبح مغرياً لكثير من الأفراد والشركات، الحصول على فوائد وأرباح بكل الوسائل والأساليب، حتى وإن خالفت القوانين والاتفاقيات، وهو ما أدى في النتيجة إلى تفاقم جرائم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وتعقدها (فهمي، أحمد، ٢٠٠٠، ص ٢١)

تحقيق الحماية الفاعلة والمثمرة للقيم والحقوق والمصالح بات أمراً جوهرياً، لذلك لا ريب في أن يكون لكل تشريع أحكامٌ ترمي إلى مقاصد المشرع وإرادته، إذ من المفروض أن لا تشرّع الأحكام عبثاً، وهو ما يسمى بغاية الأحكام والنصوص. فالتشريعات كلها - لا سيما التشريعات الجزائية - جاءت لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، مع تزايد شعور الدولة بواجباتها وحرصها على توفير الأمن والطمأنينة والاستقرار، وصلاح أحوال الناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسوف يتناول الباحث مواقف التشريعات المختلفة من جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية على النحو الآتي:

١. دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمواجهة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

٢. دور التشريعات الأجنبية في مواجهة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

٣. دور التشريعات العربية في مواجهة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

٤. دور المنظمات والمؤسسات الدولية لمواجهة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

١. دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية بودابست ٢٠٠١ لمكافحة الجرائم المعلوماتية

بعد أن لاحظ العالم تزايد جرائم شبكة المعلومات الدولية، قاد رجال الهيئات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، دعوة لضرورة السعي إلى تكوين أرضية قانونية تعمل على دعم الكفاح الدولي المشترك ضد الجريمة عبر شبكة المعلومات الدولية، فقام مجلس أوروبا في عام ١٩٨٥ بإعداد الاتفاقية بناء على توصيات مجلس الوزراء الأوروبي وقراراته المختلفة، بشأن المشكلات والحلول التي يمكن طرحها، وإعداد مشروعات قوانين تحث على حماية البيانات الشخصية بالنظر إلى المعالجة الآلية للبيانات وتم التوقيع عليها عام ٢٠٠١ من قبل ١٢ دولة (يونس، عمر، ٢٠٠٤، ص ١٩٩).

وتضمنت هذه الاتفاقية ما يفيد اهتمام المجتمع الدولي بموضوع الجريمة في كونها قاعدة ضرورية وأساسية ومهمة لإمكانية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، فاحتوت على مقدمة مكونة من أسباب وأهداف إبرام الاتفاقية، وأكدت على ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لمكافحة جرائم شبكة المعلومات الدولية، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم تلاها أربعة فصول تناول الفصل الأول منها المصطلحات الأساسية، وتناول الفصل الثاني مجموعة الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها شبكة المعلومات الدولية، أما الفصل الثالث من الاتفاقية فقد تناول مجموعة الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذ في مواجهة هذا النوع من الجرائم، في حين تضمن الفصل الرابع موضوع التعاون الدولي بين الدول الأعضاء الموقعين على الاتفاقية (يونس، عمر، ٢٠٠٤، ص٢٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تضمنت المادة (١/٣٦) من هذه الاتفاقية إلزام الدول الأعضاء فيها أو أي دولة تدخل طرفاً في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتجريم الجرائم المعلوماتية، ضمن قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع أهداف هذه الاتفاقية.

ومن خلال نص المادة (٨) من الاتفاقية نلاحظ أن الاتفاقية تضمنت صورة واحدة للقصد الجنائي في جريمة الاحتيال، وهو القصد الخاص من خلال تحقيق مكاسب اقتصادية للجاني أو لغيره. كذلك عالجت المادة الثامنة من الاتفاقية الاحتيال عبر الإنترنت حيث جاء فيها أن "الجرائم المعلوماتية تتمثل في الاحتيال المتعمد باستخدام الكمبيوتر دون حق، عن طريق التدخل بعمليات نظام الكمبيوتر أو برامجه، بنية الحصول على منفعة اقتصادية لنفسه أو لغيره، أو حذف أو تعديل أو كتم بيانات الكمبيوتر على نحو يسبب خسارة الغير لممتلكاته".

- الاتفاقية الأوروبية لمعالجة جرائم شبكة المعلومات الدولية

قامت اللجنة الخاصة المعنية بقضايا جرائم شبكة المعلومات الدولية عام ٢٠٠١ بتكليف من المجلس الأوروبي بالتوقيع على مسودة المعاهدة الشاملة النهائية لمساعدة الدول في الحد من جرائم شبكة المعلومات الدولية وضم مشروع الاتفاقية أعضاء المنظمة الأوروبية وعددهم (٤١) عضواً، وانضم إليهم حتى نهاية إبريل لعام ٢٠٠٠ أكثر من (٢٧) دولة أخرى غير أعضاء في مجلس أوروبا بينها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان، على الرغم من الانتقادات التي وجهت لها، لتعارضها مع الحرية الشخصية للأفراد (www.middle-east-online.com). وكان من أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية، إلزام أطرافها بسن الحد الأدنى من القوانين الضرورية لمواجهة الجرائم المعلوماتية التي تتنوع ما بين الدخول غير المصرح به إلى الشبكة المعلوماتية، أو التلاعب بالبيانات، وجرائم الاحتيال والتزوير عبر شبكة المعلومات الدولية، إضافة إلى إلزام الأطراف بمساعدة بعضها بعضاً في جمع الأدلة، وفرض القانون، وذلك بعد أن يتم تصديق رئاسة المجلس وتوقيع الدول الأطراف في هذه المعاهدة عليها (الطائي، جعفر، ٢٠٠٧، ص٢٢٨ - ٢٢٩). وقد حددت الاتفاقية الأنواع الرئيسة لجرائم شبكة المعلومات الدولية على النحو الآتي:

- الجرائم التي تستهدف عناصر أمن المعلومات وهي السرية والسلامة وتوفير معطيات نظم الكومبيوتر وتشمل جرائم الدخول غير القانوني والتدخل في المعطيات والتدخل في نظم الحاسوب وإساءة استخدام الأجهزة.

- الجرائم المرتبطة بالحاسوب، وتشمل التزوير والاحتيال المرتبط بالحاسوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتتصل بجرائم استغلال الأطفال.

- الجرائم المرتبطة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشمل الجرائم التي تعد اعتداء على المصنفات المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- المساهمة الجرمية ويعالج الشروع والمساعدة والتحريض ومسؤولية الأشخاص المعنوية ومعايير العقاب.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير والقواعد الإجرائية بما يتصل بمرحلة التحري والاستدلال والمقاضاة ومستويات الحماية والتعاون الدولي وقواعد الاختصاص بمكافحة هذه الجرائم"

ويرى الباحث أن الوضع في التشريع الأردني لا يوائم حجم التطور في مجال جرائم شبكة المعلومات الدولية. مما يقتضي ضرورة الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية المتصلة بجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية والمصادقة عليها أصوليا وطبقا لقواعد الدستور المعمول بها في هذا المجال.

٢. دور التشريعات الأجنبية في مواجهة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

- السويد:

كانت السويد في مقدمة الدول التي وضعت قوانين جديدة تخص جرائم شبكة المعلومات الدولية بصفة عامة، وجرائم الاحتيال بصفة خاصة، وذلك في محاولة منها للحد من ارتكاب هذه الجرائم، وقد صدر أول قانون لها عام ١٩٧٣، وسمي بقانون البيانات السويدي لمعالجة قضايا الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد شمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الإلكترونية والتلاعب بها أو تحويلها، أو الحصول غير المشروع عليها، وكان ذلك بغرض الحصول على مكاسب مالية باستخدام الطرق الاحتيالية

- الولايات المتحدة الأمريكية:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشريع قانون خاص لحماية أنظمة الحاسب الآلي، فقد استحدثت بعض الولايات مثل: (فلوريدا وأريزونا وجورجينا وكاليفورينا)، العديد من القوانين الجنائية تماشياً مع القانون الفدرالي الخاص بحماية أنظمة الكمبيوتر في العام ١٩٧٧، وهذه القوانين فرضت عقوبة على الاستخدام غير المسموح به للنظام المعلوماتي من أجل الحصول على أموال الغير بطرق احتيالية، وتطبق الولايات المتحدة كذلك القوانين الخاصة بالغش في مجال البنوك والبريد والتلغراف والاتفاق الجرمي، لأغراض ارتكاب الغش في حالات النص المعلوماتي وإعطاء مفهومٍ واسعٍ للمال، بحيث تشمل كل شيء يحتوي على قيمة سواء أكانت أموالاً معنوية أم بيانات معالجة (الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص ٣٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقدمت وزارة العدل الأمريكية في عام ١٩٨٤ بمشروع قانون خاص بالغش المعلوماتي، جاء فيه: "يعاقب كل من دخل أو حاول الدخول إلى حاسب آلي بغرض تنفيذ أو محاولة تنفيذ هذه الخطة، وكل من رتب أو صمم خطة ما أو حيلة ما بغرض ارتكاب غش، أو الاستيلاء على مبلغ من النقود أو مال لا يخصه" (M. Briat, 1984, p. 291).

وقد قامت كل ولاية من الولايات الداخلية بإصدار التشريعات الخاصة بها منفردة، للتعامل مع الجرائم الإلكترونية، بعد أن صدر قانون يحمل الرقم (١٢١٣) في عام ١٩٨٦، حيث عرَف هذا القانـون كافة المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتيـة، وقـد كان التشريع الأخير هو قانون التوقيع الإلكترونـي الذي صدر فـي عام ٢٠٠٠.

ولذلك نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لاستكمال بنيتها التشريعية فيما يتعلق بالتشريعات التي تحكم المعاملات الإلكترونية وتواجه جرائم شبكة المعلومات الدولية، سواء أكانت هذه التشريعات محلية على مستوى الولايات أم كانت اتحادية على مستوى الدولة الفيدرالية.

أما قانون السرقة الإلكترونية الذي صدر عام ١٩٩٧، فقد نص على "حماية البرامج والمعلومات من السرقة، وحظر تداول البرامج غير الشرعية، وكذلك حظر قانون الغش وإساءة استخدام الكمبيوتر، والولوج غير المشروع إلى نظام المعلومات للحصول على سجلات مالية، أو نقل الممتلكات عبر الولايات تحت تشريع احتيال الهاتف" (نقلاً عن، الشوابكة، محمد، ٢٠٠٧، ص ١٦٣).

- بريطانيا:

أما الدولة الثالثة التي قامت بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي فهي بريطانيا، إذ أصدرت قانوناً لجرائم الإنترنت، وأقرت قانوناً خاصاً لمكافحة التزوير والتزييف عام ١٩٨١، تضمن تعريف أداة التزوير ووسائل التخزين الحاسوبية المتنوعة. كما تم تعديل قانون حماية المعطيات لعام ١٩٨٤ بالقانون المعدل عام ١٩٩٦، وكذلك صدر قانون حماية البيانات في العام ١٩٩٨، تلاه قانون حرية المعلومات في العام ٢٠٠٠م حيث نص على: "ضرورة توفير الحرية في الوصول إلى المعلومة، وفرض الحماية لها من أي اعتداء يقع عليها" (الجنيهي، منير، الجنيهي، ممدوح، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، ٢٠٠٦، ص١٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عام ٢٠٠٦ صدر قانون الاحتيال البريطاني(*) حيث سمح بموجبه أن يكون الخداع موجهاً إلى النظام المعلوماتي أو الآلة وقد وضع عقوبة مشددة للاحتيال هي الحبس لمدة عشر سنوات.

- كندا:

أما في كندا، فقد تم تعديل العديد من القوانين الكندية لكي تتلاءم مع جرائم شبكة المعلومات الدولية، حيث عدل قانون العقوبات الكندي ليشمل جرائم خاصة "بالحاسب الآلي والإنترنت وبتحديد العقوبة المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتحديد صلاحيات الجهات التي تتولى التحقيق" (الطائي، جعفر، ٢٠٠٧، ص ٢٣٠). فقد تضمنت المادة (٢/٣٠١) من قانون العقوبات الكندي المعدل لعام ١٩٨٥ النص "على معاقبة كل من حصل بطريق الغش وبدون وجه حق مباشر أو غير مباشر على خدمات من الحاسب الآلي".

- فرنسا:

عالج المشرع الفرنسي جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بنص المادة (١/٣١٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨، والمعدل بالقانون الصادر سنة ١٩٩٤م حيث نص على أنه: "يعاقب كل شخص قام باستخدام اسم أو صفة زائفة أو باستخدام أساليب احتيالية بالإيهام بوجود شركات وهمية، أو بالقدرة على إيجاد اعتقاد وهمي أو بالعمل على خلق الآمال، أو التخوف من نجاح، أو الإيهام بأي حدث وهمي ليجعل الغير يسلم له مالاً أو منقولات أو سندات أو تعهدات أو مخالصة أو إبراء، واستطاع بوساطته الاستعانة بهذه الوسائل من أن يحتال أو يحاول الاحتيال والحصول على كل أو جزء من أموال الغير" .

كذلك نصت المادة (١/٣٢٣) من القانون ذاته على "الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي عن طريق الغش أو التدليس، مع التشديد بالعقوبة متى ترتب على نشاط الجاني إلغاء أو تعديل تشغيل النظام بالإضافة إلى تعديل البيانات الموجودة بالنظام".

(*) Fraud Act, 2006، دخـــل هذا القانون حيز التنفيذ في كانون الثاني لعام ٢٠٠٧م وهو متوفر على موقع القوانين البريطانية www.britishlaw.org.uk.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اكتفى المشرع الفرنسي بتعديل وتطوير القوانين القائمة بما يتلاءم مع جرائم شبكة المعلومات الدولية، حيث تم تجريم غش الحاسب الآلي في قانون العقوبات الفرنسي رقم (١٩ – ٨٨) الصادر في عام ١٩٨٨ والذي بموجبه جرم المشرع في المادة (٢٩/٤٦٢) الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو البقاء فيه بطريق غير مشروعة، ثم حدد بعد ذلك قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٣ والذي عاقب في نص المادة (١/٣٢٣) الوصول أو البقاء بطريق مخادعة في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالسجن لمدة عام وغرامة مالية قدرها الف فرنك

- اليابان:

قامت اليابان بإقرار قانون خاص بشبكات الحاسب الآلي عام ١٩٩١، وهو لا يجيز التصنت أو مراقبة شبكات الإنترنت ما لم يكن ذلك لغايات البحث عن الأدلة في إحدى الجرائم الإلكترونية. وكذلك أقرت من خلال قانون حماية المعلومات الشخصية رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٨ تشريعاً خاصاً بجرائم المعلوماتية، و نص هذا التشريع على أنه "لا يلزم مالك الحاسب الآلي المستخدم في جريمة ما التعاون مع جهات التحقيق أو الإفصاح عن كلمة السر التي يستخدمها إلا إذا كان ذلك سيؤدي إلى إدانته

٣. دور التشريعات العربية في مواجهة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

خطت بعض الدول العربية ـ في محاولة جريئة منها - خطوات واسعة في مجال إعداد نصوص قانونية تحكم هذا النمط المستحدث من جرائم الشبكة المعلوماتية، وتمثلت الجهود العربية في إصدار بعض الدول قوانين خاصة لمواجهة جرائم شبكة المعلومات الدولية، وهو ما سوف يتناوله الباحث في الآتي:

- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

اعتمدت جامعة الدول العربية القانون العربي الاسترشادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في دورته التاسعة عشرة لسنة ٢٠٠٣ وذلك عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، (عبد الله، عبد الله، ٢٠٠٧، ص ١٤٠) وقد عالج هذا القانون الاسترشادي جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بنص المادة (١٠) التي تضمنت ما يأتي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في قانون آخر، يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها، كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة، حتى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه وتضمنت العقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال النص السابق نجد أن المشرع في القانون الاسترشادي قد شدد في عقوبة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بحيث إذا وجدت عقوبة في قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة الموجـودة في القانون الاسترشادي فإن العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق، وكذلك نـرى أن المشـرع في القانون الاسترشـادي قد ترك أمر تحديد العقوبة - الحبس والغرامة – إلى القانون الوطني لكل دولة بما يتلاءم مع التشريعات وسياسة التجريم والعقاب.

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجد أنه قد جعل عقوبة التحريض والاتفاق على ارتكاب الجريمة مساوية من حيث المقدار للعقوبة الأصلية المقررة لها، وذلك لخصوصية وطبيعة هذا النوع من الجرائم. وعالج القانون المشار إليه سابقاً، الاحتيال بوساطة بطاقات الدفع الإلكترونية للأموال في المادة (١١) منه بقوله: "كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو ما في حكمها، في الوصول بدون (دون) وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو ما في حكمها، بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف أو كلتا العقوبتين.

ويرى الباحث أن القانون العربي الاسترشادي من القوانين المتقدمة والفاعلة في الوطن العربي لمكافحة جرائم شبكة المعلومات الدولية ومن بينها جريمة الاحتيال، حيث وضع هذا القانون القواعد الأساسية التي يتعين على المشرع العربي اللجوء إليها عند سن قانون وطني لمكافحة هذه الجريمة، سواء أكان القانون الوطني مستقلاً لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة أم كان تعديلاً لقانون العقوبات المطبق في أي دولة عربية.

- مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري

أما في مصر فقد تم إعداد مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري بمعرفة مركز المعلومات وبدعم من مجلس الوزراء، وأحيل بعد ذلك إلى وزارة العدل لمراجعته، ولم يحل بعد إلى السلطة التشريعية لإقراره، ومن ثم ما يزال مشروع القانون حتى الآن في أدراج وزارة العدل المصرية (يوسف، أمير، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، ٢٠٠٨، ص٣٩٠)، ومع ذلك لابد من التعرض إلى المواد التي تضمنها مشروع القانون لتوفير الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد تضمنت المادة (٢٦) من المشروع النص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات أو قاعدة تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، ويعاقب بنفس العقوبة من اتصل أو أبقى الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة" (حجازي، عبد الفتاح، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية ط٢، ٢٠٠٧، ص ٣٧١).

ونلاحظ أن المشروع في النص السابق تضمن العقاب على استعمال الغش المعلوماتي أو الاحتيال في الدخول إلى نظام معلوماتي، والتي تتعلق بالتجارة الإلكترونية نظراً لأهمية التوقيع الإلكتروني في حماية التجارة الإلكترونية.

وتضمن الفصل السابع من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، وضع الشروط الخاصة بالإعلان الإلكتروني عن السلع والخدمات، إذ أجاز مشروع القانون للمستهلك "جواز فسخ العقد المبرم إلكترونياً من جانب المستهلك خلال الـ (١٥) يوماً التالية على تاريخ التعاقد، أو تسلمه السلعة".

ويعني هذا أن القانون قد أجاز إبطال ما يرد من شروط تعسفية في العقود الإلكترونية، والتي يمكن اعتبارها عقود إذعان في مفهوم القانون المدني وتفسيرها لصالح الطرف المذعن (نقلاً عن يوسف، أمير، الجرائم على شبكة الإنترنت، ٢٠٠٨، ص٣٩١).

وأيضاً نجد من خلال النص السابق أن المشروع تضمن حماية للمستهلك من الدعاية التجارية الكاذبة، إذ أجاز فسخ العقد المبرم خلال المدة المحددة في حال وجود شروط تعسفية في العقود الإلكترونية، وهذا ما يدلل على تطويع نصوص القانون بحيث يمكن تطبيقها على بعض الجرائم المعلوماتية.

- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

تناول المشرع الأردني أحكام التجارة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني(*) رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ ونصت المادة (٣٥) منه على انه "يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي، أو لأي غرض غير مشروع، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين".

(*) نشر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م في الجريدة الرسمية عدد (٤٥٢٤)، ص (٦٠١٠) وما بعدها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتضمنت المادة (٣٦) من ذات القانون معاقبة كل من "يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة، بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

وعاقب القانون الجهات المعنية التي تمارس أعمال توثيق المستندات على أية ممارسات احتيالية تقوم بها من خلال نص المادة (٣٧) من ذات القانون بقولها: "تعاقب أي جهة تمارس أعمال توثيق المستندات إذا كانت هذه الجهة غير مختصة بالتوثيق بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار إذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استناداً لهذا القانون.

وقد تم تحديد أغراض الطرق الاحتيالية في هذا النص بوساطة شهادات التوثيق لأي غرض غير مشروع والتي هي حسب نص المادة (٢) من ذات القانون تصدر عن جهة مختصة مرخصة ومعتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين أو استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.

وتنص المادة (٣٨) من القانون ذاته على أنه "يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بوساطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ ولا تزيد على ١٠٠٠٠ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون".

ويلاحظ أن هذا النص قد جاء لمحاولة سد شيء من الثغرات والنواقص في قانون العقوبات، ولكن هذا النص برأي الباحث غير كاف كونه اشترط للعقاب أن يكون الفعل يشكل جرماً بموجب التشريعات النافذة وعلق الأمر على تنفيذه بوسائل إلكترونية، والسؤال هو ما الحل بالنسبة للأفعال غير المجرّمة في أي قانون كالاعتداء على المعلومات وغيرها؟ الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع الجزائي لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ويرى الباحث أنه على الرغم من الاهتمام التشريعي من جانب بعض الدول العربية إلا أنه وحتى الآن لم يتم تحديث التشريعات المصاحبة لاستخدام شبكة المعلومات الدولية مع البدء في استخدام هذه الشبكة لغايات الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها الأمر الذي يتطلب تحديثاً لقانون العقوبات بنصوص صريحة للنص على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، ونحن من جانبنا نفضل صدور تشريع منفصل يتناول الجانب التجريمي والعقابي لاستخدام شبكة المعلومات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. دور المنظمات والمؤسسات الدولية في مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

- جهود الأمم المتحدة لمنع الجريمة على المستوى الدولي

برزت جهود الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجرائم التقنية، بعقدها عدة مؤتمرات، وبُذلت فيها جهود عديدة من أجل مكافحة جرائم شبكة المعلومات الدولية.

وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في (ميلانو) بإيطاليا عام ١٩٨٥، وأكد ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة ضد إساءة استخدام التكنولوجيا الحديثة وتشجيع التشريعات الحديثة على مواجهة جرائم الحاسب الآلي، باعتبار أنها نمط من أنماط الجريمة المنظمة كالاحتيال وغسيل الأموال وفتح حسابات بأسماء وهمية وتشغيلها.

وتم في هذا المؤتمر تكليف لجنة من الخبراء بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الآلي وإعداد مجموعة من القواعد التوجيهية، وتم التوصل إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات لمكافحة الظواهر الإجرامية المتعلقة به،

مركز الشكاوى الخاص بجرائم الإنترنت في العالم

أنشئ مركز الشكاوى الخاص بجرائم "الإنترنت" في العالم ومقره الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٨، باعتباره من أهم الأطر المؤسسة لمكافحة جرائم "الإنترنت"، ذلك أن الأعمال التجارية والمالية كانت قد بدأت تتم عبر الإنترنت، ولأن مكتب التحقيقات الفدرالية أراد أن يكون قادراً على تعقب هذه النشاطات وعلى تطوير تقنيات تحقيق خاصة بجرائم الإنترنت، بعد ما تشكل لديهم إدراك ملائم بأن الجريمة بدأت تتوسع وتنتشر (عبد الله، عبدالله، ٢٠٠٧، ص ١١٦).

وقد أعيد تسمية المركز وأطلق عليه اسم مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت، ويستقبل المركز الشكاوى والتبليغات من كافة أنحاء العالم على الموقع (http://www.ics.gov)، ويقوم الموقع بطلب اسم المشتكي وعنوانه البريدي ورقم هاتفه واسم المشتكى عليه أو المشتبه بقيامه بنشاط إجرامي، وكيفية وقوع الجريمة ووقت وسبب ارتكابها، ومن ثم إعداد ملف قضية بأسرع وقت ممكن والتحقيق فيها. ولغاية ذلك تم إنشاء مكتب فرعي، أطلق عليه اسم وحدة مبادرات جرائم الإنترنت من أجل تصحيح مسارات التحقيق الخطأ، وإعداد أدلة القضية قبل إحالتها إلى فرق العمل الخاصة المحلية أو الدولية (عبد الله، عبد الله، ٢٠٠٧، ص ١١٩) وذلك في عام ٢٠٠٢ من أجل توضيح نطاق جرائم الإنترنت التي يجري تحليلها بدءاً من الاحتيال البسيط إلى تشكيلة من النشاطات الإجرامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت

دعا المؤتمر الذي عقد في مصر عام ٢٠٠٤ إلى تأسيس جمعيات ومنظمات قانون الإنترنت من أجل تنمية الكوادر البشرية في مجال مكافحة جرائم الإنترنت، وبناءً عليه عُدّت الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت منظمة غير حكومية خاضعة إلى القانون المصري. وقد قامت بعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وإلقاء المحاضرات ومتابعة الفقه والقضاء المقارن في كل ما ينشر، إضافة إلى تقديم خدمة البلاغ الرقمي ومتابعته، ومكافحة جميع أشكال الجرائم التي تقع ضد المعلوماتية بكافة أشكالها، وكذلك عملت على نشر الوعي والقيام بحركة تثقيف اجتماعية وقانونية واقتصادية، لتعرّف الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. كذلك قامت بإعداد الدراسات والبحوث عن العلاقة الرقمية بالقاعدة الموضوعية والإجرائية في القانون الجنائي والحث على تطويره (www.news.moffed.com).

- الجمعية الأردنية للحد من جرائم المعلوماتية والإنترنت

تم إنشاء الجمعية الأردنية للحد من جرائم المعلومات والإنترنت في ٢٠٠٦/٤/١٠ بناءً على التوصية الصادرة من مجلس الأمم المتحدة باعتبارها خطوة إيجابية من أجل مواجهة التحديات الناجمة عن الثورة التقنية والتي يشهدها العصر الحالي، الأمر الذي يتطلب من دول العالم المختلفة اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة للحد من هذه الجرائم.

وتسعى الجمعية الأردنية إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:

- "نشر الوعي والقيام بحركة تثقيف اجتماعية وقانونية واقتصادية وتنموية، للتعريف بالجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية.

- إعداد الدراسات والبحوث عن العلاقة الرقمية بالقاعدة الموضوعية والإجرائية في القانون الجنائي والحث على تطويره.

- إعداد التجمعات العلمية والأكاديمية ومتابعتها، وحضور المؤتمرات والندوات المتعلقة بالجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية.

- تقديم الدعم والعون العلمي للمؤسسات والأفراد، وكل من له مصلحة في مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات المميزة.

- تنمية الكوادر البشرية في مجال مكافحة جرائم شبكة المعلومات الدولية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دور الشريعة الإسلامية في مواجهة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على أعراض الناس وأموالهم وممتلكاتهم، وحمايتها من أي اعتداء يقع عليها، ووضعت ضوابط حازمة لهذه الحماية وهي بهذا تقف في مواجهة الجرائم على اختلاف أنواعها وسد جميع الطرق والأساليب التي تؤدي إلى انتهاك الحرمات من عرض ومال وحياة، وذلك من خلال:

ـ ترسيخ الإيمان في نفوس البشر

يطلق الإيمان النفس الإنسانية من قيودها المادية ويسمو بها إلى تفضيل عمل الخير والابتعاد عن أذية الآخرين، ويسعى الإنسان إلى العمل الصالح الذي يقربه من الله ـ عز وجل ـ بعمل الخير له وللناس أجمعين، مبتعداً عن الشهوات والآثام والذنوب، لينال مرضاة الله وثوابه. قال تعالى: " وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَـذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة: ٢٥).

والإيمان يحول بين المرء وارتكاب الجريمة، ويحول بينه وبين أكل أموال الناس بالباطل، سواء بالاحتيال عليهم أم باستخدام أي وسيلة غير مشروعة قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" (النساء:٢٩).

والإيمان يبعث الطمأنينة في النفس البشرية، ويعزز التوكل على الله فلا يخاف على رزقه لأنه يعلم أن الله وحده هو الرزاق، فيتوكل على الله الذي بيده الرزق والعطاء، ولا يتعدى على غيره بالإثم واتباع الشهوات، متبعا بذلك ما ورد من نهي عن إيذاء الآخرين والتعدي على أموال الناس، فهو يسعى لكسب الرزق الحلال بالطرق المشروعة، لأنه يعلم أن ما قدره الله من رزق له سوف يأتيه، لأن الله بيده الرزق والنفع والضرر،

ـ الحث على الأخلاق الحميدة

إن الأخلاق هي الدعامة الأولى لحفظ كيان الأمة من خلال توجيه الفرد والمجتمع إلى الرقي نحو الأفضل، وإبعاد الناس عن الفواحش والمعاصي وممارسة الرذيلة التي تودي إلى ارتكاب الجرائم، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالأخلاق اهتماما كبيرا، وحثت عليها، قال الله - تعالى - في بيان حسن خلق رسوله الكريم: " وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ" (القلم: ٤)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من غشنا فليس منا" (أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، حديث ١٠١/١٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب أمير المؤمنين - رضي الله عنه - عندما قالت الأم لابنتها قومي فاخلطي اللبن بالماء، فقالت الفتاة: إن عمر نهى عن ذلك، فقالت الأم: إن عمر لا يرانا فقالت الفتاة: إذا كان عمر لا يرانا. فرب عمر يرانا (الطنطاوي، محمود، ٢٠٠٣، ص ١٣٦).

ـ تحديد الوسائل المشروعة لكسب المال

اهتمت الشريعة الإسلامية بالتجارة باعتبارها النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع بالبيع والشراء والرهن والإجارة وغيرها، واشترطت الشريعة أن تقوم التجارة على التراضي وأن لا تتم عن طريق الاحتيال أو الإكراه (غنايم، محمد، ٢٠٠٣، ص١٣٦).

وقد حددت الشريعة الإسلامية للإنسان وسائل كسب المال وحثته على السعي في تحصيله من خلال الطرق المشروعة، على اعتبار أن حب المال فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها وأنها ضرورة من ضروريات الحياة، قال تعالى: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (الكهف: ٤٦). وقوله تعالى: "فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (الملك: ١٥).

والوسائل المشروعة لكسب الأموال تتمثل في جميع الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يكن التعامل به محظوراً شرعاً.

وقد ورد النهي عن اكتساب المال بطرق غير مشروعة في الشريعة الإسلامية قال تعالى: "وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة: ١٨٨). ويترتب على الوسيلة المشروعة المستخدمة في الحصول على المال تحقيق الملكية لصاحبها مما يمكنه من الاختصاص به وحرية التصرف فيه (غنايم، محمد، ٢٠٠٣، ص١٣٨-١٣٩).

وقد قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم من حيث العقوبة إلى ثلاثة أقسام هي:

- جرائم الحدود، وقد قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقررة بنص قرآني أو حديث نبوي شريف وهي عقوبة ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان أو المكان.
- جرائم القصاص والدية، وقد قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة حقاً للأفراد.
- جرائم التعزير، وهي التي تشمل ارتكاب كل فعل نهى الشارع عنه وترك كل ما أمر به وأوجبه، والتعزير بالنسبة لهذه الجرائم عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو للبشر في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة ويقدرها الحاكم (القاضي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على ذلك أن النصوص في الشريعة الإسلامية مرنة لأنها موائمة لكل العصور والظروف، فهي لم تقدر عقوبات لكل الجرائم مراعاة لتطورات الزمن ومستجدات ظروف المجتمع وحاجاته، بل تركت للعلماء والفقهاء الاجتهاد لتحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها ومن بين هذه الجرائم جريمة الاحتيال. إذ لم تحدد لها عقوبة مقدرة كما في جرائم الحدود والقصاص، إنما تُعَدُّ جريمة من الجرائم التعزيرية التي يكون لولي الأمر تقدير العقوبة المناسبة لها وفقاً لمقتضيات العصر وحالة المجتمع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها. وبذلك يكون الإسلام سبّاقاً في بيان أركان الجريمة التعزيرية بغض النظر عن الأسلوب أو وسيلة ارتكاب هذه الجريمة، ووضع العقوبة المناسبة التي تؤدي الغاية منها وهي إصلاح الجاني وتحقيق الردع العام والخاص عنها بما يضمن تحقيق مصلحة المجتمع بأكمله.

ثالثا : مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

نعرض في هذه الدراسة مدى إمكانية تطبيق نصوص القانون الجزائي التقليدية المنظمة لجريمة الاحتيال، على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من خلال ثلاثة مواضيع، أولاً: مدى إمكانية الاحتيال على الحاسب الآلي، وإيقاعه في الغلط والأثر المترتب على ذلك والآخر: مدى جواز اعتبار وسائل جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من الوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث خلت كثير من القوانين في الدول المختلفة من نصوص تتعلق بجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، الأمر الذي أدى إلى محاولات مختلفة من جانب القضاء في هذه الدول لتطبيق النصوص التقليدية، مما أدى إلى انتقادها بشكل كبير.

١. مدى إمكانية الاحتيال على نظام الحاسب الآلي وإيقاعه في الغلط والأثر المترتب على ذلك

تتطلب أغلبية القوانين العربية أن يقع فعل الاحتيال على شخص طبيعي، وهذا ما يفهم من نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري باستعماله عبارة (... إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس ...) وكذلك المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت في مقام تحديد جرم الاحتيال على أن (كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليه احتيالاً: أ- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه .)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا توجد أيضاً أحكام قضائية بهذا الموضوع في بيان مدى إمكانية خداع الآلة، وقد ظهر خلاف في الفقه والقضاء المقارن بشأن هذه المسألة بين رفض وقبول التسوية في الحكم، وبين خداع الإنسان وخداع الآلة. واختلفت الآراء الفقهية على مدى إمكانية الاحتيال على الحاسب الآلي وإيقاعه بالغلط، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن جريمة الاحتيال لا تقع إلا إذا خدع الجاني شخصاً مثله، وأن يكون المجني عليه مكلفاً بمراقبة البيانات، وليس من الممكن تصور خداع الحاسب الآلي بوصفه آلة، وبالتالي "لا يمكن تطبيق نص القانون الخاص بجريمة الاحتيال التقليدية، على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية" (الشوا، محمد، ١٩٩٤، ص١٢٣). إذ يفترض في جريمة الاحتيال وقوع الخداع الذي يفوت على المجنى عليه التفكير فيما يعرض عليه من أمور مخالفة للحقيقة والواقع، مما يؤدي إلى إيقاعه بالغلط، والحاسب الآلي يفتقر إلى خاصية التفكير فهو ينفذ أوامر يتلقاها مسبقاً أو يتلقى أسلوباً خاصّاً بمعالجتها (الشوابكة، محمد، ٢٠٠٧، ص ١٨٦).

الرأي الثاني: وتمثله الولايات المتحدة الأمريكية والتي اتجهت إلى تعديل نصوص جريمة الاحتيال في مجال البنوك والتلغراف والبريد ليشمل جرائم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، حيث توسعت في تعريف المال بأنه "كل شيء ينطوي على قيمة" بحيث تندرج تحت هذا التعريف، الأموال المعنوية والبيانات المعالجة، حيث تعاقب هذه القوانين على الاستخدام غير المسموح به للحاسب بغرض الاستيلاء على مال الغير" (الصغير، جميل، ١٩٩٢، ص ٩٢).

ومن ذلك على سبيل المثال التعديل الذي طرأ على مفهوم الاحتيال في قانون العقوبات الخاص بولاية آلاسكا، حيث نص القانون على أن الجرائم التي تتطلب الاحتيال كعنصر من عناصر الركن المادي، فإنه لا يحول دون القول بتحقيق هذا العنصر، أن يكون الاحتيال في مواجهة الآلة، وتدخل في عداد الآلات أجهزة الصرف الآلي والحاسبات الآلية وأجهزة البيع الآلية.

وعلى المستوى الفدرالي صدر قانون ١٩٨٤ الذي عاقب على الولوج غير المشروع أو المصطنع إلى الحاسب الآلي. ونص فيه على عقاب كل من ولج عمداً إلى حاسب آلي دون إذن، أو كان مسموحاً له بالولوج، واستغل الفرصة التي سنحت له عن طريق هذا الولوج لأغراض لم يشملها الإذن، وقام عمداً عن طريق هذه الوسيلة باستعمال أو تعديل أو إتلاف أو إفشاء معلومات مخزنة في الحاسب الآلي، ولذلك يرى الفقه إمكانية تطبيق هذا النص على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية (حجازي، عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ٢٠٠٦م، ص ٤٨٤-٤٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي الذي تتبناه الدول الأنجلوسكسونية ومنها بريطانيا وأستراليا وكندا إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد تردد القضاء الإنجليزي في تطبيق وقائع الاحتيال التقليدي على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، إلى أن تدخل المشرع الإنجليزي في قانون السرقة المعدل لسنة ١٩٨٣، واعتبر خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي هو من قبيل الاحتيال الذي يجب العقاب عليه جنائياً، وبالتالي أصبحت النصوص واضحة فيما يتعلق بتطبيق نصوص تجريم الاحتيال التقليدي على الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية

وقد أوصت اللجنة القانونية المكلفة ببحث مشكلة الاحتيال على الآلة في القانون الإنجليزي بضرورة إيجاد نص جديد للتعامل مع الاحتيال على الآلة بصفة خاصة.

ولم يحاول القضاء في الدول المؤيدة لهذا الاتجاه الخروج على نصوص القانون التي وضعت لتجريم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وذلك استناداً إلى القاعدة القانونية: لا اجتهاد مع صراحة النص، إذ إن المشكلة تدور حول تكييف الواقعة وتطبيق النص عليها من خلال محاولة تلك النظم تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية، المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال، على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

وقد تأكد هذا المفهوم للاحتيال في القضاء الكندي في الحكم الصادر في قضية (Regina.V.Kirkoob) وتتلخص وقائعها في قيام شخص ببيع وتأجير شرائط مقلدة أي منسوخة على وجه غير مشروع، وقد أدانت المحكمة الكندية المتهم لأنه تسبب - بنية الغش - في إلحاق الضرر بأصحاب الحق على هذه الشرائط، وذلك على الرغم من عدم وجود خديعة أو أي علاقة بين المجني عليه والمتهم، إذ استندت المحكمة في قضائها على الضرر المؤثر، وعلى تعريض المصالح الاقتصادية لأصحاب حقوق التوزيع لخطر الضرر (مشار إليه لدى: حجازي، عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ٢٠٠٦، ص٤٨٢).

ويؤيد الباحث الرأي الأول الذي ذهبت إليه غالبية قوانين الدول العربية التي تتطلب أن يقع الاحتيال على شخص طبيعي، ومن قبلها القانون المصري والقانون الأردني، بافتراض أن المجني عليه إنسان وليس آلة، يتمتع بالشعور والإرادة، قادر على التفكير، والدراسة والتأمل قبل التصرف قبولاً أو رفضاً لأنه قادر على فهم أو إدراك مختلف الأمور وهو ما لا يتصور وجوده لدى الآلة التي يستخدمها الإنسان باعتبار هذا الأخير هو الذي خُدع لأن آلته لا تكون قد استعملت طبقاً للتصور الأصلي الذي وضعه لها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي لا يمكن قياس الاحتيال الواقع على الآلة بالاحتيال الواقع على الإنسان لغايات التجريم، كذلك يجب أن نأخذ بالاعتبار أنه لم يكن بفكر واضعي القانون في كلا البلدين مصر والأردن أنه يمكن أن يبلغ التطور حد المخاصمة بين الإنسان والآلة، وإذا كان جانباً من الفقه يحتج بتطبيق القانون الأمريكي على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، فإن هذا الرأي مردود عليه، ذلك أن القانون السابق الذكر لم يطبق إلاّ بعد صياغة نصوص قانونية جديدة تعاقب على هذا النوع من الجرائم وليس من خلال نصوص القانون التقليدية.

٢. مدى اعتبار تسلم الأموال (الكتابية) عبر شبكة المعلومات الدولية تسليماً بالمعنى الوارد في جريمة الاحتيال التقليدية

ويقصد بالأموال الكتابية تلك الأموال التي يتم تداولها عن طريق نظم المعالجة الآلية للمعلومات وبصفة خاصة في ظل التحويل الإلكتروني للأموال التي تعتمد على نظام (On line) بصورة متكاملة حيث يتم نقل الأموال من خلاله بشكل فوري (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٥٨٣). وقد اختلف الفقه حول مدى اعتبار تسليم الأموال (الكتابية) عبر شبكة المعلومات الدولية تسليماً بالمعنى الوارد في جريمة الاحتيال التقليدية على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن التسليم المادي يتحقق بالنسبة للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، كأداة إيجابية تشمل التدخل في المعطيات بإدخال معلومات وهمية أو ضرورة استبدالها أو محوها، أو التدخل في البرامج بتحويلها أو التلاعب بها، أو تغيير برامج النظام بكافة صوره، والاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان بجميع أنواعها (الصغير، جميل، ١٩٩٢، ص ١١٦ – ١١٧).

الرأي الثاني: ويمثله الفقه الفرنسي الذي يرى أن العبرة في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية تكون بوضع المال تحت تصرف الجاني كنتيجة للأساليب الاحتيالية التي مارسها الأخير، ولا يشترط "أن يتم التسليم والاستيلاء بطريقة مادية وذلك بالمناولة اليدوية" (نقلاً عن: المومني، نهلا، ٢٠٠٨، ص ٢٠٥).

وعلى اعتبار أن التدخل في البرامج والمعطيات المقدمة لجهاز الحاسب الآلي، والتي تؤدي إلى إلغاء رصيد مدين أو جعل الحساب دائناً بمبلغ غير مستحق فعملية التحويل الإلكتروني للأموال تتم عن طريق القيد الكتابي دون تسليم الأموال نقداً إلى الجاني وفي هذه الحالة ورغم الطبيعة غير المادية للنقود الكتابية "فإن الدفع يتم بوساطة القيد الكتابي وهو ما يعادل التسليم المادي للأموال" (حجازي،عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ٢٠٠٦، ص٤٨٧ – ٤٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها "... وبالنظر إلى أن السند المثبت للانقضاء عن طريق الخصم من الدين المستحق لخزانة الدولة، قد اصطنع من قبل الخاضع للضريبة، فهذا لا ينفي أحد العناصر المادية لجريمة النصب، ويظل الحال كذلك، حتى ولو لم يكن هناك تسليم لنقود، طالما أن الدفع تم عن طريق العملة الكتابية التي تعادل تسليم النقود، حيث حدث تسليم لفواتير مصطنعة تسمح بالحصول على دين ضريبة المبيعات من الدولة (مشار لهذا الحكم: الشوا، محمد، ١٩٩٤، ص١٣٢).

ويرى الباحث صحة اعتبار التسليم عبر شبكة المعلومات الدولية تسليماً بالمعنى الوارد في جريمة الاحتيال التقليدية، ذلك أن الفقه الحديث ولا سيما في فرنسا ومصر لم يعد يشترط المناولة اليدوية ولم يعد يشترط استيلاء الحائز مادياً عليه، بل يكفي وضع الشيء تحت تصرف الحائز الجديد، وبالتالي فإن التحويل الإلكتروني للأموال لا يتعارض مع مفهوم التسليم. ولا يرتب الاستيلاء الناشئ عن الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية أي مشكلة إذا كان محل الاستيلاء نقوداً أو أي منقول آخر له قيمة مادية، كأن يتم التلاعب في المعلومات المدخلة أو المختزنة في الحاسب الآلي، بوساطة شخص ما كي يستخرج الحاسب باسمه أو باسم شركائه شيكات أو فواتير بمبالغ غير مستحقة يستولى عليها الجاني أو يتقاسمها مع شركائه.

٣. مدى اعتبار وسائل ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من الطرق الاحتيالية الواردة في نصوص قانون العقوبات

تعددت الاتجاهات التشريعية حول مدى إمكانية اعتبار وسائل الاحتيال المرتكبة في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، من طرق الاحتيال الواردة في النصوص التقليدية لقانون العقوبات وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة الاحتيال هي جريمة وسيلة، بحيث تدخل وسيلة الاحتيال في النموذج التشريعي للجريمة المنصوص عليها على سبيل الحصر، وبالتالي "فإن الجريمة لا تتم إذا لجأ الجاني إلى وسيلة غير المنصوص عليها في النص التشريعي ولو ترتب عليها تسليم المال إلى الفاعل" (قورة، نائلة، ٢٠٠٤، ص٤٧٤).

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن خداع الحاسب الآلي لسلب المال تتحقق فيه الطرق الاحتيالية، باعتبارها "أكاذيب تدعمها أعمال مادية أو وقائع خارجية، تتمثل في المعلومات أو البرامج التي يتم إدخالها إلى النظام المعلوماتي، حتى تتم عملية التلاعب"، فهنا يكون الجاني قد استخدم إحدى الطرق الاحتيالية باستخدامه اسماً كاذباً ليس له واستخدم جهاز الحاسب الآلي باعتباره صاحبه الشرعي (الملط، أحمد، ٢٠٠٦، ص٣٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حيث قضت "بتطبيق عقوبة الاحتيال على شخص دخل بسيارته موقف انتظار السيارات واستخدم بدلاً من النقود الأصلية قطعة معدنية عديمة القيمة وأسست المحكمة حكمها على أن وضع قطعة معدنية عديمة القيمة في العداد يعد من قبل الطرق الاحتيالية (Cass. Crime, 1987, p: 30 مشار لهذا الحكم لدى: الشوا، محمد، ١٩٩٤، ص٥٣١).

وحتى لو قلنا إن وسائل ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بالطرق الاحتيالية، فإنه لا يمكن تطبيق نص المادة (٣٦٦) عقوبات مصري والمادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، لأن الطرق الاحتيالية يجب أن تتم في مواجهة إنسان آخر وليس آلة، كما أن الوسائل المتبعة في جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، لا تدخل ضمن الوسائل المنصوص عليها في قانوني العقوبات المصري والأردني، والواردة على سبيل الحصر، ولا نستطيع قياس الاحتيال الواقع على الآلة بالاحتيال الواقع على الإنسان، إضافة إلى أن التفسير الواسع قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الشرعية.

وخلاصة الأمر، عدم تصور ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بالصورة الواردة في نص المادة (٣٣٦) عقوبات مصري والمادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني بوساطة الحاسب الآلي، لما سبق وأوردناه من حجج في هذا الأمر، وعلى ذلك ندعو المشرع الجزائي الأردني وتكريساً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وحفاظاً على المصلحة العامة التي يستهدف قانون العقوبات حمايتها ضرورة التدخل، وإيراد نص خاص يجرَم مثل هذه الأفعال لصعوبة إدراجها ضمن القواعد العامة بعيداً عن التعداد الحصري لوسائل ارتكاب الجريمة بما ينسجم مع طبيعتها باعتبارها جريمة متطورة ومتجددة بصورة مستمرة نتيجة لارتباطها بشبكة المعلومات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : نتائج الدراسة

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة، جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد حاول الباحث في هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذا النوع من الجرائم، وبيان موقف النصوص الجزائية منها خاصة بعد أن تنوعت أساليب ارتكاب هذه الجرائم وتزايدت مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها، حتى باتت تشكل مصدراً من مصادر تهديد الاقتصاد والأمن الوطني، وبالتالي كانت الحاجة ماسة إلى سن تشريعات جديدة، وجاءت هذه الدراسة من خلال خمسة فصول، تحدث الباحث في الفصل الأول عن المقدمة وفي الفصل الثاني تحدث عن جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وتمييزها عن جريمة الاحتيال العادية، وفي الفصل الثالث تحدث عن وسائل ارتكاب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، أما في الفصل الرابع فقد تحدث عن الحماية الجزائية لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، وخلص في الفصل الخامس إلى النتائج والتوصيات الاتية:

أولاً: النتائج:

- عدم وجود تعريف محدد وواضح لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ويمكن تعريف جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بأنها: "كل فعل أو سلوك غير مشروع تستخدم فيه شبكة المعلومات الدولية من أجل الاستيلاء على أموال الغير باستخدام الحاسب الآلي بوصفه أداة إيجابية في هذا الاستيلاء".
- جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية تختلف عن جريمة الاحتيال التقليدية في أن لها طبيعة قانونية خاصة تستمدها من محل الجريمة باعتبارها معلومات ذات قيمة بالتعامل.
- العامل المادي والرغبة في تحقيق الكسب المادي السريع يعد عاملا رئيساً في ارتكاب جرائم الاحتيال بصفة سريعة وبخاصة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.
- صعوبة تطبيق نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني على جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية لأن الطرق الاحتيالية يجب أن تكون في إطار العلاقات الإنسانية أي في مواجهة إنسان آخر وليس آلة، كما أن تطبيق نص المادة السابقة الذكر يتعارض مع مبدأ شرعية الجريمة والعقاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تتعدد وسائل الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية في حال استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني للأموال، وتتنوع باختلاف نوع البطاقة نفسها وما تقدمها من خدمات، مما يترتب عليه خطورة كبيرة من حيث مقدار الخسائر الناجمة عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة.
- يعدُّ التحويل الإلكتروني للأموال من أهم حالات الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية التي تسبب خسائر فادحة للمؤسسات المالية والشركات والبنوك والأفراد على حد سواء.
- وجود تحديات متعددة تواجه مكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية مما يقتضي ضرورة مكافحتها بالنصوص التشريعية.

يعتمد الاختصاص المكاني حسب قواعد الاختصاص للقانون الأردني لمكافحة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، ولكن عدم وجود نصوص قانونية لمكافحة الجريمة تشكل عقبة كبيرة أمام القضاء لعدم تجريم المشرع لهذا النوع المستحدث من الجرائم.

ثانياً: التوصيات:

- وجوب تحديد مفهوم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية بدقة، وأن يسمح هذا التحديد بمواكبة التطورات التكنولوجية مع التوسع في مفهوم المال بحيث يشمل "كل شيء ينطوي على قيمة" بما فيها المعلومات والبرامج الإلكترونية المخزنة في الحاسوب.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائي الأردني لتجريم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بنص عام على أن يتسع هذا النص ليشمل جميع الصور المختلفة التي يمكن أن ينطوي عليها الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية مع التشديد في العقوبة المقررة بما ينسجم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم.
- إلغاء الأسلوب التعدادي لوسائل الاحتيال لأنه لا يلائم المرونة التي يجب أن تتصف بها النصوص المجرمة للاحتيال بأساليبه المتعددة والمبتكرة والمتطورة، كما أنه لا يترك مجالاً لقاضي الموضوع يمارس فيه سلطته التقديرية فيما لو عرضت عليه حالة لم ترد ضمن الحالات الواردة على سبيل الحصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في حالة عدم تدخل المشرع الجزائي الأردني لتجريم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، نوصى بتعديل نص المادة (٤١٧) عقوبات أردني بحيث تنص صراحة على أن جريمـة الاحتيال تقع سواء أكان الاحتيال على إنسان أم على أجهزة الحاسب الآلي.
- استمرارية التطوير للتشريعات القائمة بما يتلاءم مع التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات على نحو يتحقق معه التوازن بين مقتضيات التحقق والتأمين وبين اعتبارات الحرية الفردية وحق الأفراد في الوصول إلى المعلومة أو الحصول على المعلومات.
- تفعيل دور الجمعية الأردنية لمواجهة جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية وحماية المجتمع ووقايته من الآثار السلبية والمخاطر المترتبة على الاستخدام غير المشروع لشبكة المعلومات الدولية والإفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مجال مكافحة هذه الجريمة.
- تفعيل دور الأجهزة الأمنية في مجال جرائم الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية من خلال تدريب الكوادر القادرة على مواجهة هذه الجريمة بإتباع أحدث ما توصلت إليه التقنية الحديثة في عالم المواجهة الأمنية وعقد الدورات التدريبية التي تعنى بفحص سبل مكافحة جرائم شبكة المعلومات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية سنوياً بصفة دورية.
- وضع هذا النوع من الجرائم ضمن مناهج تدريس كليات القانون في الجامعات، وحث الباحثين من أعضاء هيئة التدريس وطـلاب الدراسات القانونيـة علـى إعداد البحوث القانونية وعمل المزيد من الدراسات العلمية عن جرائم شبكة المعلومات الدولية.
- تنمية الوعي بالثقافة المعلوماتية عند العاملين في مجالات العدالة الجنائية من قضاة ومحامين وغيرهم، من خلال عقد الندوات المتخصصة والدورات التدريبية لهم في هذا المجال والإطلاع على تجارب الدول الأخرى وخاصة التجارب الناجحة في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولاً: الكتب القانونية

ـ إبراهيم، خالد ممدوح، ٢٠٠٨، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر.

ـ إبراهيم، خالد ممدوح، ٢٠٠٨، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر.

ـ أبو عامر، محمد زكي، ١٩٩٦، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

ـ أحمد، عبد الفضيل محمد، ١٩٩٩، الإعلانات التجارية عن المنتجات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر.

ـ الألفي، أحمد عبد العزيز، ١٩٩٥، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مكتبة النصر، الزقازيق، مصر.

ـ البغدادي، كميث طالب، ٢٠٠٨، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ الجبور، محمد، ١٩٩٧، الجرائم الواقعة على الأموال، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، الأردن.

ـ الجنيهي، منير، والجنيهي، ممدوح، ٢٠٠٦، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

ـ الجنيهي، منير والجنيهي، ممدوح، ٢٠٠٦، النقود الإلكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر.

ـ الحباشنة، جهاد رضا، ٢٠٠٨، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ الحديثي، فخري والزعبي خالد، ٢٠٠٩، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ الحسيني، عمر فاروق، ١٩٩٥، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعاده الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

ـ الحلبي، محمد علي سالم، ٢٠٠٨، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الحمود، فداء يحيى، ١٩٩٩، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ الخلايلة، عايد رضا، ٢٠٠٩، المسؤولية الالكترونية: المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ الزبيدي، محمد والعموش، معن، ٢٠٠٧، التعاقد الالكتروني وعمليات البنوك الإلكترونية، دار الياقوت للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ السعيد، كامل، ٢٠٠٨، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ السعيد، كامل، ٢٠٠٢، دراسات جنائية متعمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.

ـ السعيد، كامل، ١٩٨٣، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ الشاذلي، فتوح عبد الله، ٢٠٠٢، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ـ الشوا، محمد سامي، ١٩٩٤، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ الشوابكة، محمد أمين، ٢٠٠٧، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ الصغير، جميل عبد الباقي، ١٩٩٢، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة والجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ الصغير، جميل عبد الباقي، ١٩٩٩، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ الصغير، جميل عبد الباقي، ٢٠٠١، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ الصغير، جميل، ٢٠٠٣، الحماية الجنائية والائتمانية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الصيفي، عبد الفتاح، ١٩٧٢، قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

ـ الطائي، جعفر، ٢٠٠٧، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن.

ـ الطنطاوي، محمود السعيد، ٢٠٠٣، من فضائل العشرة المبشرين بالجنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر.

ـ العاني، عادل إبراهيم، ١٩٩٧، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ العبدلي، سمير وقحطان، ١٩٩٨، الترويج والإعلان، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ العريان، محمد علي، ٢٠٠٤، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

ـ القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٢، قانون العقوبات ـ القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

ـ القهوجي، علي، ١٩٩٧، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

ـ الكعبي، محمد عبيد، ٢٠٠٥، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ المجالي، نظام، ٢٠٠٥، شرح قانون العوبات ـ القسم العام، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ المرصفاوي، حسن صادق، ١٩٩١، قانون العقوبات ـ القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

ـ الملط، أحمد خليفة، ٢٠٠٦، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ـ المناعسة، اسامة أحمد وآخرون، ٢٠٠١، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ المومني، نهلا عبد القادر، ٢٠٠٨، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ الهيتي، محمد حماد، ٢٠٠٦، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها، أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ الهيتي، محمد حماد، ٢٠٠٩، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ برهم، نضال إسماعيل، ٢٠٠٥، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ بكر، عبد المهيمن، ١٩٧٧، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ بهنام، رمسيس، ٢٠٠٥، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشورات منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.

ـ توفيق، عبد الرحمن، ٢٠٠٥، الجرائم التي تقع على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

ـ جعفر، علي محمد، ٢٠٠٦، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ـ جمال الدين، عبد الأحد والصغير، جميل، ١٩٩٩، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٢، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ـ حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٦، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ـ حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٦، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ـ حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٧، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، القاهرة، مصر.

ـ حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٧، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ـ حسني، محمود نجيب، ١٩٨٧، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة نادي القضاة، القاهرة، مصر.

ـ حسني، محمود، ١٩٩٤، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ رستم، هشام، ١٩٩٢، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، القاهرة، مصر.

ـ رضوان، رأفت، ١٩٩٩، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ رمضان، عمر السيد، ١٩٧٧، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ زين الدين، بلال أمين، ٢٠٠٨، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ـ سرور، أحمد فتحي، ١٩٨٥، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ سلامة، عماد محمد، ٢٠٠٥، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلية ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

ـ سلامة، مأمون، ٢٠٠٨، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

ـ سلامة، محمد عبد الله، ٢٠٠٦، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

ـ سند، نجاتي، ٢٠٠٦، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، الجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.

ـ شتا، محمد، ٢٠٠١، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر.

ـ صالح، نائل عبد الرحمن، ١٩٩٠، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ صالح، نائل عبد الرحمن ، ١٩٩٥، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ عبابنة، محمود، ٢٠٠٥، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ عبد الستار، فوزية، ١٩٨٢، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ عبد الله، عبد الله عبد الكريم، ٢٠٠٧، جرائم المعلومات والانترنت: الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

ـ عثمان، أمال عبد الرحيم، ٢٠٠١، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ عفيفي، عفيفي كامل، ٢٠٠٣، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ عياد، سامي علي حامد، ٢٠٠٧، الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ـ غنام، شريف محمد، ٢٠٠٨، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر.

ـ غنايم، محمد نبيل، ٢٠٠٣، فضايا معاصرة، دراسة فقهية اجتماعية، دار الهداية، القاهرة، مصر.

ـ قشقوش، هدى، ١٩٩١، الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ قورة، نائلة عادل، ٢٠٠٥، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

ـ محمد، عوض، ١٩٨٤، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ـ محمود، عبد الله حسين، ٢٠٠٢، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ مصطفى، محمود، ١٩٨٩، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ منصور، محمد حسين، ٢٠٠٦، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

ـ نجم، محمد صبحي، ٢٠٠٨، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن.

ـ نجم، محمد صبحي، ٢٠٠٦، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ نمور، محمد سعيد، ٢٠٠٦، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ وزير، عبد العظيم، ١٩٩٣، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ يوسف، أمير فرج، ٢٠٠٨، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ـ يوسف، أمير فرج، ٢٠٠٨، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الدوريات والمجلات القانونية :

ـ أبو الوفا، أبو الوفا محمد، ٢٠٠٣، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس.

ـ البشرى، محمد وأحمد، محمد، ١٩٩٨، "معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـ الرهوان، محمد حافظ، ١٩٩٩، طبيعة بطاقات الدفع الالكتروني كوسيط في المبادلات والمخاطر وأهم سبل المواجهة، مجلة البحوث الشرطية، العدد السادس عشر، دبي.

ـ العبد، حسام، ٢٠٠٤، الاحتيال الالكتروني، احتيال مزادات الإنترنت، مجلة البنوك، العدد الأول، الأردن.

ـ العبد، كمال، ١٩٩٣، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لتكنولوجيا المعلومات، القاهرة، مصر.

ـ القضاة، فياض، ١٩٩٨، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام البطاقات البلاستيكية، مجلة البنوك، العدد السادس، الأردن.

ـ القليوبي، سميحة، ١٩٩٥، غش الأغذية وحماية المستهلك بحث مقدم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

ـ المغربي، ثناء أحمد، ٢٠٠٣، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، جامعة الإمارات العربية.

ـ الهيتي، محمد، ٢٠٠٥، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء مواجهة تعرفات حاملها، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٤ سبمتر ٢٠٠٥، جامعة الأرمات العربية.

ـ جاد، نبيل عد المنعم، ١٩٩٩، تحقيق جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم في ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة.

ـ حمودة، علي محمود، ٢٠٠٣، الأدلة المستحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمة شرطة دبي، المجلد الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ صالح، نائل عبد الرحمن، ٢٠٠٠، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر، المنعقد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ـ طه، محمود أحمد، ٢٠٠٣، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ـ عبد الخالق، السيد أحمد، ٢٠٠٢، البنوك التجارية والتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الثامن، الطبعة الأولى.

ـ عرب، يونس، ٢٠٠٢، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الجزء الأول ـ اتحاد المصارف العربية، القاهرة.

ـ عرب، يونس، ٢٠٠٤، التعاون الدولي في مجال مكافحة الاحتيال الإلكتروني، مجلة البنوك العدد الثاني، المجلد الثالث والعشرون، عمان، الأردن.

ـ عوض، محمد محي الدين، ١٩٩٣، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات والكمبيوتر، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

ـ غنام، غنام محمد، ٢٠٠٠، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.

ـ فهمي، أحمد، ٢٠٠٠، دراسة في مواجهة الجرائم الإلكترونية وكيف تحافظ على حواسيبها، مجلة الراجحي العدد ٦٠.

ـ محرم، محمد علي، ٢٠٠٣، النصب في التجارة الإلكترونية، مؤتمر أكاديمية الشرطة، دبي.

ـ مقداد، شريف، ٢٠٠٦، اشكاليات التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم لدى مجلس نقابة المحامي الأردنيين لغايات التدريب.

ـ نجم، محمد صبحي، ٢٠٠٣، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال الصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس.

ـ نديم، عبدة، ٢٠٠٠، أمن المعلومات، مجلة الكمبيوتر والاتصالات والإلكترونيات، العدد السادس، المجلد ١٧، جماعة القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الرسائل الجامعية :

ـ خليل، عماد علي، ٢٠٠٠، الحماية الجزائية لبطاقات الوفا، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، الجامعة الأردنية، عمان.

ـ تمام، أحمد حسام طه، ٢٠٠٠، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

ـ القدومي، عبد الكريم فوزي، ٢٠٠٥، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

ـ سيد، محمد نور (لا ت)، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، رسالة دكتوراة، جامعة أسيوط، القاهرة.

ـ عرب، يونس، ١٩٩٤، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ـ قورة، نائلة عادل، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، جرائم الحاسب الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر.

ـ محمود، كيلاني عبد الرحمن، ١٩٩٦، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

ـ يونس، عمر محمد أبو بكر، ٢٠٠٤، الجرائم الناشة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المراجع الأجنبية :

- Andrzej Ada “Nicholas Copernicus university, Torun, Pland”, ***Related to the computer, Net work threats and opportunities: A Criminological pers Peetive, Lendon, 2003.***
- Deprez – Lois, ***Contracts et usages du multimedia , Ceprez Dian Guignlt 2001***
- Grabosky peter, ***“Electronic crime: masters series in criminology”, Person education new jersey, 2007.***
- John Knitel and Michael soto, ***the danger of computer hacking, The Rosen Publinhing Group, ink, 2000.***
- M. Briat, ***La Fraude in Formatique L'observation de L'ocde mars 1984***
- Richard Hillman: ***Securities Fraud, The Internet Poses Challenges to Regulateres and Investors, United States General Accounting Office, 1999.***

خامساً: مواقع شبكة المعلومات الدولية :

- www.news.moffed.com.
- www.uaegroup.net.
- http://www.ice.gor.
- www.arabic.mjustice.dz.
- www.arab.law.org.
- http://www.droit.technologie.oro.
- http://www.jursi.com.net.
- www.philp.com.
- www.foruminternet.org.
- www.en-droit.com.
- www.middle-east-online.com.
- http://www.abrace.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com